

فَقْرُ الْعِبَادَاتِ

الْحَجَّ

حَسَنُ أَيُّوبَ

دَارُ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ

وَالزَّيْنُوعَةِ الْمُجَرِّدَةِ

بَيْرُوت - لُبْنَان

فَقْدُ الْعِبَادَاتِ

الْحَجَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى .
ونشهد أن لا إله إلا الله له الآخرة والأولى .
ونشهد أن محمدا رسول الله له الدرجة الرفيعة والمنزلة العليا . اللهم صل
وسلم عليه وعلى آله وصحبه وكل من بسنته اقتدى .
أما بعد

فإني أقدم إلى القارئ الكريم هذه الرسالة الخاصة بأعمال الحج وأقواله
وجميع أحكامه وما يتصل به ؛ لأني بوعدى في تبسيط الأحكام الشرعية
وتيسير الوصول إليها عن طريق هذه الرسائل التي أحاول فيها جمع شتات
المعلومات من شتى الكتب مراعيًا شتى المذاهب المعتمدة لدى أهل السنة ،
راجيا بذلك رضا الله وثوابه ، بتأدية أمانة التعليم والتبيين ، وبالقيام -
قدر الاستطاعة - بمقتضى الميثاق المأخوذ من الله تعالى على العلماء أن يبينوا
للناس العلم ولا يكتموا ، وأن يصبروا على ذلك صبر الصادقين ، وأن
يخلصوا لرسالتهم السامية إخلاص الموقنين ، وأن يكون شعارهم - مهما أودوا
في سبيل الله ، وفي سبيل تبليغ دينه - هو قولهم في ضراعة وخشوع لله تعالى :
« إن لم يكن بك غضبٌ عليَّ فلا أبالي » .

وسوف يجد القارئ في هذه الرسالة نوعا من الزيادة والتوسع في ذكر
الآراء المختلفة بالنسبة لكثير من الشعائر والأحكام المتصلة بأعمال الحج .

والسبب في ذلك هو إشعار المسلم بسعة رحمة الله وفضله، حيث جعل دينه سهلاً ميسراً، لا حرج فيه ولا مشقة، ولا تضيق ولا تشديد، وحيث جعل فقهاء الإسلام أمناء على فهمه واستخراج أحكامه من كتاب الله وسنة نبيه.

وقد رأيت أثناء تأديتي فريضة الحج ما يقع فيه بعض الناس من مشقة وحرَج وضيق، بسبب التمسك بمذهب معين قد يكون ضعيف الدليل، ويجرم نفسه الأخذ بمذهب آخر مع ما فيه من اليسر والتخفيف، ومع اعتياده على دليل أقوى أو مماثل.

لذلك حاولت بسط الأحكام أمام القارئ في صورة قد تكون أوسع مما فعلته في الرسائل السابقة ليجد في شريعة الله ودينه الإسلامي سعة وفسحة ورحمة وحلا لجميع مشكلاته التي تكثر في الحج...

وصدق الله تعالى إذ يقول:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى
لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (١).

أسأل الله تعالى أن يهيء لنا من أمرنا رشداً، وأن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى، وأن يبارك جهدنا، ويضيء طريقنا بنور من عنده، إنه تعالى سميع مجيب.

حسن أيوب

سنة هـ ١٤٠٣ سنة م ١٩٨٣

(١) سورة النحل - ٨٩ -

الحج والعمرة في الإسلام

معنى الحج والعمرة:

للحج معنى في اللغة ومعنى في اصطلاح الشرع.
أما معنى الحج في اللغة فهو: القصد إلى معظم.
وأما معناه شرعا فهو: قصد البيت الحرام لأداء أفعال مخصوصة من الطواف والسعي والوقوف بعرفة وغيرها من الأعمال.
والحج من الشرائع القديمة، فقد ورد أن آدم عليه السلام حج وهنأته الملائكة بحجه.

وكلمة الحج تأتي في اللغة بكسر الحاء وبفتحةها، وقد قرئت في القرآن بها.

وأما العمرة فمعناها في اللغة: الزيارة.

ومعناها في الشرع: زيارة الكعبة على وجه مخصوص مع الطواف والسعي والحلق أو التقصير.
عدد حجّات النبي وعُمُرِهِ

حج النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة في العام الذي توفي فيه، ولذلك سميت حجته هذه حجة الوداع، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يلق المسلمين بعدها كما لقيهم في هذه الحجة من كثرة عدد، ومن عظيم مشهد،

ومن حرص على أن يوصيهم بوصايا عامة ذات أهمية اجتماعية واقتصادية وسياسية لم يسبق لها مثيل، وكان صلى الله عليه وسلم يقول في وصاياه: «خذوا عني، لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا».

أما العمرة فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع مرات، كلهن أداهن في شهر ذي القعدة.. قال بذلك عائشة وابن عباس وأنس بن مالك، وردَّ ابن القيم في زاد المعاد على من قال: إن إحدى العمر كانت في شهر رجب، وعلى من قال: إن إحداهن كانت في شوال^(١).

وقد جاء في حديث مسلم وغيره تحديد سنة كل عمرة من العمر الأربع. فالعمرة الأولى كانت في السنة السادسة للهجرة.. وهي عمرة الحُدَيْبِيَّة. والعمرة الثانية كانت في السنة السابعة للهجرة.. وهي عمرة القضاء. والعمرة الثالثة كانت في السنة الثامنة للهجرة.. وهي بعد فتح مكة وقسم غنائم حنين. والرابعة كانت في السنة العاشرة للهجرة مع حجة الوداع على الصحيح.

فضل الحج والعمرة

إن الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل الحج، وفي ثواب العمرة كثيرة ومتنوعة، بحيث تدفع المسلم إلى محاولة التردد على بيت الله الحرام بحج أو عمرة لينال ثواب الله وفضله، وليرجع برحمة الله وغفرانه، وليشهد منافع للمسلمين باجتاعهم وتآخيهم وتعاونهم على ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، وإليك بعض ما ورد في ذلك من الأحاديث.

(١) زاد المعاد ج ١ ص ١٨٤

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قال: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قيل: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قيل: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: حَجٌّ مَبْرُورٌ» رواه البخاري ومسلم.

وَعَنْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ^(١)، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» رواه البخاري ومسلم وغيرها.

وَعَنْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» رواه النسائي بإسناد حسن.

وَعَنْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» رواه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَاجَّةً مَعَنَا؟» قَالَتْ: نَاضِحَانِ^(٢) كَانَا لِأَبِي فَلَانٍ «زَوْجَهَا» حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلِيُّ أَحَدِهِمَا. وَكَانَ الْآخِرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامًا «قَالَ: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي» متفق عليه.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، أَمْ نَجَاهِدُ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٣). رواه البخاري وغيره وابن خزيمة في صحيحه، ولفظه قالت: قلت يا رسول الله.

(١) الرفث: يطلق ويراد به الجماع، كما يراد به الفحش، كما يراد به التكلم فيما يتصل بالجماع.

(٢) الناضح: هو البعير الذي يسقى عليه الماء.

(٣) الحج المبرور: هو الذي لا مبصية فيه وقيل غير ذلك كما في حديث جابر الآتي

هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ... الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

وعن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما.

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» قيل: وما برُّه؟ قال: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَطَيْبُ الْكَلَامِ» رواه أحمد والطبراني في الأوسط بإسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفُدُّ اللَّهِ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ» رواه النسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعَائَةِ ضِعْفٍ» رواه أحمد بإسناد حسن ورواه البيهقي والطبراني في الأوسط^(١).

(١) الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٣ وما بعدها.

مكانة الحج في الإسلام وحكمه

الحج ركن من أركان الإسلام المذكورة في عدة أحاديث صحيحة وهو فرض في العمر مرة على كل مسلم ومسلمة إذا استوفى شروطا خاصة نذكرها فيما بعد، وفرضيته معلومة بالضرورة، فمن أنكرها فقد كفر.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ. قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فقال رجل: أكلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ» رواه أحمد ومسلم والنسائي.

وجاء في حديث آخر مماثل «الحجُّ مرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» رواه أحمد والنسائي بمعناه وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطها^(١). والحديث يعتبر مبينا للآية الكريمة وهي قوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

فإن الآية مطلقة والحديث حدد هذا الإطلاق وقيده بأن بين أن المراد بالفرضية مرة واحدة في العمر.

تأخير الحج:

علمنا أن الحج فرض على المستطيع في العمر مرة، وبقي أن نعلم، هل هو فرض على الفور أم على التراخي؟ بمعنى أن من استطاع الحج واستوفى

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٣١٢

شروط الوجوب هل يلزمه أن يحج في العام الذي وجب عليه الحج فيه أم يجوز له التأخير والتراخي؟

أما عند الشافعي ومحمد بن الحسن فإن الحج فرض على التراخي والإمهال بشرط أن يحج قبل موته فإن مات قبل أن يحج فهو آثم مرتكب كبيرة من الكبائر، سواء ظل مستطيعا حتى مات، أو انقطعت عنه الإستطاعة قبل موته.

واستدلوا على أنه على التراخي بأن الحج فرض سنة خمس، أو سنة ست، أو سنة تسع - على اختلاف في ذلك - ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم إلا سنة عشر من الهجرة، مع أنه سنة تسع أوفد أبا بكر أميراً على الحجاج وبقي هو لم يحج هذا العام مع استطاعته ذلك وعدم المانع.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي: إن الحج واجب على الفور بالنسبة للمستطيع، فإن استطاع فأخره آثم بالتأخير.

واستدلوا بأحاديث كلها ضعيفة، ولكن لكثرتها يقوي بعضها بعضا عندهم، وبعض الفقهاء يرجح رأي الشافعي ومن معه، مثل الأوزاعي وأبي يوسف والقاسم بن إبراهيم وأبي طالب (وهما من أهل البيت).

والبعض الآخر يرجح رأي الآخرين... وكفة الأدلة متعادلة تقريبا^(١) فالأحوط التعجيل..

والخلاصة أن الحج ركن من أركان الإسلام وفرض من فرائضه، بذلك جاء الكتاب والسنة، وعلى ذلك أجمعت الأمة، والخلاف إنما هو في سنة فرضيته، وفي كونه فرضا على الفور أو على التراخي.

(١) الدين الخالص ج ٩ ص ٢٠ ونيل الأوطار ج ٤ ص ٣١٨.

حكم العمرة

العمرة مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة فمن أنكر أنها مشروعة فقد كفر .

غير أن الفقهاء اختلفوا في حكمها: هل هي فرض أم سنة. فقال الحنفيون والمالكية: هي سنة مؤكدة مرة في العمر على الأقل .

وقال الشافعي وأحمد: هي فرض في العمر مرة على من يفرض عليه الحج .

استدل الأولون بأن الآية التي تفيد فرضية الحج لم تذكر فيها العمرة، وكذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة .

واستدل الآخرون بأدلة لم يسلم دليل منها من مطعن فالراجح أنها سنة مؤكدة، وسيأتي الكلام في كل ما يتصل بأحكام العمرة .

« من الذي يجب عليه الحج؟ »

الذي يجب عليه الحج هو: المسلم العاقل البالغ، الحر، العاقل بالفرضية، المستطيع . وإليك تفصيلاً لذلك كله، حتى يتبين لك حكم كل حالة .

حج الكافر والمجنون والصبي:

لا يفرض الحج على كافر؛ لأنه غير مطالب بفروع الإسلام وهو فاقد

أصله الذي يبنى عليه ابتداءً، وهو الإيمان، وهذا عند غير الإمام مالك، أما عنده فإن الكافر يخاطب بالفروع، ويعذب عليها يوم القيامة. وعند الجميع: إن حج وهو كافر فإن حجه لا يصح، ولا يسقط الحج عنه إذا أسلم.

(هذا) ومن حج، ثم ارتد عن الإسلام وكفر، ثم عاد إلى الإسلام، فإنه يجب عليه إعادة الحج عند الأحناف والمالكية، ولا يجب عليه ذلك عند الشافعية؛ لأن إحباط العمل لا يحدث للمرتد إلا إذا مات على ردته وكفره عندهم.

وكذلك لا يجب الحج على مجنون، أو معتوه (وهو الأبله الناقص العقل)..

ومثله الصبي الذي لم يبلغ، فإن الحج لا يجب عليه؛ لعدم تكليفه، وإن حج صح حجه، ولكن لا يكفي ذلك عن الحجة المفروضة، ولا يسقطها عنه بعد بلوغه واستيفائه الشروط التي توجب الحج.

وما قيل في الصبي يقال في العبد المملوك لغيره، فالحج لا يجب عليه، وإن حج صح حجه، ولكنه لا يسقط الحجة الواجبة عليه إذا أعتق واستوفى شروط الوجوب: اهـ^(١).

دليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ أُخْرَى » أخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح.

وقال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن الصبي إذا حجَّ قبل أن يدرك

(١) الدين الخالص ج ٩ ص ٢٧ والمغني ج ٤ ص ١٦٢.

فعلية الحج إذا أدرك، وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلا هـ.

وهذا واضح في الصبي المميز الذي يستطيع القيام بنفسه بأعمال الحج. أما الصبي غير المميز وغير القادر على القيام بأعمال الحج فإن حجه صحيح أيضا عند الجمهور، ويقوم الولي بتحجيجه وذلك بأن يحرم عنه قائلا بقلبه: جعلته محرما، ويجرده من الخيط، ويلبي عنه، ويطوف به ويسعى، ويقف به بعرفة، ويرمي عنه الجمار..

فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء (١) فقال: « مَنْ الْقَوْمُ؟ » فقالوا: الْمُسْلِمُونَ، فقالوا: مَنْ أَنْتَ؟ فقال: « رَسُولُ اللَّهِ » فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: « نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » أخرجه مسلم (٢).

(هذا) ولو بلغ الصبي وهو غير محرم ثم أحرم يوم عرفة أو قبله فإن إحرامه صحيح وتقع حجته عن الحجة المفروضة عليه بالإجماع.

وإن كان الصبي محرما من الأصل ثم بلغ قبل عرفة أو يومه فوقف بعرفة وأتم أعمال الحج فإن حجه يقع عن حجة الإسلام عند الشافعي وأحمد، لأنه وقف بعرفة وأتم أركان الحج وهو أهل لها.

وقال مالك: لا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام، واختاره ابن المنذر. وقال الحنفيون: إن جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف بعرفة أجزأه، وإلا فلا يجزئه، لأن إحرامه لم ينعقد واجبا.

ولو بلغ الصبي بعد الوقوف بعرفة فعاد إلى عرفة ووقف بها قبل فجر

(١) مكان قرب المدينة.

(٢) سبل السلام ج ٢ ص ١٨١ والدين الخالص ج ٩ ص ٢٧

يوم النحر فإن حجته تجزىء عن حجة الإسلام عند الشافعي وأحمد .
وقال أبو حنيفة ومالك لا يجزىء ذلك عن حجة الإسلام .
وإن لم يعد الصبي إلى عرفة أو عاد بعد الفجر فإن حجه يقع تطوعا ولا
يجزىء عن حجة الإسلام اتفاقا .

ملاحظتان:

(١) الصبي المميز لا يحج إلا بإذن وليه (وهو من يقوم بأمره ويرعى
شؤونه مثل الأب والجد عند عدم الأب، ومثل الأم عند عدمها، ومثل
الوصي والقيم عند فقد الأب والجد والأم)، وإن أحرم بغير إذن وليه فإن
إحرامه فيه قولان: قول بأنه يصح، وقول بأنه لا يصح. وعلة ذلك أن
الصبي يحتاج إلى المال والمولى هو المسؤول عن مال الصبي وعن رعايته إن
كان للصبي مال، وهو الذي ينفق عليه من مال نفسه إن لم يكن للصبي مال .
(٢) إن كان الصبي غير مميز وأراد الولي أن يحج عنه فإن عليه عند
الإحرام أن يخلع عن الصبي الذكر الملابس المحرمة على الرجال حالة
الإحرام ثم ينوي بقلبه الإحرام عنه، ويلبى عنه، فيقول: لبيك اللهم عن
فلان لبيك. وكذلك يفعل معه في السنن فيغسله ويطيبه ويقلم أظفاره الخ .
وعليه أن يجنبه ما يجنبه الرجل، وعند الطواف والسعي يطوف به
ويسعى طوافا وسعيا مستقلين غير طوافه وسعيه لنفسه، ثم يأخذه إلى
عرفات وإلى المزدلفة ومنى، ويرمي عنه الجمار بعد أن يرمي لنفسه وكذلك
يذبح عنه بنيته ولا يشترط حضور الصبي عند الرمي أو الذبح؛ لأن الإجابة
فيها جائزة اهـ (١).

(١) ملخصا من المجموع للنووي ج ٧ ص ٢٢ .

حكم من يجهل اقتراض الحج لإسلامه بدار الحرب:

ذكرنا أن الحج يجب على من استوفى شروطا معينة. منها: العلم
بفرضية الحج.

وهذا الشرط ينظر إليه بالنسبة لمن أسلم حديثاً وكان يسكن دار
الحرب، فإن جهله حينئذ بأركان الإسلام معقول ومتوقع، ومثله من يعيش
في بيئة إسلامية ليس فيها علماء، وهي معزولة عن الجو الإسلامي العام كأن
كانت تعيش منعزلة في بادية، ومضت عليها السنون، لا تتصل بالعلم ولا
بالعلماء، فإن العقل يتصور حينئذ جهل بعض هؤلاء بكثير من أمور الدين
الضرورية المشهورة.

فمن كان من هؤلاء لا يعلم فرضية الحج فإن الحج لا يجب عليه، ولو
مات لا يسأل عنه أمام الله تعالى.

ويكفي في تحمله المسؤولية أن يخبره رجل مسلم عدل بحكم من أحكام الله
تعالى أو يخبره امرأتان كذلك فحينئذ يعتبر عالماً بالحكم ويجب عليه العمل
به.

أما إن أسلم وكان بدار الإسلام وجو الإسلام فإنه لا يعذر بجهله مثل
هذه الفريضة المعلومة من الدين بالضرورة.. وكذلك مثلها من الفرائض.
الاستطاعة المعتبرة شرعا:

قلنا: إن المستطيع هو الذي يجب عليه الحج، وهنا نحتاج إلى معرفة
مدى هذه الاستطاعة حتى نستبين أمرها، وتؤكد من حالتنا بالنسبة لها.
والخلاصة التي يمكن بلورتها بسرعة عن مفهوم الاستطاعة هي أنها القدرة
الصحية والمالية والأدبية مع عدم المانع الشرعي وإليك تفصيل ذلك كله
وتبيينه.

(١) فالقدرة الصحية معناها: أن يكون البدن سليماً من الأمور التي تعجزه عن القيام بفرائض الحج وواجباته. مثل: كبر السن، والمرض المزمن، وعدم القدرة على ركوب الدابة أو السيارة وأمثالها بسبب نقص في أعضائه كقطع اليدين أو الرجلين، أو إحدى الرجلين بحيث لا يستطيع الركوب وأداء أعمال الحج الواجبة، ومثله المشلول، والمقعّد، والأعمى وإن وجد قائداً عند أبي حنيفة، وغيره يوجب الحج عليه إن وجد القائد وقدر على نفقته.

(٢) والقدرة المادية: أن يكون عنده من المال ما يكفيه، ويكفي من يعولهم أثناء ذهابه وحجه وعودته، والمراد بالكفاية (الوسط) فلا ينظر إلى حالة الإسراف، ولا يطالب بالتقتير والتضييق على نفسه وعلى من يعولهم، فإن رضي، أو رضى من يعولهم بالتقتير والتضييق كان له ولهم ثواب أكثر.

(٣) وأن يجد الدابة التي تحمله إلى مكان الحج ثم إلى بلده بعد الحج، ومثل الدابة السيارة، والقاطرة، والطائرة وأشباهاها سواء أكان مالكا لها أو مالكا لأجرتها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فسّر الاستطاعة المذكورة في آية الحج بالزاد والراحلة في حديث رواه الدارقطني والحاكم وصححه، وهذا بالنسبة للبعيد عن مكة بحيث لا يستطيع الوصول ماشياً إلا بمشقة فادحة، أما من يستطيع الوصول بدون هذه المشقة فإن عليه الحج إن وجد النفقة... ويكون معلوماً أن القدرة المادية بقسميها السابقين تندرج تحت كلمة «النفقة»..

والنفقة التي يجب الحج عند توفرها هي: النفقة الزائدة عن الحوائج الأصلية التي لا يستغني عنها الإنسان عادة مثل: الثياب، ودار السكنى، وكتب العلم، وسيارة يؤجرها لينفق منها على نفسه ووعياله، ومصنع كذلك، أو سفينة أو دار يؤجرها وينفق من أجرتها، أو قطعة أرض يزرعها يأكل من زرعها، ومثل ذلك البضاعة التي إن نقصها اختل ربحها فلم يكفه هو

وعياله ، وكذلك الماشية التي يعيش من نتاجها ولبنها وربحها ولو باعها أو باع بعضها لا يجد النفقة الكافية لنفسه أو لمن يعوله فتدبر ذلك وقس عليه غيره .

ولا يجب عليه الحج إن كان مدينا لآدمي ، أو لله ، كأن كان عليه زكاة ، أو كفارة ، إن كان ما يبقى بعد سداد الدين لا يكفي نفقات الحج ، وكان مطالبا بسداد الدين .

وإن احتاج إلى الزواج وخاف على نفسه الضرر الصحي ، أو الوقوع في الفاحشة قدم التزوج على الحج ؛ لأن التزوج حينئذ واجب ، فهو مثل النفقة ، وإذا لم يخف شيئا فإن التزوج حينئذ يكون سنة ، أما الحج فواجب فيقدم الحج^(١) .. وإن كان له دين يستطيع تحصيله وجب عليه الحج وإلا فلا ...

ومن كان لا يجد نفقة الحج له ولأولاده ولا يجد أجره السفر فجاء إنسان وبذل له النفقة والأجرة فإنه لا يصير مستطعا بذلك سواء كان الباذل قريبا أو أجنبيا .

وقال الشافعي : إن بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه ؛ لأنه أمكنه الحج من غير منة تلزمه ، ولا ضرر يلحقه^(٢) .

ولا يجب الحج بسؤال الناس لمن تعود ذلك إلا عند المالكية ...

ومن كان ذا صنعة يستطيع ممارستها أثناء الحج والإنفاق منها فإن الحج يجب عليه عند الإمام مالك^(٣) وعند الأحناف رأى قريب من هذا^(٤) .

(١) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ١٧٢

(٢) المغني ج ٣ ص ١٧٠

(٣) الدين الخالص ج ٩ ص ٢٩ .

(٤) المجموع للنووي ج ٧ ص ٥١ .

(٤) أمن الطريق: بمعنى أن يأمنه على نفسه وماله حسب غلبة ظنه، فإن كان الأمن يتحقق إذا دفع رشوة، أو ضريبة للظلمة أو قطاع الطريق وكان الدفع غير متعدد وغير مجحف فإن المالكية يرون وجوب الحج، والشافعية يرون أن هذه الرشوة عذر يسقط الحج وإن قلت، ورأي المالكية أقرب إلى العقل خصوصا في زمننا الذي كثرت فيه مثل هذه الأشياء حتى صارت عادة... وأما الحنابلة فلهم رأي مثل الشافعية، ورأي آخر كالمالكية.

وإذا كان الحاج لا بد له من ركوب البحر جاز له الركوب إن غلبت عليه السلامة، وإلا فلا.. فإن كان البحر هائجا مخوفا فإن ركوبه لا يجوز لا لحج ولا لغيره حتى يصير مأمونا.

(٥) عدم المانع من الحج سواء أكان مانعا حسيا كالحبس والاعتقال، أم معنويا كالخوف من سلطان جائر يمنع الناس من الخروج إلى الحج.

(٦) حج المرأة:

عرفنا أن الحج لا يجب إلا على المستطيع: وهذا الحكم يعم الرجل والمرأة غير أن المرأة تزيد عن الرجل بندا هو أن تجد المرأة من تحج معه وتكون في صحبته.

واختلف الفقهاء في هذا الرفيق الذي إن وجد وجب عليها الحج، وإن لم يوجد لا يجب.

فالحنفيون والحسن والنخعي وإسحاق وابن المنذر وأحمد قالوا: إن وجدت المرأة زوجها أو رجلا محرما لها يحج معها وجب عليها الحج، وإلا فلا، ولو حجت صح حجها وأثمت.

وهناك رواية ثانية عن أحمد أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب..

وقال ابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي: ليس المحرم شرطاً في حجها بحال.

قال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به.. وهذا رأي لا يستساغ.

وقال مالك: تخرج مع جماعة النساء.

وقال الشافعي: تخرج مع حرة مسلمة ثقة إن لم تجد زوجاً، أو محرماً، أو نسوة ثقات.

وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول... وهذا كله في الحج الواجب.

أما القائلون بالمنع إلا مع محرم أو زوج فاستدلوا بعموم الأحاديث التي منعت المرأة من السفر إلا مع محرم أو زوج، وقالوا إنها مقيدة لإطلاق آية.. «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(١) وبعضهم قال: إن الزوج أو المحرم للمرأة من السبيل فإن وجدته وجب الحج وإلا فلا.

وأما الآخرون فإنهم رأوا أن الآية أطلقت وجوب الحج على المستطيع، والرسول صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، ولم يذكر المحرم بالنسبة لحج المرأة، وقالوا في الأحاديث التي تمنع حج المرأة إلا مع محرم: إنها مطلقة تقيدها الآية. فمعناها أن تمنع المرأة من السفر من غير محرم إلا في الحج الواجب فإن لها أن تحج بغير محرم أو زوج، واستدلوا أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عدي بن حاتم بأنه سيأتي يوم تخرج فيه المرأة مسافرة من الحيرة (بقرب الكوفة) إلى البيت الحرام بغير جوار يحميها لغلبة الأمن في بلاد تحولت إلى الإسلام. وقد كان ذلك كما أخبر عدي نفسه... والذي يميل إليه القلب في هذا الموضوع هو: أن المرأة إن توفرت

(١) آل عمران - ٩٧ -

لديها جميع الشروط التي توجب الحج ولم يبق إلا موضوع السفر والرفيق فيه فإنها تفعل الآتي:

(أ) إن كانت عجوزاً وخرجت في قافلة مأمونة فلا شيء عليها وثاب على حجها .

(ب) إن كانت شابة ووجدت رفقة من النساء بحماية المسؤل عن القافلة فكذا .

(ج) إن كانت شابة ووجدت رجالا ونساء مأمونين مسؤولين فكذا .

(د) إن كانت شابة ووجدت امرأة ثقة في حاية رجال مأمونين مسؤولين، فكذا .

(هـ) إن كانت عجوزا أو شابة ولم يتوفر لها زوج، أو محرم، أو حالة من الحالات السابقة فإنها لا يحل لها الخروج للحج الواجب، ولا يعتبر الحج واجبا عليها حينئذ ..

وهناك فوائد تتصل بالمحرم الذي يجوز له الخلوة بالمرأة، والسفر معها، ورؤية شعرها وعنقها، وصدرها، وذراعيها وساقها، مع فوائد أخرى تتصل بالزوج .

(١) تعريف المحرم:

المحرم هو من حرم عليه نكاح المرأة على التأييد بسبب مباح لحرمتها ..

وذلك مثل الأب والابن والأخ وابن الأخ ونحوهم .

فليس من المحرم زوج أخت الزوجة وعمتها وخالتها؛ لأنه لو ماتت زوجته أو طلقها حلت له أخت زوجته وعمتها وخالتها، إن كن بغير أزواج، ولا موانع، فتحريم التزوج بهن مؤقت، وليس مؤبدا .

ولو زنى بامرأة أو وطئها بشبهة فإن أمها مُحَرَّمَةٌ عليه على التأييد،

ولكنها محرمة بسبب غير مباح فلا تعتبر مَحْرَمًا له ولا يعتبر محرما لهذه الأم.

ومن أتهم امرأته بالزنا ثم حصل بينها لعان فإن امرأته تحرم عليه على التأييد ولكن التحريم ليس للحرمة والتعظيم، إنما هو للعقاب والزجر، فلا تعتبر مَحْرَمًا لمن كان زوجها ولا يعتبر محرما لها.

واختلفوا: هل الكافر يعتبر مَحْرَمًا للمسلمة إن كانت أخته أو ابنته أو عمته مثلا أولا يعتبر محرما لها، فلا يحل له الخلوة بها ولا النظر إلى أطرافها؟..

ها قولان: فالإمام أحمد يرى أنه ليس بمحرم، وأبو حنيفة والشافعي يريان أنه مَحْرَم.

(٢) ما يجب في المحرم، ونفقاته وإذن الزوج:

يشترط أن يكون المَحْرَم الذي يصحب المرأة في سفرها بالغا أو مراهقا (مقاربا للبلوغ) وأن يكون غير فاسق؛ لأن الفاسق المنحل لا يؤتمن حتى على ابنته، وهذا رأي لبعض الفقهاء، والبعض الآخر لا يشترط هذا الشرط.

ونفقة الزوج أو المحرم الذي يخرج مع المرأة من أجلها على المرأة، فإن عجزت عنها وامتنع المحرم أو الزوج أن يخرج على حسابه فإن الحج لا يكون واجبا عليها عند القائلين بوجوب المحرم أو الزوج.

والمحرم غير ملزم بالخروج مع المرأة على الصحيح، لأن في الحج مشقة كثيرة فلا تلزم أحدا من أجل غيره^(١).

وليس للزوج منع امرأته من حجة الإسلام، وهذا قال النخعي وأحمد

(١) المغني ج ٣ ص ١٩٤.

وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي (الاحناف) وهو الصحيح من قولي الشافعي، وله قول: بأن له المنع بناء على أن الحج واجب على التراخي عنده.

ويستحب للمرأة أن تستأذن زوجها ترضية له، فإن أذن فيها، وإلا خرجت بغير إذنه، وهذا في الحج الواجب، فأما حج التطوع فلا تخرج للحج إلا بإذنه، وله منعها منه، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع، وذلك لأن حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب كالسيد مع عبده، وليس له منعها من الحج المنذور، لأنه واجب عليها، فأشبهه حجة الإسلام^(١).

حج المرأة وهي في العدة:

لا يجوز للمرأة أن تخرج للحج إذا كانت في عدة الوفاة عند الإمام أحمد؛ لأنها مأمورة بملزمة المسكن، أما في العدة من طلاق رجعي فإنها في حكم المتزوجة فتستأذن زوجها، وأما العدة من طلاق بائن (بعد الطلقة الثالثة) فإنها لا تمتنع من الحج. هذا رأي الإمام أحمد^(٢).

سفر المرأة لغير الحج المفروض وللزيارة والتجارة:

قال في المجموع للنووي: هل يجوز للمرأة أن تسافر لحج التطوع، أو لزيارة وتجارة ونحوهما مع نسوة ثقات، أو امرأة ثقة؟ فيه وجهان للأصحاب (أحدهما) يجوز كالحج المفروض (والثاني) وهو الصحيح باتفاقهم والمنصوص عليه في الأم، لا يجوز؛ لأنه سفر ليس بواجب له ملخصاً^(٣) وأحاديث

(١) المغني ج ٣ ص ١٩٤.

(٢) المغني ج ٣ ص ١٩٥.

(٣) المجموع ج ٧ ص ٦٦.

النهي عن سفر المرأة بغير زوج أو محرم تدل على المنع .

حج المشي والراكب: أيها أفضل:

اختلف الفقهاء في حج المشي والراكب. أيها أفضل؟ فالشافعية والأحناف وأكثر الفقهاء على أن الركوب أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج راكباً، وقال الآخرون: المشي أفضل؛ لأن فيه مشقة، وبقدرها يكون الأجر كما قال صلى الله عليه وسلم لعائشة « وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدَرِ نَفَقَتِكَ، أَوْ نَصَبِكَ » رواه البخاري ومسلم .

وروي عن ابن عباس قوله: « ما ندمت على شيء فأتني في شبابي إلا أتني لم أحج ماشياً » .

وروى أن الحسن بن علي حج خمسا وعشرين حجة ماشياً وإن النجائب لتقاد معه، ولقد قاسم الله ماله ثلاث مرات (١).

الحج عن الغير

تقدم أن صحة البدن مما تتحقق بها الاستطاعة، فهي شرط لوجوب الحج. وعلى هذا فالشيخ الكبير والمرأة العجوز، والمريض، والمشلول، والمقعد ومقطوع الرجلين والأعمى (وإن وجد قائداً عند أبي حنيفة) كل هؤلاء وأمثالهم - ممن يعجزون صحياً عن الحج بأنفسهم - لا يجب عليهم الحج، ولا يلزمهم إحجاج الغير عنهم، ولا الإيضاء به عند الموت بشرط ألا يكونوا قد وجدت عندهم الاستطاعة قبل المرض، فإن كانت الاستطاعة

(١) المجموع - ج ٧ ص ٧١

وجدت قبل المرض، فإن الحج فرض عليهم باتفاق العلماء، وعليهم أن يقوموا بإحجاج غيرهم عنهم لتسقط عنهم الفريضة.

والخلاف إنما هو فيمن قدر على الحج مالياً في وقت يعجز فيه عن تأديته صحياً عجزاً دائماً إلى الموت حسب غلبة الظن.

فأبو حنيفة في الرأي المختار عنده، والشافعي وأحمد يرون أن الحج فرض عليه، وعليه أن يبعث من يحج عنه على حسابه ونفقته، إن وجد هذا الذي يحج عنه، رجلاً كان أو امرأة.

ودليلهم حديث ابن عباس « أن امرأة من خَنَعَم قالت: يا رسول الله، إنَّ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الرَّاحِلَة، أفأحجُّ عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع » أخرجه مالك والشافعي والشيخان.

وفي رواية قال لها صلى الله عليه وسلم: « نَعَمْ فَحُجِّي عَنْهُ » رواه الجماعة.

وقال مالك: لا حج عليه، وهو رأى للأحناف، ودليلهم: أن الحج واجب على المستطيع، وهذا غير مستطيع، وأجابهم الأولون بأنه غير مستطيع بنفسه مستطيع بغيره فيجب عليه.

ومن بعث إنساناً يحج عنه لمرضه المزمن، ثم شفي من مرضه فإنه لا يجب عليه أن يحج مرة أخرى عند أحمد وإسحاق؛ لأن الواجب لا يتكرر وقد سقط عنه بإحجاج غيره، وقال الشافعي والأحناف وابن المنذر: يلزمه الحج؛ لأن حج غيره كان لأن مرضه ميؤوس منه، وقد تبين غير ذلك فيجب عليه الحج^(١).

(١) المغني ج ٣ ص ١٧٨.

(هذا) والحج المنذور كحجة الإسلام في إباحة الاستنابة عند العجز والمنع منها مع القدرة لأنها حجة واجبة.
وأما الإنبابة في حج التطوع فلا تجوز إن كان الذي ينيب غيره لم يؤد حجة الإسلام.

فإن كان قد أدى حجة الإسلام، وهو عاجز عن الحج بنفسه فإن له أن ينيب من يحج عنه، وإن كان غير عاجز فإن أبا حنيفة يميز ذلك والشافعي لا يميزه.

وإن كان من ينيب غيره ليحج عنه تطوعاً به عجز مؤقت كالحبس والمرض المرجو الزوال فإن الإنبابة صحيحة، لأن التطوع مشروع في كل عام شروعا مستقلا بخلاف الفرض فإنه فرض العمر^(١).
(هذا) وكل ما قيل في الحج يقال في العمرة.

حكم الاستئجار على الحج والأذان وتعليم القرآن وغيرها:

إن الكلام فيمن يحج عن الغير يستدعي الكلام في الاستئجار على الأمور التي هي في الأصل عبادة تخص فاعلها، ولكنها مع ذلك يتعدى نفعها إلى الغير، مثل الحج عن الغير وتعليم القرآن والفقه والأذان الخ.

وقبل الكلام في ذلك يحسن التنبيه إلى أن الحج عن الغير ليس معناه دائما الاستئجار، ولو كان النائب أجنبياً، فقد يحج إنسان عن إنسان ولا يأخذ إلا نفقة الحج فقط، وقد يحج بأجرة يأخذها من أنابه ويستفيد من وراء ذلك، كما يستفيد من يؤجر نفسه للأذان، وتعليم الفقه وغيرها.

كما يحسن التنبيه إلى أن الأجر الذي يأخذه المؤذن، والفقيه، ومعلم

(١) المغنى ج ٣ ص ١٨٠

القرآن وإمام الصلاة، وغيرهم من خزانة الدولة وبيت المال هو حلال اتفاقا ولا شيء فيه، بل الواجب على الدولة مساعدة هؤلاء مساعدة مجزية تقوم بكفائتهم وكفاية من يعولونهم، ويحرم على الدولة حرمانهم مما يكفيهم إذا كان العمل يستغرق الوقت الذي يمكن أن يسعى فيه العامل ويعمل ليكسب مالا يُكملُ به ما يحتاجه لنفسه وأولاده، أو كان محظورا عليه أن يعمل في جهة وعمل غير الجهة والعمل اللذين يعمل فيهما.

والتفرقة بين عامل وعامل حرام إذا كان العمل واحدا، والعامل مجبرا على القبول تحت إلحاح الحاجة؛ لأن ذلك يثير البغضاء، ويزرع الحقد والحسد ويقلل من الإخلاص في العمل. وهذه التفرقة من الأسباب التي تتذرع بها الشيوعية ضد الرأسماليين؛ حيث إنهم يتحكمون في الناس تحكما ظلما تحت إلحاح الحاجة والفقير... هكذا يقولون.

والقول بأن العقد شريعة المتعاقدين ليس على إطلاقه، إنما هو حيث لا يوجد استغلال، وظلم، وقهر، وسحق للمحتاج الذي أحيانا ما يرضى بالدون في سبيل الحصول على إقامة وعمل يسد به جوعته، ويستتر به جسده، مع أن زميله المائل له في كل شيء ينال من نفس الجهة ولنفس العمل أضعاف ما يناله... إن أقل ما يتصف به المسلم أن ينصف الناس من نفسه. وأن يدرا عنهم ضرره وأذاه.

وليس من يسرق الناس اعتداء عليهم بأكثر جرما ممن يستغل ذا الحاجة، ويذله، ويقهر نفسه، ويسحقه حين يراه يرسف في اغلال الحاجة والفاقة هو وأولاده...

إن غلمان حاطب بن أبي بلتعة حين سرقوا سيدهم لم يقطع عمر أيديهم ولكنه هدد سيدهم بقطع يده هو إن عاد إلى تجويعهم والتقتير عليهم؛ لأنه حينئذ يعتبر هو الملجئ لهم إلى السرقة.. فليتنبه المسلمون إلى ذلك فهم

أولى الناس بالإِنصاف والعدل والرحمة ليكونوا خير أمة بالقدوة لا بالكلمة.. و.. لا غير.

ولنعد إلى ما كنا فيه فنقول: إن الاستئجار الذي نتكلم فيه هو ما كان استئجاراً من فرد أو جماعة لفرد أو جماعة وليس استئجاراً من الدولة لفرد أو جماعة فإذا كان الذي يدفع الأجرة أحد الناس أو جماعة منهم وليس الدولة فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك، فمنهم من أجاز الاستئجار على ذلك، ومنهم من منعه، فالجوزون هم مالك والشافعي وابن المنذر، وهي رواية لأحمد.

دليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» رواه البخاري.

وقد أخذ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجُعل (الأجر) على الرُقِيَّة، وكانت بالفاتحة، وهي من كتاب الله تعالى، وأخبروا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأقرهم على ما فعلوا، وقال لهم ليؤكد لهم حِلَّ ما فعلوا «وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»... وقالوا: إنه يجوز أخذ النفقة على الحج فكذلك يجوز أخذ الأجرة عليه كما تؤخذ على بناء المساجد والقنابر وغيرها.

والمانعون هم أبو حنيفة وإسحاق والزهري وعطاء والضحاك وابن شقيق، وهي رواية عن أحمد... واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص: «وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَدَانِهِ أَجْرًا» والحديث في الصحيح ومعناه واضح.

وجاء في حديث أخرجه أحمد برجال الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم:

«إِقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَعْلَمُوا فِيهِ، وَلَا تَخَفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ» (١).

وقال المانعون أيضاً: إن هذه الأمور عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية فلم يجز أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصوم.

والموضوع مثار خلاف قديم وكل فريق له أدلته. غير أن أدلة الجواز أقوى وأصح، وأدلة المنع أقل صحة، وتختص بمجالات معينة، والله أعلم. وفائدة الخلاف تظهر في أن المستأجر عليه أن يتم الحج الذي استؤجر عليه مهما تكن الظروف، وما يأخذه من الأجرة هو نصيبه لا أكثر ولا أقل، ولذلك يلزم في الإجارة العمل بشروطها من معرفة الأجرة، ومعرفة العمل إن كان حجا، أو عمرة، أو الأثنين معا، الخ المطلوب معرفته في ذلك، وإن منع من الحج، أو ضل الطريق، أو مرض، أو ضاعت النفقة فهو ضامن وعليه الحج، وما لزمه من الفدية عقابا فعليه.

أما إذا لم يكن مستأجرا فإنه يعتبر نائبا تجب له النفقة حتى يعود إلى المكان الذي خرج منه؛ إلا أن يتبرع، ولو مات، أو ضل الطريق، أو منع بمرض أو عدو لم يلزمه الضمان لما أنفق، لأن شأنه شأن من أنابه، ولذلك لو بقي معه مال، فإن عليه ردّه لمن أنابه إلا أن يأذن له فيه، وله أن ينفق على نفسه أثناء الحج والعودة بدون إسراف ولا تقتير، وليس له التبرع بشيء لم يأذن به من أنابه... وله التوسع كما يشاء إن دُفِعَ إليه مبلغ معين كمائتي دينار مثلا وقيل له: حُجَّ بهذه، أو هذه لك لتحجَّ عن فلان بها، أو قيل له إن الميت أوصى بهذا المبلغ للحج به عنه؛ لأن هذه إباحة فله أن يتصرف في المبلغ كما يشاء بخلاف ما إذا قيل له: حُجَّ عني وعليَّ نفقة حجك، فإنه

(١) الروضة الندية ج ٢ ص ١٣٣

حينئذ نائب مقيد بالنفقة الوسط، أما المستأجر فعليه القيام بالحج أو العمرة أو غيرها، وهو حر التصرف في الأجر^(١).

حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل:

يجوز أن يحج الرجل عن المرأة، كما يجوز أن يحج عن الرجل، ويجوز أن تحج المرأة عن المرأة وأن تحج عن الرجل. وعلى ذلك عامة أهل العلم، لم يخالف منهم إلا الحسن بن صالح فإنه كره حج المرأة عن الرجل. وقال ابن المنذر فيه: هذه غفلة عن ظاهر السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المرأة أن تحج عن أبيها.

الحج عن الغير بغير إذنه وحج غير الولي عن الميت:

لا يجوز الحج والعمرة عن الغير إذا كان حيا إلا بإذنه سواء أكان ذلك في الفرض أم في التطوع؛ لأنها عبادة تصلح فيها النيابة فلا تجوز عن البالغ العاقل الحي إلا بإذنه كالزكاة. فأما الميت فتجوز عنه بغير إذن سواء أكان ذلك في الواجب أم في التطوع، كما يجوز أن يحج عنه الولي وغيره من الأجانب على الأصح.

هل يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه؟

اختلف العلماء في ذلك، فالشافعية والحنابلة يقولون: لا يصح حج إنسان عن غيره إذا لم يكن قد حج عن نفسه وهو قادر عليه؛ لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «ومن شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة» رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه.

(١) المغنى ج ٣ ص ١٨١ بتصرف.

وقال الحنفيون والمالكية: إن من لم يحج عن نفسه وهو قادر على الحج يجوز أن يحج عن غيره وحجه عن غيره صحيح غير أنه يأثم بالنسبة لنفسه، لأنه حرماها الحج والخير، ولا يضمن البقاء حتى يحج، وهذا هو تفسيرهم للحديث وفهمهم له؛ أنه يفيد الإثم، ولا يمنع من الصحة^(١).

حكم من استطاع الحج فلم يحج حتى مات:

من وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات وجب أن يخرج الورثة من جميع ماله ما يُحج به عنه ويعتمر، سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط، وهذا قال الحسن وطاوس، والشافعي، وأحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب ذلك على الورثة ويسقط حق الميت في ذلك إلا إذا أوصى بالحج والعمرة فيخرجان من ثلث ماله فقط. وهذا قال الشعبي والنخعي؛ لأن الحج عبادة بدنية فتسقط بالموت.

غير أن الدليل يشهد للأولين. فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ وَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا. أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا لِلَّهِ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» رواه البخاري.

ففي الحديث دليل على وجوب الحج عن الميت سواء أوصى أو لم يوص ما دام قد مات وعليه حج واجب سواء أكان حجة الإسلام أم حجة مندورة، ولأنه حق استقر عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين. والعمرة مثل الحج في ذلك..

(١) الدين الخالص ج ٩ ص ٣٦

المكان الذي يبدأ منه الحج عن الميت:

اختلف الفقهاء في البلد الذي يجب البدء منه للقيام بالحج عن الميت، فالحنابلة يرون أن البدء يجب أن يكون من البلد الذي كان يعيش فيه الميت والذي لو حج لخرج منه، أو من البلد الذي أيسر منه وصار مستطيعا الحج إلا إذا كانت التركة لا تكفي فحينئذ يجب الحج من حيث تكفي لحديث: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». ووافقهم على ذلك الحسن وإسحاق ومالك في النذر.

وقال عطاء: إن لم يكن الناذر نوى مكانا فمن ميقاته واختاره ابن المنذر.

وقال الشافعي: فيمن عليه حجة الإسلام يستأجر من يحج عنه من الميقات؛ لأن الإحرام لا يجب من دونه.

فإن كان الميت قد أحرم بالحج ثم مات، أو سافر للحج ثم مات قبل الإحرام فإن النيابة عنه تبدأ من حيث مات عند الحنابلة والشافعية بالنسبة لمن مات بعد إحرامه من الميقات، أما من مات قبل ذلك فعند الحنابلة من حيث مات وعند الشافعية يجوز من الميقات.

وإن كان نائبا عن غيره فمات في الطريق صححت النيابة عن النائب من حيث مات وهذا كله بالنسبة للحج الفرض أما الحج النفل فيبدأ النائب فيه من أي مكان...

(هذا) ويستحب للولد أن يكون هو الذي يحج عن أبويه، إذا كانا ميتين أو عاجزين ويبدأ بمن كان الحج واجبا عليه، فإن كان واجبا عليهما، أو كان نفلا عنها بدأ بالأُم، لأن برها مقدم على بر الأب كما جاء في الحديث، وإن حج غير الولد من الأقارب أو غيرهم جاز على الصحيح لحديث شبرمة.

حكم من حج تطوعا وعليه حج واجب:

من أحرم بحج تطوعا، أو وفاءً بنذر وهو لم يحج حجة الإسلام، فإن حجه يقع عن حجة الإسلام، وبهذا قال ابن عمر وأنس والشافعي وأحمد. وقال مالك والثوري وأبو حنيفة وإسحاق وابن المنذر: يقع ما نواه، وهو رواية عن أحمد أيضاً، فإن نوى تطوعا وقع تطوعا، أو نذراً وقع نذراً. ولو أحرم بتطوع وعليه حجة مندورة وقع الحج عن المندورة؛ لأنها واجبة فهي كحجة الإسلام، والخلاف في هذا هو نفسه الخلاف السابق. والعمرة كالحج في كل ما ذكر لأنها أحد النُسُكَيْن، فأشبهت الآخر.

وحكم النائب كذلك، فمن حج عن غيره حجة تطوع وهذا الغير لم يحج حجة الإسلام وقعت عن حجة الإسلام. وكذلك القول في النذر والعمرة. ومن أحرم بحجة مندورة وعليه حجة الإسلام وقعت الحجة عن حجة الإسلام وبقيت عليه المندورة. وبهذا قال ابن عمر وأنس وعطاء وأحمد. وروى عن ابن عباس وعكرمة أن حجة واحدة تكفي عن النذر وحجة الإسلام^(١).

الحكم في مخالفة من حج عن غيره (النائب):

من خرج ليحج عن غيره فإن عليه أن يلتزم بما أمره به من أنابه، فإن أنابه في الحج فقط فأحرم هو بالعمرة لنفسه من الميقات، أو أحرم بها متمتعا لحساب من أنابه، ثم حج عن أنابه فإن كان عند الإحرام بالحج عن أنابه أحرم من الميقات الذي أحرم منه للعمرة فإن حجه جائز عن

(١) المغنى ج ٣ ص ١٩٩

أنا به ولا شيء عليه عند الشافعي وأحمد، وإن كان لم يخرج للحج من الميقات وأحرم من مكة فإن عليه أن يذبح فدية لترك ميقاته، ويرد من النفقة بقدر ما أنفق من يوم أحرم من الميقات بالعمرة إلى يوم أحرم بالحج، وقال القاضي: لا يقع فعله عن الأمر ويرد جميع النفقة لأنه أتى بغير ما أمر به. وهو رأى أبي حنيفة.

وإن أمره بالإفراد فقرن لم يضمن شيئاً عند الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة يضمن؛ لأنه مخالف.

وإن أمره بالتمتع فقرن فلا شيء عليه عند الشافعي وأحمد، وإن أفرد فعليه نصف النفقة؛ لأنه أخل بالإحرام بالعمرة من الميقات، وإحرامه بالحج من الميقات زيادة من عند نفسه لا يستحق عليها شيئاً منه. فإن أمره بالقران فأفرد أو تمتع صح ووقع النسكان عن الأمر، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات...

وإن أنا به رجل في الحج وآخر في العمرة، وأذنا له في القران ففعل جاز؛ لأنه نسك مشروع، وإن قرن من غير إذنها صح، ووقع عنها ويرد من نفقة كل واحد منها نصفها.

وإن أمره بالحج وبعد الحج اعتمر لنفسه، أو أمره بعمرة فاعتمر ثم حج لنفسه صح ولم يرد شيئاً من النفقة، لأنه وفى بما أمر به، وإن أمره بالإحرام من ميقات فأحرم من غيره جاز لأنها سواء في الأجزاء، وإن أمره بالإحرام من بلده فأحرم من الميقات جاز لأنه الأفضل وكذلك يجوز العكس.

وقت الحج

لكي يقع الحج صحيحا يجب أن تؤدى أعماله في الوقت الذي عينه الله للحج، وقد قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾

والتقدير وقت الحج، أو أشهر الحج أشهر معلومات. وهذه الأشهر هي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وهذا قال ابن عمر وأخذ به الحنفيون والشافعي في الجديد وأحمد.. وقال مالك والشافعي في القديم: زمن الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه، وهو رأي ابن حزم.

والكل متفق على أن جميع أركان الحج يجب أن تقع في هذه الأشهر، ولم يختلفوا إلا في الإحرام. فالحنفيون ومالك وأحمد يرون جواز الإحرام بالحج قبل أشهره مع الكراهة لقوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِةِ. قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾

فالله تعالى أخبر بأن الأهلة كلها مواقيت للناس وللحج فيصح الإحرام به في جميع السنة كالعمرة، وردَّ عليهم الآخرون بأن الآية مجملة بيَّنتها آية «الحج أشهر معلومات».

(١) البقرة- ١٩٧-

(٢) البقرة- ١٨٩-

أركان الحج

الأركان جمع ركن، والركن هو ما تتوقف عليه صحة الحج، وإن تركه الحاج فإنه لا يجبر بشيء، بل يبطل الحج وتجب إعادته على ما سيأتي.
والأركان عند الأحناف هي: الوقوف بعرفة وأكثر طواف الإفاضة، وهو أربعة أشواط، والثلاثة الباقية واجبة (والواجب عندهم في مرتبة أقل من الفرض وأعلى من السنة) أما الإحرام عندهم فهو شرط صحة ابتداء، وركن بعد ذلك.

وعند مالك وأحمد: أركانه أربعة: الإحرام (وهو قصد الحج ونيته) والوقوف بعرفة، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف الإفاضة.
والمشهور عند الشافعي أن أركانه ستة: الأربعة المذكورة، والحلق أو التقصير وترتيب معظم الأركان، بأن يقدم الإحرام على جميعها، والوقوف بعرفة على طواف الإفاضة، وإليك بيانها مفصلة.

الإحرام

المشهور عند الائمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) أن الإحرام هو نية الحج، أو العمرة، أوهما معا، بدون التلبية، أما الأحناف فلا يتم الإحرام عندهم إلا بالتلبية، أو بفعل يتعلق بالحج كتقليد الهدي وسوقه.

والإحرام هو الركن الأول من أركان الحج، وهو لا بد منه لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ (١).
 ولحديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» أخرجه
 السبعة. أي إنما صحة الأعمال بالنيات، وقد أجمع العلماء على فرضية النية
 في الحج وغيره من مقاصد العبادات...

مطلوبات الإحرام

(١) التنظيف:

يطلب من يريد الإحرام ستة أشياء، أولها التنظيف: وهي كلمة تشمل
 عدة أشياء؛.

فمن عزم على الدخول في الإحرام يسن له قص أظافره وشاربه، وحلق
 عاتته، وتنف إبطينه، ثم يتوضأ أو يغتسل، ولو كان المحرم صبياً، أو امرأة
 حائضاً، أو نفساء؛ لأن الغسل للنظافة فقط، وهو أفضل لقول ابن عمر:
 «من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام، وإذا أراد دخول مكة» أخرجه
 البزار، والدارقطني، والحاكم وصححه.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «نُفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ
 أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ
 تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ» أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما، وأمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج، وكانت حائضاً.

(١) البينة - ٥ -

وهذا الغسل لأنه للنظافة لا ينوب عنه التيمم عند العجز عن الماء أو استعماله .

ويسن الغسل أيضاً لدخول مكة، وللوقوف بعرفة، لأن ابن عمر كان يفعل ذلك .

(٢) ما يلبسه المحرم:

يلبس من يريد الإحرام إزاراً يستر به النصف الأسفل، ابتداء من السرة، ورداءً يستر به أعلاه ابتداء من الكتفين، ويستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين، جديدين، أو غسيلين، نظيفين؛ لأن النظافة مطلوبة ومستحبة في الجسم والثياب، ويلبس في رجليه نعلين تحت الكعبين. هذا بالنسبة لإحرام الرجل، أما المرأة فتلبس ملابسها العادية الشرعية غير أنها يجب عليها كشف وجهها وكفيها؛ لأن إحرامها فيها .

(٣) التطيب والادهان:

يسن التطيب قبل الإحرام للرجل والمرأة، ولا يضر بقاء لونه وريحه بشرط ألا تكون المرأة متصلة بالأجانب الذين يشمون طيبها فإنها منهية أن تتطيب للأجانب من الرجال والدليل على تطيب المرأة قول عائشة رضي الله عنها « كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَمَدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ^(١) الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَانَا » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي .

وعنها قالت: « كُنْتُ أُطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِلْحَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » أخرجه الشافعي والجماعة والدارمي .

(١) السك نوع من الطيب والتضميد معناه وضع الطيب على الجبهة .

دل الحديثان على استحباب التطيب عند الإحرام، وأنه لا يضر بقاء أثره بعده. وبذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي وأحمد وداود على أن يكون الطيب في البدن لا في الثوب، وقد قال بجواز الطيب، ابن عباس، وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأم حبيبة، ومعاوية، وأبو سعيد الخدري، وعروة، والقاسم، والشعبي وابن جريج.

وكان عطاء يكره ذلك، وهو قول مالك، وروى ذلك عن عثمان وعمر وابن عمر ودليلهم ما روي أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله.. كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ^(١) بِطَيْبٍ؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، يعني ساعة. ثم قال: «إِغْسِلِ الطَّيِّبَ الَّذِي بِكَ- ثلاث مرات- وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ» متفق عليه.

والجواب أن الجهة منفكة، لأنه جاء في رواية صحيحة ما يفيد أن الطيب كان في جبهته وأن الطيب كان بالزعران، والزعران في الثياب منهي عنه للرجال في غير الإحرام، ففيه يكون أولى وقالوا، إن حديثهم كان في سنة ثمان من الهجرة وأحاديثنا كانت سنة عشر من الهجرة فهي ناسخة لما قبلها.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسِّيَر والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة كان سنة عشر في حجة الوداع...

(هذا) وإن طيَّب ثوبه قبل الإحرام فلا شيء عليه ما دام مستديماً لبسه، فإذا خلعه ثم لبسه فإن عليه الفدية لأنه منهى عن إحداث لبس شيء به طيب أثناء الإحرام، وهذا بخلاف التطيب قبل الإحرام، ثم بقاء

(١) متضمع معناه متلطح.

الطيب في الثوب المطيب، لكن بشرط ألا يخلعه كما سبق، وكذلك يسن أن يتطيب قبل الإحرام، وبعد الإحرام لا يحل له التطيب، ولا نقل الطيب من جزء من بدنه إلى جزء آخر وإلا فعليه الفدية أيضا، وكذلك إن تعمد مسه بيده، أو إزالته من موضعه ثم رده إليه، فأما إن عرق الطيب، أو ذاب في الشمس فسأل إلى موضع آخر فلا شيء عليه؛ لأنه ليس من فعله فجرى مجرى الناسي...

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُرَجِّلُ شعره ويدهنُ بالدهن قبل الإحرام، فالدهن والترجيل والتزین قبل الإحرام مستحب.

(٤) خضاب المرأة:

يستحب للمرأة أن تحتضب قبل الإحرام، لأن الخضاب من زينتها، ولأنها يكره لها الخضاب بعد الإحرام، لأن التزین مكروه للمحرم أو حرام.

(٥) تلبيد الشعر:

ويندب تلبيد الشعر قبل الإحرام بصمغ ونحوه إن تيسر ذلك بالنسبة لمن شعره طويل حفظا له من الشعث والانتشار، وجمع الأوساخ داخله، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلُّ مُلَبِّدًا» أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي والبيهقي. قال النووي في شرح مسلم في شرح كلمة (ملبدا): فيه استحباب تلبيد الرأس قبل الإحرام، وقد نص عليه الشافعي وأصحابنا.

والتلبيد: ضم الشعر بعضه إلى بعض بمادة تمسكه حتى لا يتفرق^(١).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٨ ص ٨٩.

وبالتلبيد قال الشافعي وأحمد وكذا الحنفيون ومالك بشرط أن يكون سيرا لا يؤدي إلى ستر الرأس بالمادة الملبدة، فإن سترت المادة الملبدة ربع الرأس فأكثر فإنه حرام يلزم فيه دم إن دام حال الإحرام يوماً فأكثر، وإن دام أقل من يوم وليلة ففيه صدقة كصدقة الفطر، أما المرأة فلا تمنع من تغطية رأسها في الإحرام.

(٦) ركعتا الإحرام:

يستحب لمن يريد الإحرام أن يصلي ركعتين في غير وقت كراهة، ينوي بها سنة الإحرام، ويقرأ فيها بعد الفاتحة «قل يا أيها الكافرون» في الركعة الأولى، والإخلاص في الركعة الثانية، وتجزئ الصلاة المكتوبة.. هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم عند إحرامه من ذي الحليفة.

وهذه الصلاة مجمع على استحبابها في غير وقت الكراهة، فإن كان في الميقات مسجد استحب أن يصليها فيه، وإلا صلاها حيث يحرم، والركعتان تكونان قبل الإحرام فيراعى ذلك، كما يراعى العمل بجميع السنن قدر الاستطاعة والله أعلم.

ويرى الإمام أحمد: أن الإحرام عقب الصلاة يساوي الإحرام إذا استوت به راحلته كما يساوي الإحرام إذا بدأ بالسير؛ لأن كلاً ورد بأحاديث صحيحة فيتوسع في ذلك.

أماكن الإحرام

قد عين الشارع للإحرام للحج، أو العمرة، أو لها معاً أمكنة لا يحل تجاوزها بدون إحرام وهي خمسة:

(الأول) ذو الحُلَيْفَةِ: وهو ميقات أهل المدينة وكل من يمر به، ومكانه في الجنوب الغربي للمدينة، بينه وبين الحرم المدني نحو (١٨) ثمانية عشر كيلو مترا، وهو شمال مكة وبينه وبينها (٤٥٠) أربعمائة وخمسين كيلومترا، ومنه أحرم النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لأربع بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة، والناس يسمون الآبار التي بذي الحليفة - آبار علي - زاعمين أن سيدنا عليا قاتل الجن بها، وهو كذب.

(الثاني) ذاتُ عِرْق: وهو ميقات أهل العراق وكل من يمر به، وهو موضع في الشمال الشرقي لمكة على بعد (٩٤) أربعة وتسعين كيلو مترا منها.

(الثالث) الجُحْفَةَ: وهو ميقات أهل مصر والشام ومن يمر به من الغربيين، وهو على ساحل البحر الأحمر الشرقي، وقد ذهبت معالم هذا الموضع ولم يبق إلا رسوم، ولذلك صار الناس يحرمون من (رابغ) وهي قرية في الشمال الغربي لمكة على بعد (٢٠٤) مائتين وأربعة كيلومترات.

(الرابع) قَرْنُ المنازِل: وهو ميقات أهل نجد ومن سلك طريقهم، وهو جبل مطل على عرفات شرقي مكة، يميل قليلا إلى الشمال على بعد (٩٤) أربعة وتسعين كيلو مترا من مكة.

(الخامس) يَلَمَلَم: وهو ميقات أهل اليمن ومن يمر بطريقهم، وهو جبل جنوب مكة على بعد (٩٤) أربعة وتسعين كيلو مترا - أنظر الرسم رقم (١) آخر الرسالة.

هذه المواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحددها لأهل هذه الجهات ولن يمر بها من غيرهم، أما من كان مسكنه أقرب إلى مكة منها، فإنه يُهل ويحرم من حيث يسكن، كما جاء في الحديث.. إن أراد الحج، أما العمرة فيحرم لها من الحل فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهل الشام الجُحْفَةَ، ولأهل نجد

قَرَنَ الْمَنَازِلَ، ولأهل اليمن يَلْمَلَمَ، قال: «فَهَنَّ لَهُنَّ وَلَمَنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ»^(١) منها «أخرجه أحمد والشيخان وغيرهما.

وعلى هذا فمن كان له ميقات معين ولكنه غير طريقه فمر على ميقات يقع قبل ميقاته مثل الشامي إذا مر بندي الحليفة قبل الجحفة فعند الشافعي وأحمد يجب أن يحرم من ذي الحليفة، وقال مالك: يندب له الإحرام منها ولا يجب، وهو الرأي المشهور عند الحنفيين، فإن لم يحرم منها لزمه الإحرام من الجحفة، أو من محاذاتها إن مر بعيدا عنها.

حكم من سلك طريقا بين ميقتين:

ومن سلك طريقا برآ، أو بجرا، أو جوا بين ميقتين فعند الأحناف يجتهد ويحرم إذا حاذى واحدا منها، والأبعد من مكة أولى بالإحرام منه، وهو ظاهر مذهب المالكية ورأي للشافعية.

وعند أحمد والأصح عند الشافعية يتعين الإحرام من أبعدهما.

إحرام أهل مكة ومن كان داخل المواقيت بحج أو عمرة:

من كان داخل المواقيت المذكورة سواء أكان مواطنا كأهل مكة، أو غير مواطن كالمجاورين والزائرين والتجار وغيرهم، وأراد الحج فإنه يحرم من حيث هو، ولا يطلب منه الخروج والذهاب إلى الميقات ويستوي في ذلك من كان داخل الحرم ومن كان خارجه، أما إن أراد أحدهم العمرة، فإن كان في الحل فإنه يحرم من حيث هو، وإن كان في الحرم فإن الواجب عليه أن يخرج إلى الحل ويحرم منه، ليجمع فيها بين الحل والحرم، كما يفعل من

(١) أي يجرمون

يجب، لأن الحاج إن أحرم من الحرم فإنه يقف بعرفات، وعرفات من الحل وليس من الحرم، وهذا متفق عليه، والأدلة في ذلك متوافرة.
وأقرب الحل إلى مكة «التنعيم» وهو الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أن تحرم منه لعمرتها.

حكم من عبّر المواقيت أو دخل مكة لغير الحج والعمرة:

يفهم من حديث ابن عباس السابق أن من مر على المواقيت قاصدا مكة، أو الحرم وهو لا يريد حجا ولا عمرة أنه ليس عليه أن يرجع إلى الميقات من أجل الإحرام بذلك يكفيه أن يحرم من المكان الذي هو فيه إلا أن يكون داخل الحرم ويريد الإحرام بالعمرة، فإن عليه أن يحرم لها من الحل كما سبق. وهذا الرأي للشافعية، وقال أبو حنيفة وأحمد والجمهور: يلزمه دم إن لم يرجع إلى الميقات ويحرم منه؛ لأنه لا يجوز لمن يريد مكة أو الحرم أن يجاوز الميقات بدون إحرام وإن لم يرد حجا ولا عمرة، ومن فعل أثم، ولزمه دم فدية، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما... وهذا بالنسبة لمن كان خارج الميقات، وأما من كان داخل الميقات فإنه يحل له دخول مكة لحاجاته بدون إحرام؛ لأن إلزامه بالإحرام كلما دخل فيه حرج له، وتضييق عليه، ومن أراد دخول الحرم لحرب أو خوف من عدو فإنه لا إحرام عليه بالاتفاق ولو كان خارج الميقات قبل دخوله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه دخلوه أيام الفتح بغير إحرام.

ومثله من يجاوز الميقات لحاجة في غير مكة أو الحرم، فإنه لا إحرام عليه اتفاقا...

حدود الحرم:

للحرم المكي حدود قد نصبت عليها أعلام في خمس جهات تحيط بمكة،

فحده من جهة الشرق (الجعيرانة) على بعد (١٦) ستة عشر كيلو مترا من مكة..

وحده من جهة الغرب مع ميل قليل إلى الشمال (من جهة جدّة) (الحديبية) وتسمى الشميسي على بعد (١٥) خمسة عشر كيلومترا من مكة.

وحده من جهة الشمال الشرقي (العراق) (وادي نخله) على بعد (١٤) أربعة عشر كيلومترا من مكة.

وحده من جهة الشمال (التنعيم) على طريق المدينة، على بعد (٦) ستة كيلومترات من مكة.

وحده من جهة الجنوب اضاء (كنواه) على طريق اليمن على بعد (١٢) اثني عشر كيلو مترا من مكة.

والأعلام الموجودة كدليل على حدود الحرم هي عبارة عن أحجار متقنة منحوتة مرتفعة نحو متر^(١) انظر الرسم رقم (١)

التلبية وما يتصل بها من أحكام

التلبية مأخوذة من لبّ بالمكان إذا أقام به، والملبى عند الحج أو العمرة يجزى أنه يقيم على عبادة الله ويلازمها؛ والمراد تلك العبادة التي دخل فيها سواء كانت حجا أو عمرة.

والتلبية سنة عند الشافعي وأحمد، ورواية عن مالك، وبها قال ابن

عزم.

(١) الدين الخالص ج ٩ ص ٥٣

وقال الأحناف: هي شرط من شروط الإحرام فلا يصح بدونها، ويقوم مقامها عندهم ما في معناها من الإعلان عن الحج أو العمرة، من تسبيح أو تهليل أو سوق الهدني، أو تقليده؛ لأن ذلك كتكبيرة الصلاة مع النية. ومشهور مذهب مالك أنها واجبة، وفي تركها هَدْي، وحُكي هذا المذهب عن الشافعي أيضاً..

ويسن أن تتصل التلبية بالإحرام (بالنية) عند الشافعي وأحمد، ويجب الاتصال عند مالك، ويشترط عند الأحناف، فمن تركها، أو ترك اتصالها بالإحرام اتصالاً طويلاً عرفاً فإن عليه فدية عند القائلين بالوجوب أو بالشرطية، إلا إذا انعقد الإحرام بما يغني عنها كالتسبيح وغيره عند الأحناف.

ولفظ التلبية: اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ. لا شَرِيكَ لَكَ. وفي رواية: لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك. وهي الرواية المشهورة.

وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث يزيد مع هذا قوله: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ. وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ.

وجاء في رواية جابر مثل ما جاء في رواية ابن عمر ثم قال جابر «وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ: ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئاً» رواه أحمد ومسلم.

وفي رواية عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته: لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ. رواه أحمد والتسائي^(١).

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٥٨

وفي رواية ابن عباس: كانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم: «لَبَّيْكَ
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ. لَا
شَرِيكَ لَكَ» رواه أحمد بسند رجاله ثقات (١).

ومعنى «لَبَّيْكَ» أجيئك إجابة بعد إجابة، وهي منصوبة على
المصدرية، والتثنية في هذا اللفظ ليست حقيقية، بل هي للتكثير
والمبالغة.

قال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم، معنى التلبية: إجابة دعوة
إبراهيم حين أذن في الناس بالحج.. جاء هذا عن عدد من الصحابة
والتابعين ومثله لا يقال من قبل الرأي.

(هذا) والسنة أن تلي بأي صيغة من هذه الصيغ الواردة عن النبي صلى
الله عليه وسلم بالاتفاق، والذي فيه الخلاف هو أن يزيد الملبي من عند نفسه
شيئا من ذكر الله تعالى، فالجمهور على أن الملبي له أن يزيد ما يشاء،
مستدلين بما ذكر من زيادة ابن عمر وغيره، وحكى ابن عبد البر عن مالك
الكراهة، وهو أحد قولي الشافعي (٢).

والراجح عدم كراهة الزيادة لما تقدم، ولأن تلبية النبي صلى الله عليه
وسلم ليست منحصرة في صيغة، أو صيغ معينة، وكذلك أصحابه، بدليل ما
تقدم.

(فائدة) لا يلبي بغير العربية إلا من عجز عن العربية عند مالك
والشافعي وأحمد، وقال الأحناف: تصح التلبية وما يقوم مقامها من ذكر
بغير العربية، وإن أحسنها، والتلبية لا تكون إلا باللسان، فلو حرك
القلب بها لم يعتد بها.

(١) الدين الخالص ج ٩ ص ٥٦.

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٥٩.

حكم الجهر بالتلبية:

يستحب رفع الصوت بالتلبية رفعا لا يضر بالملبي ولا بغيره عند الحنفين، والشافعي في الجديد ومالك وابن حزم وأحمد، غير أن أحمد يكره رفع الصوت بها في الأمصار ومساجدها، ويستحبها في مكة والمسجد الحرام ومسجد منى وعرفة؛ لأن ابن عباس سمع رجلا يلي بالمدينة فقال: إن هذا لجنون، إنما التلبية إذا برزت.

والمرأة ترفع صوتها كالرجل، وقال بعضهم لا ترفع المرأة صوتها، وردّ عليهم ابن حزم بأن هذا تخصيص بلا مخصص وساق أدلة على رفع أمهات المؤمنين أصواتهن، وعلى رفع عائشة صوتها بالتلبية، وذكر أن ما روي عن ابن عباس وابن عمر من أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية لا يصلح دليلا؛ لأنه روي بسند ضعيف^(١). والقائلون بأنها لا ترفع قالوا: إن رفع صوت المرأة عموما مكروه وليس حراما ولا عورة^(٢).

والدليل على استحباب الجهر بالتلبية حديث السائب بن خلاد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: « مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيُرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ ».

فضل التلبية ووقتها:

يدلك على فضل التلبية وشرفها وعظيم ثوابها هذان الحديثان:
الأول: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) المحلى ج ٧ ص ٩٤ طبعة إدارة الطباعة المنبرية.

(٢) الدين الخالص ج ٩ ص ٥٩ الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٢٥.

قال: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مِنْ عَن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَا هُنَا وَهَاهُنَا » أخرجه ابن ماجه ، والبيهقي والترمذي والحاكم وصححه .

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مَا أَهْلٌ مُهَلٌّ قَطُّ وَلَا كَبَرٌ مُكَبَّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ نَعَمْ . » أخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجال أحدهما رجال الصحيح .

ولذا قال العلماء: يستحب الإكثار من التلبية، والإتيان بها عند الانتقال من حال إلى حال، فيلبي عقب الصلاة الفرض وكلما ارتفع فوق مكان عال، أو هبط إلى واد، أو لقي ركبا، أو دخل في وقت السحر، ويجهر بالتلبية كما سبق ولو كان في مسجد، وإذا أعجبه شيء قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة .

مدة التلبية:

على المحرم أن يقوم بالتلبية على الوجه السابق من وقت الإحرام إلى وقت رمي الجمرة الأولى - جرة العقبة - يوم النحر بأول حصة، لأن ذلك هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو القائل: « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » وهو رأي جمهور الأئمة والفقهاء .

وإن دخل مكة معتمرا لبي حتى يستلم الحجر الأسود للطواف فيقطع التلبية، وهذا قال الأئمة الثلاثة والجمهور، وقال مالك: إن أحرم بالعمرة من الميقات قطع التلبية بدخول الحرم، وإن أحرم من الجعرانة أو التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة، ودليل الجمهور أقوى .

(هذا) والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية مستحبان وإن كانت الأدلة في ذلك ضعيفة .

كيفية الاحرام ومعرفة الأفضل من الأفراد والتمتع والقران

إعلم أن المحرم إما أن يريد بإحرامه الحج فقط وحينئذ يسمى مفرداً .
وإما أن يريد العمرة أولاً ، ثم يتحلل ، ثم يحرم بالحج في نفس العام ،
ويسمى متمتعاً ، وسبب التسمية أنه أخذ فرصة تمتع فيها بالتحلل من
الإحرام ، بين العمرة والحج .

وإما أن يريد القران ، وهو الجمع بين العمرة والحج في إحرام واحد ،
بجيث لا يتحلل إلا بعد الانتهاء من أعمال العمرة .

قال الإمام النووي: وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة:
الأفراد والتمتع والقران . ثم قال:

والأفراد: أن يحرم بالحج في أشهره ، ويفرغ منه ، ثم يعتمر بعده أو لا
يعتمر ..

والتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج في
نفس العام ...

والقران: أن يحرمَ بهما معا ويتم عملهما بدون تحلل حتى ينتهي من
الحج ...

ويعتبر قارنا أيضاً من أحرم بالعمرة ابتداء وقبل أن يطوف لها نوى
الحج معها^(١) ..

(١) شرح النووي على مسلم ج ٨ ص ١٣٤ بتصرف

وكل مسلم مخير بين التمتع والإفراد والقرآن، يفعل أيها شاء فرضا كان أو نفلا، وقد دل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ» متفق عليه فذكرت التمتع أولا، ثم القران ثم الأفراد.

واختلف الصحابة ومن بعدهم في الأفضل من الثلاثة.

فالتمتع اختاره ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والقاسم وسالم وعكرمة وأحمد بن حنبل وهو أحد قولي الشافعي، وروى المروزي عن أحمد: إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرَنَ حين ساق الهدي، ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه.

وذهب جمع من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة وإسحاق، ورجحه جماعة من الشافعية، منهم النووي والمزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي وتقي الدين السبكي إلى أن القران أفضل.

وذهب جماعة من الصحابة، وجماعة ممن بعدهم وجماعة من الشافعية وغيرهم، ومن أهل البيت: الهادي والقاسم والإمام يحيى وغيرهم إلى أن الأفراد أفضل.

واختلفهم هذا ناشيء عن اختلافهم في: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قارنا أو كان متمتا أو كان مفردا؟ فقد قيل بكل واحد منها.

وهل إخباره صلى الله عليه وسلم أصحابه في حجة الوداع بأنه لولا سوقه الهدي لتمتع كان لتفضيل التمتع على القران، أو كان جبر خاطر

للمتمتعين، الذين حزنوا لأنهم لم يقرنوا كما قرّن النبي صلى الله عليه وسلم حسب فهمهم؟

والموضوع مجال مناقشات طويلة وقديمة؛ كل عالم يدلي فيها بدلوه ويرجح ما يراه، والذي تطمئن النفس إليه أن التمتع أفضل، ويليه القران، ثم الأفراد، وهو الذي رجحه الشوكاني، ورجح ابن القيم القران^(١).

وأما ابن حزم فإنه يرى أنه إن جاء إلى الميقات وليس معه هدي (أي ما يذبح للحج من الإبل أو البقر أو الغنم) فإن فرضا عليه أن يحرم بعمره فقط، (متمتعا) فإن أحرم بحج أو بقران ففرض عليه أن يغير إحرامه ويجوله إلى عمرة فقط حتى يتمها ثم يتحلل، ثم يحرم بالحج. فالتمتع عنده بالنسبة لمن لم يسق الهدي فرض وليس أفضل فقط.

وأما من ساق الهدي ففرض عليه أن يحرم بعمره وحج معا، لا يجزيه إلا ذلك^(٢).

وكيفية النطق بالإحرام أن يقول بعد أن ينوي بقلبه العمرة، أو الحج، أو هما معا، اللهم إني أريد العمرة فيسرهما لي وتقبلها مني... إن كان متمتعا.

أو يقول: اللهم إني أريد الحج فيسرهُ لي وتقبَّلهُ مِنِّي... إن كان مُفْرِدًا.
أو يقول: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلها مني إن كان قارنا.

ثم يُلبِّي بعد ذلك مباشرة بإحدى الصيغ السابقة، وله أن يشترط

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٤٧.

(٢) المحلى ج ٧ ص ٩٩.

فيقول: اللهم إن محلي حيث تحبني . وأزيدك بيانا عن موضوع الاشتراط فأقول:

حكم الاشتراط عند الإحرام وكيفيته

الاشتراط في الإحرام أن يقول مرید الإحرام: اللهم إني أريد الحج، أو العمرة، أو الحج والعمرة معا، ومحلّي حيث تحبني .

وله أن يقول بالمعنى: اللهم إني أريد العمرة، أو الحج ويكون خروجي من الإحرام في أي مكان حبستني فيه ومنعتني من الإكمال .

فاذا قال ذلك، واشترط أن له أن يفك إحرامه إن وجد مانعا من إتمام العمرة أو الحج، فإنه إذا عرض له مانع مثل المرض، أو الحبس، أو نفاذ النفقة، أو وجود عدو، أو قطع طريق الخ فإنه يستفيد من الاشتراط فائدتين .

(الأولى) أنه إذا عاقه عائق فإن له أن يتحلل .

(الثانية) أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم .

وهذا الاشتراط قال به جماعة من الصحابة، وجماعة من التابعين، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال الشافعي: لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم أعدّه إلى غيره . وقد ثبت الحديث المذكور كما ثبت غيره، ولا مقال لأحد بعد ثبوت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيستحب الاشتراط وإليك الأدلة .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ (بن عبد المطلب) قالت: « يا رسول الله، إنني امرأة ثقيلة، وإنني أريد الحج فكيف تأمرني أن

أَهْلٌ؟ فَقَالَ: أَهْلِي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي « قَالَ فَأَذْرَكَتِ » (١)
رواه الجماعة إلا البخاري، وللنسائي في رواية، فإن لك على ربك ما
استثنيت.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزَّيْبِرِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي
إِلَّا وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ
حَبَسْتَنِي « كَانَتْ تَحْتَ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ » متفق عليه.
وروى أحمد رواية مماثلة عن عكرمة عن ضباعة.

(هذا) والاشتراط جائز عند القائلين به سواء أكان المشترط مفرداً، أو
متمتعاً، أو قارناً

وأصل الاشتراط أن يكون منطوقاً وملفوظاً به عند الإحرام فإن نوى
الاشتراط ولم يتلفظ به فهناك احتمال أن يصح ذلك، واحتمال آخر بأن
الاشتراط لا يصح، والإحرام صحيح.

الإطلاق والتعيين في الإحرام:

عرفنا أن الذي يريد الإحرام له أن يجرم بالحج أو بالعمرة، أو بهما
معاً، وهذا يسمى التعيين في الإحرام، وهو مستحب عند مالك وأحمد
وأحد قولي الشافعي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عين عند إحرامه،
وأرشد الصحابة إلى التعيين.

أما الإطلاق فمعناه أن ينوي أن يصير محرماً صالحاً لأداء النُّسْكِ،
سواء أكان حجاً ذلك النُّسْكِ، أو عمرة، أوهما معاً، وهو جائز وينعقد به

(١) يعني أدركت الحج ولم تتحلل بسبب مرضها الذي كانت بسببه ثقيلة.

الإحرام صحيحاً؛ لأن الإحرام يصح مع الإيهام - وسيأتي بعد هذا - فيصح من باب أولى مع الإطلاق، وبعد أن يحرم إحراماً مطلقاً يصير مخيراً في أن يصرف الإحرام بعد ذلك إلى أي نُسك من الأنسك الثلاثة، قبل البدء في أي عمل آخر من أعمالها، فله أن يُصيرَه إلى العمرة، أو الحج، أو القران، والأولى إن كان في أشهر الحج صرفه إلى العمرة؛ لأن التمتع أفضل، وإن بدأ في عمل كالطواف بدون تعيين فإنه لا يعتد به إلا بعد التعيين.

الإحرام بما أحرم به الغير، ونسيان ما أحرم به، والإحرام بمجتين أو عمرتين:

يصح الإيهام عند الإحرام. وهو أن يقول: اللهم إني أحرم بما أحرم به فلان، وأنوي ما نواه، كما فعل سيدنا علي حين قال: «أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ثم هو لا يخلو أمره بعد ذلك من أحد أحوال أربعة.

(أحدها) أن يعلم ما أحرم به فلان، فإذا علم انعقد إحرامه بمثل إحرام فلان هذا.

(الثاني) أن لا يعلم ما أحرم به فلان؛ فيكون حكمه حينئذ أن يصرف الإحرام إلى أي نُسك، من الأفراد، أو التمتع، أو القران، وهذا عند أحمد، وقال أبو حنيفة: يصرفه إلى القران، وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم يتحرى فيبني على غالب ظنه.

(الثالث) أن لا يكون فلان هذا قد أحرم، فحكمه حينئذ حكم ما قبله (الحالة الثانية).

(الرابع) أن لا يعلم هل أحرم فلان أم لا، فحكمه حينئذ حكم الحالة الثانية أيضاً ومن أحرم بنسك ثم نسيه فإن شأنه كذلك مثل الحالة الثانية..

وإن أحرم مجتئين أو عمرتين، فإن الإحرام ينعقد بواحدة والثانية تعتبر لاغية عند مالك، والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: ينعقد بهما، فيؤدي واحدة، وعليه قضاء الأخرى^(١).

ما يُباحُ للمحرم

من أحرم بحج أو عمرة فإنه يباح له ما يأتي:

(١) الاغتسال:

يباح للمحرم بحج أو عمرة أن يغسل رأسه وبدنه برفق؛ لأن الرفق لا يسقط به شعر، وهذا رأى جمهور الفقهاء ومنهم الأحناف والشافعية والحنابلة وداود، وقال مالك: يكره الغسل للمحرم؛ لأنه يزيل الوسخ، والمشروع للمحرم تحمل الوسخ وغيره حتى يرمي جمره العقبة^(٢) إذا كان المراد من هذا الغسل التنظف أو الابتعاد، أما غسل الجنابة ففرض على الجنب عند الجميع، والأدلة الثابتة يستفاد منها جواز الغسل للتنظيف أو الابتعاد بلا كراهة.

ويجوز عند الشافعي وأحمد أن يكون الغسل بالسُّدْر (ورق العنب) والخَطْمِيَّ (نبات طيب الريح) والصابون وقال أبو يوسف ومحمد عليه صدقة..

والثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل وهو محرم كما ثبت

(١) المغني ج ٣ ص ٢٤٨ وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٣٠٣.

عن بعض الصحابة اغتسلهم وهم محرمون فلا شيء في الاغتسال ولو كان للتنظيف أو الابتعاد.

أما استعمال الصابون ذي الرائحة الطيبة وما يشبهه فالخلاف فيه واقع والميل الى المنع أحوط، لأن استعمال الطيب أثناء الإحرام ممنوع كما سيأتي، وهذا منه غير أننا لم نقل: إن المنع هو الحق لأن ابن عباس حبر هذه الأمة رضي الله عنهما قال: المحرم يشم الريحان وينزع ضرسه الخ مع أن الشم غير الغسل والاستعمال. ويجوز للمحرم تغيير ثياب إحرامه بأخرى لأي سبب من الأسباب، ولا دليل على غير ذلك.

قال النووي: نقض الشعر والامتناع جازان عندنا، وكذلك حمل المتاع على رأسه.

(٢) تظلل المحرم:

يجوز للمحرم أن يستظل بمظلة، وبثوب، ونحوه مما يدفع عنه حر الشمس، أو ضرر شيء من الأشياء، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ستره أحد الصحابة وظلَّه وهو محرم وكان عمر يطرح النطع (فرش من الجلد) على الشجرة فيستظل به وهو محرم، ولذلك جاز التظلل بالمحمّل وسقف السيارة والقطار ونحو ذلك.

وبذلك قال الأحناف والشافعية:

وقال أحمد: يباح له أن يظلل رأسه بثوب ونحوه، ويكره بالهودج ونحوه.

وقالت المالكية: يباح للمحرم اتقاء الشمس والرياح والمطر والبرد عن وجهه أو رأسه بغيره ملتصق بهما، بل بمرتفع ثابت كبناء وخباء، وشجر وسقف ويد.

(٣) الحِجَامَة وما يشبهها:

يجوز للمحرم الحِجَامَة للضرورة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم.. أخرجه السبعة، وفي رواية أنه احتجم وهو محرم على ظهر قدمه من وجع كان به. وقد أجمع العلماء على جواز الحِجَامَة لعذر، وعلى جواز القصد وربط الجرح والدمل، وقطع العرق، وقلع الضرس وغير ذلك مما يعتبر تداوياً إذا لم يكن فيه ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، ولا فدية على المحرم في شيء من ذلك، وقطع الشعر عند الحِجَامَة لا شيء فيه، لأنه عمل تابع للحِجَامَة المباحة عند الضرورة.

(٤) تعليق كيس النقود وحمل الساعة ونحوها:

يجوز للمحرم شد كيس النقود على وسطه وحمل الساعة في اليد، والخاتم في الأصبع واتخاذ موضع لحفظ النقود في الإزار، أو في الحزام ونحو ذلك. وهذا عند الأحناف والشافعية والحنابلة، لقول ابن عباس: لا بأس بالهَمِيَانِ والخاتم للمحرم أخرجه البيهقي، وأخرج نحوه عن عائشة رضي الله عنها، والهَمِيَانِ حزام توضع فيه النقود لحفظها ثم يربط ويعقد، وهو جائز ولو كانت النقود لغير حامله.

قال ابن عبد البر في شد الهَمِيَانِ: أجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار، متقدموهم ومتأخروهم، ومتى أمكنه أن يدخل السيور بعضها في بعض ويثبت بذلك لم يعقده؛ لأنه لا حاجة إلى عقده، وإن لم يثبت إلا بعقده عَقَدَهُ؛ نص عليه أحمد وهو قول إسحاق. وقال إبراهيم: كانوا يرخصون في عقد الهَمِيَانِ، ولا يرخصون في عقد غيره، كالمنطقة ولو كانت لوجع الظهر.

والخلاصة أن عقد الهَمِيَانِ (الحزام) الذي فيه النقود للمحرم جائز، إذا كان فيه نقود، وإذا لم يكن فيه نقود لا يجوز عقده، وإن شده بدون عقد

بأن أدخل سيوره، أو طرفه في حديدة تمسكه كان أحسن، لأن العقد ممنوع إلا للضرورة، ولذلك لم يجيزوا شد المنطقة التي يحتاج إليها من وجع الظهر ونحوه، وإن شدها فعليه فدية.

وله أن يعقد إزاره ليظل متماسكا لا ينحل؛ لأن في حله ظهور العورة، وهذا لا خلاف فيه، أما الهميان فالمالكية يقولون: يجوز شده لنفخته فقط، فلا يجوز شده فارغا، أو للتجارة، أو لنفقة غيره فقط، فإن فعل فعليه الفدية، وعندهم يشد الهميان على الجلد تحت الإزار، فإن شده فوقه اقتدى^(١) ولا دليل للمالكية على هذا التفصيل.

وإذا احتاج المسلم إلى أن يتقلد بسيفه لضرورة تدعو إلى ذلك فإن له ذلك، ولا شيء عليه، وبذلك قال عطاء والشافعي ومالك، وكرهه الحسن. وقال بعضهم: لو حمله لغير ضرورة جاز لأنه ليس في معنى اللبوس، فهو مثل حمل القربة.

(فائدة) قال الإمام النووي في «الإيضاح» وله أن يعقد الإزار، ويشد عليه خيطا - يربطه به - وله أن يجعل له مثل الحُجْزَةِ^(٢) ويدخل فيه التُّكَّةُ، وله أن يغرّز طرفي ردائه في إزاره، ولا يجوز عقد الرداء، ولا أن يزرّه، ولا يُخِلَّهُ بجلال^(٣) أو مِسَلَّةٍ - ومثلها الدبوس - ولا يربط خيطا في طرفه ثم يربطه في طرفه الآخر، فافهم هذا فإنه مما يتساهل فيه الحجاج، وقد روى الشافعي تحريم عقد الرداء عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولو شق الإزار نصفين، ولف على كل ساق نصفه لا يجوز على الأصح وتجب به الفدية اه منه^(٤).

(١) الدين الخالص ج ٩ ص ٦٧ والشرح الكبير ج ٣ ص ٢٧٨.

(٢) موضع تدخل فيه التُّكَّةُ.

(٣) يدخل عود خلة ليمسكه خشية الوقوع

(٤) ص ٤٨

(٥) الاكْتِحَال؛ وقَطْر الدَوَاءِ فِي العَيْنِ:

يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ الْاِكْتِحَالَ بِغَيْرِ مُطَيَّبٍ وَبِغَيْرِ مَا يَعْتَبَرُ زِينَةً لِعَذْرِ كَرْمِدِ العَيْنِ، وَضَعْفِهَا كَمَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ القَطْرَةِ كَذَلِكَ. فَقَدْ ثَبَتَتْ إِبَاحَةُ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ وَأَثَارٍ إِذَا كَانَ لِعَذْرِ. وَقَدْ اجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ، وَمَا يَعْتَبَرُ زِينَةً مَكْرُوهٌ وَلَا فِدْيَةٌ فِيهِ.

(٦) نَظَرُ المَحْرَمِ فِي المَرَأَةِ:

يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ النَظَرَ فِي المَرَأَةِ وَمَا يَشْبِهُهَا، جَاءَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ كَانَ يَرِيدُ بِالنَظَرِ زِينَةَ فَلَا، قِيلَ: فَكَيْفَ يَرِيدُ زِينَةَ؟ قَالَ: يَرَى شَعْرَةَ فَيْسُوبِهَا.

(٧) قَتْلُ الغَرَابِ وَالحِدَاةِ وَالحِيَةِ وَالعَقْرَبِ وَالسَّبْعِ الخ:

يَبَاحٌ لِلْمَحْرَمِ قَتْلَ الغَرَابِ وَالحِدَاةِ وَالحِيَةِ وَالعَقْرَبِ وَالسَّبْعِ وَالنَّمْرِ وَالفَأْرَةِ وَالدَّبَّابِ وَالكَلْبِ العَقُورِ.، لِحَدِيثِ «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا فَاسِقٌ لَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ: العَقْرَبُ، وَغَرَابُ وَالحِدَاةُ وَالفَأْرُ وَالكَلْبُ العَقُورُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالبَيْهَقِيُّ وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ زِيَادَةُ «السَّبْعُ العَادِي» وَلِزَيْدٍ مِنَ الإِيضَاحِ نَقُولُ: أَمَّا الحِيَةُ فَالإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهَا فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ، وَمِثْلُهَا العَقْرَبُ، وَغَرَابُ مَعْرُوفٌ.

وَالحِدَاةُ مَعْرُوفَةٌ.

وَالفَأْرَةُ: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهَا إِلاَّ المَالِكِيَّةَ فَلَمْ يَجِيزُوا قَتْلَ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تُؤْذِي.

وَالكَلْبُ العَقُورُ: يَرَادُ بِهِ عِنْدَ الجُمهُورِ كُلِّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمُ

وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب، وقال الحنفيون: المراد به الكلب خاصة ولا يلحق به سوى الذئب.

والمراد بالسبع كل ما يعدو بناه على غيره وذلك يشمل كل حيوان مفترس مثل الذئب والفهد والنمر والأسد، فللمحرم قتل ذلك كله.

الأمور التي تحرم بسبب الإحرام

يجرم بالإحرام الأمور الآتية:

(١) الجماع ودواعيه مثل القبلة، واللمس بشهوة، والتعرض للنساء بفحش القول.

(٢) الخروج عن طاعة الله تعالى، وهو قبيح في غير الإحرام، ولكنه أثناء الإحرام أقبح وفي الحرم مع الإحرام أشد قبحا، مما لو كان مع الإحرام فقط، أو في الحرم فقط.

(٣) المخاصمة مع الرفقة والخدم وغيرهم لقوله تعالى:

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١)

ولأن الجدال المثير للغضب ممنوع شرعا.

(٤) لبس المحيط بجميع أنواعه:

والمراد بالمحيط في اللبس هو ما يحيط بالجسد أو بعضه بخياطة أو غيرها.

(١) البقرة من آية ١٩٧.

والأصل في هذا الباب حديث ابن عمر المتفق عليه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعِمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ».

قال الإمام النووي في شرح مسلم وهو يشرح هذا الحديث: قال العلماء: هذا من بديع الكلام وجزله، فإنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال: لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك - وهذا من الأسلوب الحكيم - وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر، وأما الملابس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم: لا يلبس كذا وكذا: يعني ويلبس ما سواه، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس هذه الأشياء وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناها وهو كل ما كان محيطا (أي أُعِدَّ من الأصل ليكون محيطا بالجسم مثل القميص والسروال والجلباب، بخلاف إزار الإحرام فإنه لم يفصل ليكون محيطا إذا لبس ولكننا نجعله محيطا بصنعتنا ولفنا إياه حول أجسامنا) وكذلك نبه بهما على ما كان محيطا (خياطة مفصلة بحيث يكون) معمولا على قدر البدن أو قدر عضو منه (مثل الملابس التي تفصل على قدر الرأس أو الصدر أو الساق أو الذراع الخ)^(١).

ونبه بالعمائم والبرانس - نوع يغطي به الرأس - على كل ساتر للرأس محيطا كان أو غير محيط حتى العصابة (التي تلف حول الرأس مثل الرباط)

(١) ما بين القوسين زيادة من عند المؤلف للتوضيح.

فإنها حرام، فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرها شدا ولزمتها الفدية.

ونبه بالحِفاف على كل ساتر للرجل من مداس وحذاء وجورب وغيرها..

وهذا كله حكم الرجال، وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر ويعفى عن جزء يتم به ستر شعر رأسها، لأن كشف الشعر حرام ولا يتم ستر جميعه إلا بستر جزء من أعلى الجبهة. أما ستر يديها ففيه خلاف بين العلماء وهما قولان للشافعي أصحهما تحريمه، ولذلك يحرم عليها لبس القفازين.. ورخص فيها علي وعائشة وعطاء والثوري وأبو حنيفة.

ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناها، وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جميعا في الإحرام جميع أنواع الطيب، والمراد: ما يقصد به الطيب، وأما الفواكه كالأترج^(١) والتفاح وأزهار البراري كالشيخ والقيصوم ونحوها فليس بحرام، لأنه لا يقصد للطيب...

قال العلماء: والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم وفي لباسه: الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة الذكر، وأبلغ في المراقبة وصيانة العبادة والامتناع عن ارتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت ولباس الأكفان، ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعون إلى الداعي.... والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه والتلذذ وزينة الدنيا ويجمع همهم لمقاصد الآخرة.

وأمر صلى الله عليه وسلم بلبس النعلين - وهما لا يصلان إلى الكعبين،

(١) فاكهة طيبة الريح شبيهة بالبطيخ.

ويسكان في الرجل بسيور- فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين- وهما يخفيان القدم مجلدهما ويرتفعان أعلى من الكعبين- وقال صلى الله عليه وسلم: «وليقطعها أسفل من الكعبيين» (ليكون فيها شبه بالنعلين).

وجاءت روايتان في صحيح مسلم إحداهما عن ابن عباس والأخرى عن جابر رضي الله عنهما، مفادهما أن من لم يجد إزارا فليلبس سراوالا ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين، ولم تذكر الروايتان الأمر بقطع الخفين ولذلك اختلف العلماء في الحديثين فقال أحمد: يجوز لبس الخفين مجاهلها، ولا يجب قطعها، لأن القطع منسوخ بالحديثين المذكورين.

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجاهير العلماء: لا يجوز لبسها إلا بعد قطعها؛ لأن المطلق يحمل على المقيد، كما اختلف العلماء فيمن يلبس الخفين بدلا من النعلين لعدمها، هل عليه فدية أم لا؟ فقال مالك والشافعي ومن وافقهما: لا شيء عليه؛ لأنه لو وجبت فدية لبينها النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الفدية. اهـ بتصرف قليل (١).

(هذا) ومن لم يجد إزارا فلبس سراويل هل يشقها أو لا يشقها؟ قال الشافعي وأحمد لا يشقها ولا فدية عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن بلبسها ولم يذكر فدية وقال مالك والأحناف إن لم يشقها وجبت الفدية.

فوائد:

(الأولى) أفادت الأحاديث أن اللبس المعتاد محرّم على المحرم، فلو شق القميص وجعله إزارا أو رداء جاز، وكذلك السراويل، ولو كان فيها خياطة، لأن الخياطة ليست هي المنوعة، إنما المنوع خياطة بتفصيل على قدر الجسم أو عضو منه كما سبق، ولو أبقى القميص أو الجبة، أو السروال،

(١) شرح النووي على مسلم ج ٨ ص ٧٣ وما بعدها.

أو الجلباب كما هو لم يشقه والتف به كإزار أو رداء فإن ذلك جائز ، ولا شيء فيه .

(الثانية) قال مالك وأحمد ، وهو الأصح عند الشافعية ، والمشهور عند الأحناف أن لبس المرأة المُحْرَمَةَ لِلْقُفَّازَيْنِ حرام وفيها الفدية ، وقال محمد بن الحسن وهو رواية المزني عن الشافعي ، وقولُ مالك : يجوز لها ذلك بدون فدية ، والرأي الأول هو الراجح .

(الثالثة) الثوب المصبوغ بغير طيب مكروه للمحرم وليس بحرام ، لأن السنة لبس الأبيض للرجل المحرم ، أما المرأة فتلبس من الألوان ما تشاء .

(الرابعة) من وجد حذاء أو مداسا تحت الكعبين هل يجوز له لبسه مع وجود النعلين؟ الجواب: لا يجوز عند أحمد ومالك وقول للشافعي ، لأنها مخيطان لعضو على قدره ، وقال الأحناف يجوز ولا فدية على اللابس وهو رأي للشافعي .

(5) لبس ما صبغ بطيب أو مُطَيَّب :

يحرم على المحرم ذكرا كان أو أنثى لبس ثوب صبغ بما له رائحة طيبة مثل الورد والزعفران اتفاقا إلا إن كان مغسولا بحيث لا ينفض المادة التي صبغ بها ، ولا توجد منه رائحة طيبة فيحل لبسه .

(6) التطيب عمدا :

المحرم يتطيب عند الإحرام فقط كما مر ، ولا يحل له أن يمس طيبا بعد الإحرام فإن تطيب أتم ، وعليه الفدية ويستوي في ذلك الذكر والأنثى وأن يكون الطيب في الثوب ، أو في البدن ، أو في الشعر ، أو في الفراش .

ومن تطيب أو لبس ما حرم عليه وهو محرم لزمته الفدية إن كان متعمدا بالإجماع ، وكذا إذا كان ناسيا عند الأحناف والمالكية .

وقال الشافعي وأحمد لا شيء على الناسي، إنما الفدية على المتعمد .
وعلى هذا فمن غطى رأسه يوماً إلى الليل فعليه الفدية عند الأحناف
ولو كان ناسياً، وإن كان أقل من يوم فعليه صدقة، وعن مالك: يلزمه صدقة
إذا انتفع بذلك أو طال لبسه ولو كان ناسياً .

وإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده كالمسك غير المسحوق وقطع
الكافور والعنبر، فلا شيء في ذلك، لأنه غير مستعمل للطيب، فإن شمه
فعليه الفدية، لأنه يستعمل للشم، وإن كان الطيب يعلق بيده كالعالية وماء
الورد والمسك المسحوق ففيه الفدية .

ولو جعل شيء من الطيب في مأكول أو مشروب كالمسك والزعفران فلم
تذهب رائحته لم يباح للمحرم تناوله نيئاً كان أو مطبوخاً قد مسته النار
عند الشافعي وأحمد .

وقال مالك والأحناف: لا بأس بما مسته النار وإن بقيت رائحته
وطعمه ولونه لأنه بالطبخ استحال عن كونه طيباً .

ولا يجوز أن يَسْتَعِطَ بالطيب (يدخله في أنفه) ولا يجتقن به، لأن ذلك
استعمال له .

والأصل في منع الطيب قول النبي صلى الله عليه وسلم فيمن وقصته
ناقته فمات «لَا تَمَسُّهُ بِطَيْبٍ» رواه مسلم وفي لفظ «وَلَا تَخِيْطُوهُ» متفق
عليه . ويجرم دواءً فيه طيب كالأكل .

(٧) الادهان

الدهن الذي لا طيب فيه ولا رائحة له طيبة كالزيت والشيرج والسمن
والشحم وغيرها . قال ابن المنذر فيه: أجمع عامة أهل العلم على أن للمحرم
أن يَدَهْنَ - بفتح الهاء وضمها - بدنه بالشحم والزيت والسمن ونقل جواز

ذلك عن ابن عباس وأبي ذر والأسود بن يزيد وعطاء والضحاك، غير أنه لا يجوز أن يدهن به رأسه عند عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور والأحناف لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعر.

وظاهر كلام أحمد بن حنبل أنه لو دهن رأسه به فلا فدية عليه...
ومن قصد شم الطيب من غيره بفعل منه مثل أن يجلس لذلك عند العطار، أو يدخل الكعبة حال تجميرها ليشمها، أو يحمل معه عُقْدَةً فيها مسك ليجد ريحها، وشم الريح منها فإن عليه الفدية، وإباح الشافعي ذلك إلا العقدة التي يشمها وفيها مسك.

فأما من لم يقصد شمه فلا شيء عليه لو شمه؛ وذلك مثل الجالس عند العطارين لحاجته، والذي يدخل السوق كذلك، والذي يدخل الكعبة للتبرك بها، ومن يشتري طيبا لنفسه أو للتجارة ولا يسه، لأنه لا يمكن التحرز عن الشم في ذلك كله فعُفِيَ عنه^(١).

(٨) التخضيب بالحناء:

يحرم التخضيب بالحناء على المحرم والمحرمة عند الأحناف لأنه زينة عندهم وطيب.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: الحناء ليس بطيب فلا شيء فيه.

(٩) شم الورد ونحوه:

ما يستنبتة الأدمي للطيب ويتخذ منه طيبا مثل الورد، والبنفسج، والزرجس والياسمين لا يجوز شمه عند الشافعي وأحمد، وعلى من شمه فدية.

(١) الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٨٢ وما بعدها.

وقال الأحناف ومالك يكره شم ما ذكر ولا فدية فيه ، وهو قول أكثر الفقهاء (١) .

(١٠) إزالة الشعر:

يحرم على المحرم بإجماع الفقهاء إزالة شعره بلا عذر لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (٢)

والمراد إزالة الشعر كيفما كان حلقا وقصا وتنتفا وغيرها وشعر باقي البدن ملحق بشعر الرأس ، ويجب على ولي الصغير منعه من إزالة شعره ، وتجب الفدية بإزالة الشعر سواء في ذلك شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وسائر البدن .

وإن آذته شعرة داخل جفنه أو شعر حاجبه أزالها ولا فدية عليه ولو حلق المحرم رأس الحلال فلا شيء عليه عند مالك والشافعي وأحمد ، وعند الأحناف تجب الفدية . وحك المحرم رأسه برفق جائز بالإجماع . ويحرم على المحرم بناء على ما سبق مَشَطُ لحيته ورأسه إن أدى إلى نتف شيء من الشعر فإن لم يؤد إليه لم يحرم ، لكن يكره ، فإن مَشَطَ فنتف المشط شعرةً لزمته نتيجة النتف حسب اختلاف الفقهاء .

والشعر الذي يسقط مُنْتَسِلًا - بنفسه - لا فدية فيه ، ولو كشط جلد رأسه وعليه شعر فلا فدية عليه .

(١١) قلم الظفر:

ويحرم على المحرم أخذ ما طال من ظفره بلا عذر إجماعا ، وكذلك أخذ

(١) الدين الخالص ج ٩ ص ٨١

(٢) البقرة ١٩٦ .

ظفر غيره عند الأحناف . أما إن انكسر الظفر فإن له إزالته من غير فدية لأنه يؤذيه ويؤلمه ، فهو مثل الشعر النابت في عينه ، فإن قصَّ أكثر مما انكسر فعليه الفدية وإن وقع في أظفاره مرض فأزالها فلا شيء عليه ، وإن احتاج إلى مداواة قُرحة فلم يمكنه إلا بقص أظفاره فقصها فعليه الفدية ، وقال بعضهم لا فدية عليه .

(١٢) ستر الرأس:

يحرم على الرجل ستر رأسه كله أو بعضه بأي شيء مما يستر به عادة ، مثل الثوب والقلنسوة (الطاقية) والعمامة والطربوش ، وأما ستره بغير معتاد مثل الطبق ، والقفة ، واليد فلا شيء فيه عند الأئمة الثلاثة ، وعند مالك يحرم بكل ساتر ولو كان ، طينا ، أو عجينا ، أو جيرا ، أو دقيقا ، أو يدا .

(١٣) ستر الوجه:

أجمع الفقهاء على حرمة ستر المرأة وجهها ما عدا الجزء الذي لا يتم ستر الرأس إلا به ، ولها أن تسدل ثوبا على وجهها لا يكون ملاصقا له ، إنما يكون بعيدا متجافيا عن الوجه ، إن دعت إلى ذلك حاجة مثل شدة الحر والبرد ، وخوف الفتنة ونحوها ، كما يجوز ذلك لغير الحاجة عند بعضهم ؛ لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يسترن وجوههن إذا مر عليهن الركبان أثناء الإحرام .

وإن أصاب الثوب وجه المرأة المحرمة بغير اختيارها فرفعته في الحال فلا شيء عليها ، وإن كان عمدا أو استدامته لزمته الفدية .

وأما الرجل فيحرم عليه ستر وجهه بكل ما يستر عادة عند الأحناف ، وقال المالكية: يحرم ستر وجهه بأي ساتر ولو غير معتاد مثل الدقيق والطين الخ ما سبق في تغطية الرأس .. هذا وستر البعض مثل ستر الكل في الحكم .

وقال الشافعي وأحمد والجمهور؛ لا إحرام في وجه الرجل فله تغطيته بخلاف المرأة، لأن عثمان رضي الله عنه غطى وجهه وهو محرم في يوم صائف^(١) وبذلك قال ابن حزم.

(١٤) نكاح المحرم:

يحرم على المحرم عقد الزواج لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة عند داود ومالك والشافعي وأحمد والليث والأوزاعي، فإن نكح فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وابن عمر وزيد بن ثابت، وابن عباس وغيرهم. وقال أبو حنيفة والثوري: لا بأس بذلك.

وسبب الخلاف حديثان: أحدهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم فيه المحرم من أن يَنْكَحَ أو يُنْكَحَ غيره أو يخطب والثاني فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم، والحديثان صحيحان والرأي الأول أصح، وشهادة المحرم على نكاح الحلالين جائزة. ١ هـ^(٢)

ومن طلق زوجته ثم أرجعها وهو محرم فإن الرجعة صحيحة عند مالك والشافعي والعلءاء إلا الإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه^(٣).

(١٥) تعرض المحرم للصيد:

يحرم على المحرم قتل كل صيد بَرِّيٍّ مَأْكُولٍ من الوحش والطيور كما يحرم اصطیاده لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٤)

(١) الدين الخالص ج ٩ ص ٨٤ بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٣٠٥.

(٢) الإيضاح للنووي ص ٥٢

(٣) المجموع للنووي ج ٧ ص ٢٩٢

(٤) المائدة ٩٥

والمراد صيد البر لأن صيد البحر حلال لقوله تعالى:

﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْيَارَةِ، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(١).

وقد أجمعت الأمة على تحريم الصيد في الإحرام، كما أجمعت على تحريم قتل صيد البر على المحرم. والصيد المحرّم على المحرم صيده أو قتله ما جمع ثلاثة أشياء.

(الأول) أن يكون وحشياً، فما ليس وحشياً لا يحرم على المحرم أكله ولا ذبحه كبهيمة الأنعام - الإبل والبقر والغنم - ويضاف إليها الخيل والدجاج ونحوها. ولا خلاف في ذلك والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال، فلو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء كالحمام فإنه يجب الجزاء في أهليته ووحشيه اعتباراً بالأصل، ولو توحش الأهلي لم يجب فيه شيء، وما تولد من الأهلي والوحشي اعتبر وحشياً تغليبا لجانب التحريم، والبطل كالحمام عند أحمد.

(الثاني) أن يكون مأكولاً، فأما ما ليس بمباح الأكل كسباع البهائم، والمستخبث من الحشرات والطيور وسائر المحرمات فلا جزاء فيه، وهذا قول أكثر أهل العلم.

وما تولد بين المأكول وغيره فيه الجزاء تغليبا للتحريم.

واختلفوا في الثعلب هل هو سبع فلا جزاء في قتله أو ليس سبعا ففيه الفدية؟ قولان.

واختلفوا في السنور (القط) الأهلي والوحشي، والصحيح أنه لا جزاء في الأهلي لأنه ليس وحشياً ولا مأكولاً، ولا في الوحشي لأنه سبع، وكذلك اختلفوا في الهدهد.

(١) المائة ٩٦

(الثالث) أن يكون صيد بر لا صيد بحر كما سبق .

(هذا) ومن صال واعتدى عليه سبع فقتله فلا شيء عليه ، ومثله من أراد تخليص صيد من سبع أو شبكة^(١) .
وعلى هذا فمن أتلّف صيدا مما هو ممنوع فعليه جزاؤه ، وكذلك إن أتلّف جزءا منه .

(١٦) الإعانة على قتل الصيد والدلالة عليه مطلقا

يحرم على المحرم الإعانة على قتل صيد البر الوحشي الأصل المأكول ...
وتستوي الإعانة بدلالة ، أو إشارة ، أو إعارة آلة إن اتصل بها القبض ، وذلك لأن ما حرم قتله حرمت الإعانة على قتله بالإجماع ، ولكنه لا يجب عليه الجزاء ، لأن ما لا يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة عليه ، وقيل يجب الجزاء .

والدليل على ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل الصحابة عن صيد أبي قتادة « أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » متفق عليه كما ثبت أن أبا قتادة عند الصيد سأل الصحابة أن يناولوه سوطه فأبوا ، فسألهم رحمه فأبوا ، فلما صاد أكل بعضهم معه ، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

(١٧) تنفير الصيد وإتلافه وبيعه وشراؤه :

يحرم على المحرم والمحرمة تنفير الصيد وإثارته ، كما يحرم إتلافه بضرب ونحوه ، كما يحرم بيعه وشراؤه ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ

(١) الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٨٥

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ^(١) شَوْكُهُ وَلَا يُنْفَرُ^(٢) صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ^(٣) إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ^(٤)، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ،^(٥) فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ^(٦) وَلِبُيُوتِهِمْ فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ « أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

دل الحديث المذكور على ما يأتي:

(أولاً) على حرمة قطع شوك الحرم، وبه قال الجمهور. وقال بعض الشافعية: لا يحرم قطعه لأنه مؤذ، لكنه قياس في مقابلة النص فلا يعول عليه .

والشجر المنهى عن قطعة في الحرم هو ما ينبت بلا صنع آدمي، وأما ما ينبتة الآدمي فيجوز قطعه عند الجمهور، وقال الشافعي: في الجميع الجزاء . وقد اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم غير أن الشافعي أجاز قطع السواك وأجاز أخذ الورق والتمر إذا كان لا يضرها .

(ثانياً) دل قوله صلى الله عليه وسلم: ولا يختلى خلاه على تحريم رعي الرطب من نبات الحرم، لأنه أشد من القطع والاحتشاش أما اليباس فيجوز قطعه على الأصح عند الشافعي .

(١) يعضد: يقطع

(٢) يُنْفَرُ: يثار ويزعج

(٣) اللقطة بفتح القاف وسكونها ما يلقط من الأموال وغيرها .

(٤) الخلا بفتح الحاء مقصوراً: النبات الرطب واختلاؤه قطعه .

(٥) الإذخر نبت طيب الريح يوضع في السقف بين الخشب ويسد به الخلل بين لبنات القبور .

(٦) الحداد والصائغ لأنه وقود النار .

(١٨) أكل المحرم لحم الصيد الذي صيّد له، أو دل هو عليه:

يُحرم على المحرم أكل لحم صيد البر إلا إذا كان لم يُصد لأجله، ولم يدل عليه الخ. وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وأحمد والجمهور، أن الصيد الذي لم يصدّه المحرم ولم يُصد له يحل أكله منه وإلا فهو حرام. وقال الأحناف: لا يُحرم على المسلم ما صيد له بغير إعانة ولا إشارة منه ولكل دليله والأحوط في ذلك عدم الأكل.

(١٩) كسر بيض الصيد وحلبه وبيع البيض وشراؤه:

وحرمة هذه الأشياء مبنية على أن الشيء الذي يُحرم على المحرم صيده يُحرم عليه بيضه وحلبه، فإن أتلفه ضمنه بقيمته عند الثلاثة، وقال مالك: يضمّنه بعشر ثمن أصله.

فوائد ذات أهمية

(أ) إذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة يُحرم أكله على جميع الناس عند أكثر العلماء، ومنهم مالك والشافعي والأحناف، وقال الحكم والثوري وأبو ثور: لا بأس بأكله، وقال عمرو بن دينار وأيوب السختياني: يأكله الحلال.

(ب) إذا جاع المحرم وصار مضطرا ووجد لحم ميتة وصيدا، أكل لحم الميتة ولا يحل له الصيد عند الحسن والثوري ومالك وأحمد، وقال الشافعي وإسحاق وابن المنذر: يأكل الصيد، وهذا الخلاف إذا طابت نفسه بأكل الميتة، وإلا فلا يأكلها ويأكل الصيد.

(ج) قتل البعوض والبراغيث والبق لا شيء فيه على المحرم، وقتل القراض من الجمال مستحب.

أما قتل الذباب ففيه عند مالك صدقة من الطعام.

وأما قتل القمل ففيه عند مالك صدقة من الطعام أيضاً، وهو عند الأحناف وأحمد حرام لأنه يترفه بإزالته فحُرِّم ولا فدية فيه، ورمي القمل في الحكم مثل قتله، والصُّبَّان (بيض القمل) مثل القمل في الحكم.

ولو أزال القمل من ثوبه أو بدنه فلا شيء عليه اتفاقاً، لأن النص جاء في قمل الرأس الذي أصاب كعب بن عجرة وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بجلق رأسه والفدية.

دخول مكة المكرمة

كان مقتضى الكلام عن أركان الصلاة أن أذكر الوقوف بعرفة بعد الإحرام، ثم أذكر طواف الإفاضة الذي يكون يوم النحر وما بعده، ثم أذكر الحلق أو التقصير. وهذا معناه ألا أهتم بترتيب أعمال الحج حسبما رتبها الشرع الشريف، وحسب مسيرة الحاج لأدائها، وذلك نوع فيه تكلف، وفيه ربكة للقارئ الذي يهمله أن يقرأ في رسالة الحج ما يطلب منه من أعمال الحج والعمرة خطوة خطوة مرتبة في الرسالة حسب ترتيبها في العمل والأداء، جامعة بين الأركان والواجبات والسنن والمنوعات ليكون ذلك أيسر وأوفق وأجمع للفكر وأبعد عن التشتت والفصل بين حركة العلم وحركة العمل، ولذلك اخترت دخول مكة بعد الإحرام، لأنها المقصودة للجميع حينئذ حيث تبدأ المناسك العملية بعد الانتهاء من نسك الإحرام ومتطلباته.

أسماء مكة:

مكة لها في القرآن أربعة أسماء: مكة، وبكة، وأم القرى، والبلد الأمين..

قال تعالى

﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾^(١).

وقال تعالى:

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾^(٢).

وقال تعالى:

﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾^(٣).

وقال تعالى:

﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾^(٤).

وتقع مكة ببطن وادٍ محاط بسور جبلي، طولها من الشمال إلى الجنوب ثلاثة كيلو مترات، وعرضها من الشرق إلى الغرب نصف ذلك.

ومداخلها أربعة: في الشمال الشرقي الطريق إلى منى، وفي الجنوب الطريق إلى اليمن، وفي الشمال الغربي الطريق إلى وادي فاطمة، وفي الغرب الطريق إلى جدة.

(١) الفتح ٢٤

(٢) آل عمران ٩٦.

(٣) الأنعام ٩٢.

(٤) التين ١.

وجبالها تكون سلسلتين، إحداهما شالية وتتكون من خمسة جبال
والثانية جنوبية، وتتكون من خمسة أيضاً^(١)

ما يستحب فعله عند دخول مكة:

إذا أراد المحرم دخول مكة شرع له ثمانية أمور:

(١) أن يتوجه إليها بعد الإحرام بالحج أو العمرة، ومنها يخرج إلى
عرفات؛ لأن فوات هذه السنة يترتب عليه تفويت سنن كثيرة، منها هذه
السنة ومنها طواف القدوم، ومنها تعجيل السعي، ومنها كثرة الصلاة
بالمسجد الحرام، ومنها حضور خطبة يوم السابع بمكة، ومنها المبيت ببنى
ليلة عرفات، وحضور الصلوات بها، وغير ذلك، فيراعى ذلك ما أمكن
ليستطيع الحاج الاستفادة بجميع السنن التي فعلها الحبيب محمد صلى الله عليه
وسلم، وبعض الفقهاء يرى بعضها واجبا وليس سنة، وله دخول مكة ليلا أو
نهارا.

(٢) الاغتسال:

يستحب أن يغتسل المحرم، رجلا كان أو امرأة، ولو حائضا أو نفساء
عند غير المالكية، أما المالكية، فلا يرون استحباب الغسل للمرأة الحائض
أو النفساء. ويكون الغسل بنية دخول مكة، والأفضل أن يكون الاغتسال
بذي طُوى في أسفل مكة في صوب مسجد عائشة ويسمى في وقتنا
بالزاهر).. وهذا إن كان طريقه عليه، وإلا فليغتسل في أي مكان،
وبعضهم قال: يستحب المبيت بذي طُوى قبل دخول مكة.

(١) الدين الخالص ج ٩ ص ١٩٨.

(٣) الدخول من الثنية العليا:

يستحب دخول مكة من الثنية العليا التي تشرف على الحجون^(١) وتسمى ثنية (كداء) بفتح الكاف والمد، وإذا خرج راجعا إلى بلده خرج من ثنية (كُدا) بضم الكاف والقصر والتنوين، وهي بأسفل مكة بقرب جبل قُعَيْقَان، وقال بعضهم: يستحب الخروج إلى عرفات من هذه الثنية أيضاً - ثنية كُدا - .

(هذا) والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل داخل سواء كانت جهة طريقه أم لم تكن، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل منها ولم تكن في طريقه .

(٤) التحفظ من إيذاء الناس:

ينبغي لداخل مكة أن يراعي كثرة الناس وزحمتهم، وأن الزحمة ضرورة يجتمها الموقف فعليه أن يرحم الصغير والمسن والمرأة من مزاحته وإيذائه، ويلاحظ بقلبه جلال البقعة التي هو فيها والتي هو متوجه إليها، ويعذر من زاحمه، وليتذكر أن الرحمة لم تنزع إلا من شقي، ولو كان من الحجاج، ويدخل خاشع القلب خاضع النفس ذليلاً لربه، لأنه في حرمه، ومتوجه إلى بيته، ويدعو بما شاء، ورؤي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخوله: «اللَّهُمَّ: الْبَلَدُ بَلَدُكَ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَأَوْمُّ طَاعَتِكَ، مَتَّبِعاً لِأَمْرِكَ، رَاضِياً بِقَدْرِكَ، مُبْلِغاً لِأَمْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ، الْمَشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ، أَنْ تَتَقَبَّلَنِي، وَتَتَجَاوَزَ عَنِّي بِرَحْمَتِكَ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي جَنَّاتِكَ» .

(١) جبل بأعلى مكة مشرف على سداتها.

(٥) البدء بالمسجد الحرام قبل الذهاب إلى أي مكان آخر:

يستحب لداخل مكة أن يبدأ بالمسجد الحرام «لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ به، ولم يشتغل عنه بشيء حتى دخله فبدأ بالبيت فطاف به»، أخرجه الأزرقي في تاريخ مكة، وبعد الطواف يعمل المطلوب من تأجير مسكن وغيره، والمرأة الفاتنة تنتظر إلى الليل إن تيسر.

(٦) الدخول من باب بني شيبه (باب السلام):

يستحب أن يدخل إلى الكعبة من باب بني شيبه، ويسمى (باب السلام) ويكون متواضعا خاشعا ملبيا مقدا رجله اليمنى قائلا: «أعوذُ بالله العظيم، وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك».

(٧) نوع الطواف المطلوب من الداخل أول مرة:

إن الداخل إلى البيت الحرام إما أن يكون مفردا يريد الحج فقط ابتداء، وإما أن يكون قارنا: يريد الحج والعمرة متصلين بإحرام واحد، وإما أن يكون متمتعا: يؤدي العمرة أولا، ثم يتحلل، ثم يؤدي الحج. فإن كان مفردا أو قارنا فعليه أن يطوف بالبيت بنية «طواف القدوم» وهو سنة أو واجب كما سيأتي، وإن كان متمتعا فمعناه أنه محرم بالعمرة وحدها، فعليه أن يطوف بنية (طواف العمرة) ويسمى بعد الطواف بنية (سعي العمرة) ولو طاف المعتمر بنية طواف القدوم وقع عن طواف العمرة،

(٨) الدعاء عند رؤية الكعبة

يستحب لمن دخل المسجد الحرام إذا وقع بصره على الكعبة أن يرفع يديه ويقول: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَعَظَمَتِهِ مِمَّنْ حَجَّهٖ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا» ويضيف إليه: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ» ويدعو بما أحب من مهات الدنيا والآخرة.

وإذا دخل المسجد ينبغي ألا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها، بل يقصد الحجر الأسود، ويبدأ بطواف القدوم، وهو تحية المسجد الحرام، والطواف مستحب لكل داخل محرما كان أو غير محررم، إلا إذا دخل وقد خاف فوت الصلاة المكتوبة، أو فوت سنة راتبة، أو فوت صلاة الجماعة في المكتوبة ولو كان وقتها واسعا، ولو دخل فوجد زحاما شديدا، أو خاف مزاحمة النساء في وقت مخصص لهن، أو منع من الطواف لعارض، فإنه يبدأ بصلاة تحية المسجد.

(هذا) ومن لم يدخل مكة قبل الوقوف بعرفة فليس عليه طواف القدوم، بل الطواف الذي يفعله هو طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة، فلو نوى به القدوم وقع عن طواف الإفاضة إذا كان في وقته^(١).

دخول الكعبة:

الكعبة هي البيت الحرام، قال تعالى:

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكُعبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾^(٢)

(١) الإيضاح ص ٦٤

(٢) المائدة - ٩٧.

ويسن دخولها لمن استطاع سواء أكان حاجا أم غير حاج، فيكبر الداخل في نواحيها ويصلي فيها لقول ابن عمر: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكعبةَ هو وأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا أَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الكعبةِ عِنْدَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ» أخرجه الشيخان. وينبغي لداخل الكعبة أن يكون متواضعا خاشعا خاضعا؛ لقول عائشة رضي الله عنها: عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف؟! يدعُ ذلك إجلالا لله تعالى وإعظاما. «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكعبةَ، مَا خَلْفَ بَصَرِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا» أخرجه البيهقي والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(هذا) ودخول الكعبة ليس من مناسك الحج عند الجمهور لقول ابن عباس رضي الله عنها: أيها الناس! إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء. أخرجه الحاكم بسند صحيح.

بناء الكعبة:

الكعبة بناء مربع الشكل تقريبا، مبني بالحجارة الزرقاء ارتفاعه خمسة عشر مترا، وطول ضلعه الشمالي نحو (١٠) عشرة أمتار، والغربي ١٥، ١٢، والجنوبي ٢٥، ١٠ والشرقي ٨٨، ١١ وفيه الباب وهو مرتفع عن الأرض بنحو مترين، ويحيط بالكعبة من أسفلها بناء من الرخام يسمى الشاذِرْوَان^(١)، أنظر رسم (٣) والأدلة الصحيحة تفيد أن أول من بناها إبراهيم عليه السلام ومعه إسماعيل وقيل أول من بناه الملائكة، ثم آدم، ثم أولاده، ثم نوح، ثم إبراهيم عليه السلام.

(١) وهو في الأصل من البيت غير أن الحائط داخل عنه فهو يشبه الرصيف بجوار الحائط، ولا يجوز الطواف عليه لأن الطائف عليه لا يعتبر طائفا حول البيت، بل على البيت، وهو مرتفع قدر ثلثي ذراع.

بناء المسجد الحرام:

المسجد الحرام من عهد سيدنا إبراهيم عليه السلام إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصديق رضي الله عنه ليس له جدار يحيط به ، وكانت الدور محيطة به وكانت حدوده حدود المطاف الآن .

وقد زيد فيه عدة زيادات على الوجه الآتي :

(أولاً) في عهد عمر بن الخطاب سنة - ١٧ - هـ اشترى عمر دوراً من أهلها ، ووسعه بها ، وأبى بعضهم أن يأخذ الثمن وامتنع من البيع ، فوضع عمر أثمانها في خزانة الكعبة فأخذوها . وقال لهم عمر : إنما نزلتم على الكعبة ، فهو فنائوها ، ولم تنزل الكعبة عليكم ، ثم جعل على المسجد جداراً دون القامة .

(ثانياً) في سنة - ٢٦ - هـ اشترى عثمان رضي الله عنه دوراً وسَّعَ بها المسجد ، وقد أبى قوم البيع ، فهدم عليهم دورهم ، فصاحوا به فأمر بجبسهم حتى شفع فيهم عبدالله بن خالد بن أسيد فأخرجهم ، وجعل المسجد أروقة (البواكي) .

(ثالثاً) في سنة - ٦٤ - هـ اشترى عبد الله بن الزبير دوراً وسَّعَ بها المسجد من الجانب الشرقي والجانب الجنوبي توسعة كبيرة .

(رابعاً) في سنة - ٧٥ - هـ حج عبد الملك بن مروان ، فأمر برفع جدار المسجد وسقفه بالساج .

(خامساً) وسَّعَ ابنه الوليد بن عبد الملك وسقفه بالساج المزخرف ، وأزره (قواه) من داخله بالرخام وجعل له شُرْفاً .

(سادساً) أمر أبو جعفر المنصور زياد بن عبد الله الحارثي أمير مكة بتوسعة المسجد فوسَّعَ في المحرم سنة ١٣٧ هـ من جانبيه الشمالي والغربي فزاده ضعف ما كان عليه .

(سابعاً) في سنة - ١٤٠ هـ حج أبو جعفر المنصور ورأى حجارة حجر إسماعيل بادية فأمر عامله زياد بن عبد الله بتغطيتها بالرخام ليلاً فنفذ أمره .

(ثامناً) في سنة - ١٦١ هـ وسع المهدي بن المنصور المسجد من الجانبين: الجنوبي والغربي حتى صار واسعاً جداً .

(تاسعاً) في سنة - ٢٨١ هـ أمر المعتضد العباسي أن يجعل ما بقي من دار الندوة - في الجهة الشمالية للمسجد - مسجداً يوصل بالمسجد الحرام فجعلت مسجداً به أساطين - أعمدة - وأروقة .

(عاشراً) في سنة - ٣٧٦ هـ أمر جعفر المقتدر بالله أن يبنى في الجهة الغربية من المسجد مسجداً يوصل به ، فنفذ ، وتسمى هذه الزيادة ، زيادة باب إبراهيم .

(حادي عشر) في سنة - ٩٧٩ هـ أمر السلطان سليم الثاني ببناء المسجد الحرام على أحسن إتقان وأبدع نظام ، وأن يستبدل السقف بقباب دائرة بالأروقة ، ليؤمن من تآكل الخشب ، فكلف الوالي على مصر - سنان باشا - فاختر من قام بهذه المهمة ، وهو كبير المهندسين بمصر المعلم محمد المصري وبدىء في العمل سنة - ٩٨٠ - وتم العمل سنة - ٩٨٤ - في آخرها .

(ثاني عشر) اهتم الملك سعود بن عبد العزيز بتوسعة المسجد الحرام بمشروع (توسعة المسجد الحرام) فأصدر أمره الكريم بدراسة المشروع لتوسعته توسعة شاملة كاملة ، فقامت بذلك لجان ، وفي يوم الأحد الرابع من ربيع الأول سنة ١٣٧٥ هـ الموافق ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ م بدىء في العمل وفي يوم ٢٣ من شعبان سنة ١٣٧٥ هـ الموافق ٥ من إبريل سنة ١٩٥٦ م احتفل بوضع الحجر الأساسي لذلك المشروع العظيم .

وقد تم الآن ما يأتي :

- (أ) تحويل القسم الأكبر من طريق المسعى إلى الطريق الجديد (شارع الملك سعود) مارا خلف الصفا إلى أن يلتقي بالطريق الأول.
- (ب) تم فيما بين الصفا والمروة بناء المسعى بطابقيه، وطوله من الداخل - ٣٩٤,٥ مترا وعرضه عشرون مترا، وارتفاع الطابق الأول ١٢ مترا، والثاني ٩ أمتار.
- (ج) تم بناء (سلم) دائري للصفا وآخر للمروة.
- (د) أقيم وسط المسعى حاجز مرتفع قليلا جعل المسعى قسمين: أحدهما للذهاب والآخر للرجوع.
- (هـ) تبلغ مساحة المسجد بالتوسعة السعودية - ٧٦٩١٩ - ستة وسبعين ألفا وتسعمائة وتسعة عشر من الأمتار المربعة، وتساوي ١٢ سهما و٧ قراريط و١٨ فدانا.
- وللمسجد الآن خمسة وعشرون بابا، منها ثمانية شمالية وسبعة جنوبية، وخمسة غربية وخمسة شرقية، أنظر رسم ٤ ورسم ٥.

الطواف بالبيت الحرام

الطواف بالبيت الحرام (الكعبة) أنواعه ثلاثة لمن ذهب حاجا، أو حاجا ومعتبرا وهي:

(الأول) طواف القدوم: وهو سنة عند الأئمة الثلاثة، واجب عند مالك.

(الثاني) طواف الإفاضة، وهو ركن بالإجماع بحيث لو سقط لبطل الحج بسقوطه، ويقع بعد الإفاضة من عرفات ومزدلفة، ولذلك سُمِّيَ طواف الإفاضة، ويسمى أيضا طواف الزيارة.

(الثالث) طواف الوداع: وهو سنة عند المالكية، وواجب عند الجمهور، وفرض عند الظاهرية، غير أن عند غير الظاهرية من تركه لعذر لم يجب عليه فيه دم، فالمرأة الحائض لا طواف عليها ولا دم. أما الذاهب للعمرة فقط فعليه طوافان لا غير: طواف القدوم، وهو ركن من أركانها.

وطواف الوداع: وهو سنة وليس واجبا، والطواف مطلقا سواء أكان فرضا أم واجبا أم سنة له مباحث أحاول تقديمها لك سهلة ميسرة، وبالله التوفيق.

شروط الطواف

لكي يكون الطواف صحيحا لا بد من توفر الشروط الآتية فيه:

(١) الطهارة من الحدث والنجس:

فالطواف لا يصح من محدثٍ حدثا أصغر أو أكبر، فلا يصح من غير المتوضئ، ولا يصح من غير المغتسل، إن كان الغسل واجبا عليه لجنابة، أو فراغ من حيض أو نفاس، وكذلك لا يصح الطواف من إنسان نجس الثوب، أو مر على مكان نجس أثناء الطواف، أو كان على بدنه نجاسة، ولو كان ذلك سهوا^(١).

وهذا هو قول مالك والشافعي والجمهور، وهو مشهور مذهب أحمد.

وعمدة من شرط الطهارة في الطواف قوله صلى الله عليه وسلم للحائض، وهي عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: « إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي » (الحديث) أخرجه مسلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: « الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ » رواه الترمذي والأثرم، وقالت عائشة رضي الله عنها: « إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ » (الحديث) أخرجه الشيخان.

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٣١٥.

وقال الأحناف: الطهارة ليست شرطا في صحة الطواف، فلو طاف محدثا حدثا أصغر، صح طوافه ولزمه شاة، وإن طاف جنبا أو حائضا، أو نفساء صح الطواف ولزمه بَدَنَةٌ (ناقة) ويعيد الطواف ما دام بمكة، وذلك لأن هذه الطهارة عندهم واجبة وليست شرطا كما سبق، (والواجب عندهم منزلته أعلى من السنة وأقل من الفرض والركن وتركه لا يبطل الصلاة). وهذا القول رواية لأحمد أيضاً.

وأما الطهارة من النجس في الثوب والبدن والمكان فهي سنة مؤكدة عند الأحناف لا تجبر بدم ولا بغيره.

والظاهرية على رأسهم داود وابن حزم: يرون أن الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، ومن النجاسات في الثوب والبدن والمكان سنة عند الطواف وليس شيء شرطا إلا شيء واحد هو الطهارة من الحيض، حيث ورد النص فيه صحيحا صريحا مفيدا للوجوب، وما عدا ذلك فلا دليل عليه يفيد الوجوب فضلا عن الشرطية.

(٢) ستر العورة:

من شروط الطواف ستر العورة عند مالك والشافعي وأحمد وابن حزم والجمهور لحديث: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» أخرجه الشيخان والنسائي. وكان هذا سنة تسع من الهجرة. وقال الأحناف: ستر العورة عند الطواف واجب، تُجْبَرُ مُخَالَفَتُهُ بِدَمٍ.

(٣) النية:

طواف الوداع، وطواف التطوع يشترط فيها النية بالإجماع. أما طواف الإفاضة (الركن) وطواف العمرة، فإن الأحناف ومالكا والشافعي يقولون:

إن النية ليست شرطا فيها، لأن نية النسك، (أي الحج أو العمرة) تسري على هذا الطواف مثل الوقوف بعرفة.

(٤) تكملة الأشواط سبعة:

يشرط أن يكون الطواف سبعة أشواط، يبدأ كل شوط من الحجر الأسود وينتهي إليه، ولو ترك الطائف خطوة من السبع لم يحسب طوافه، وإن انصرف عن مكة لا يجبر بدم ولا بغيره. وهذا عند مالك والشافعي وأحمد وابن حزم والجمهور. وقال الأحناف: ركن الطواف أربعة أشواط فقط والثلاثة الباقية واجبة تُجبر بدم.

(٥) الطواف داخل المسجد:

يشرط أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام، فلا يجوز خارجه بالإجماع، ويشرط أن يكون الطواف وراء حجر إسماعيل، لقول ابن عباس: من طاف بالبيت فليطف وراء الحجر، ولا تقولوا «الحطيم» رواه البخاري. ولهذا قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور: يشترط لصحة الطواف كونه خارج الحجر والشاذرَوان^(١)، فإن طاف ماشيا عليه، ولو في خطوة لم تصح طَوَفْتُهُ؛ لأنه طاف في البيت، والمطلوب أن يطوف بالبيت لا فيه. وقال الأحناف: الطواف وراء الحجر واجب يجبر تركه بدم.

(٦) البدء من الحجر الأسود وجعل البيت إلى يسار الطائف:

مهما يكن الطواف فإنه يشترط لصحته أن يبدأ الطائف من الحجر الأسود بكل جسّمه، وأن يسير بعد ذلك جاعلا البيت عن يساره حتى ينتهي

(١) الشاذرَوان جزء ملاصق لجدار البيت مرتفع قدر ثلثي ذراع عن الأرض.

من الأشواط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وكان يقول: خذوا عني مناسككم.. والأحناف يعتبرون هذين من الواجبات التي إن تركها وجب عليه الإعادة إن كان بمكة وإلا فعليه دم والطواف صحيح.

(٧) الموالاة بين أجزاء الطواف:

عند الإمامين مالك وأحمد تشترط الموالاة بين الأشواط بمعنى عدم الفصل بين الشوط والشوط، وبين بعض الشوط والبعض الآخر بزمن طويل عرفا لغير عذر، فإن حصل فصل يسير، فلا شيء فيه، وكذلك إن كان الفصل كثيرا لعذر.

وقال الحنفيون وهو الصحيح عند الشافعي: الموالاة بين أجزاء الطواف سنة، فلو فرق تفريقا كثيرا بين أجزاء الطواف لغير عذر لا يبطل طوافه، وابن حزم يقول مثل قول مالك وأحمد ببطان الطواف بالنسبة لمن قطعه عابثا؛ لأنه لم يطف كما أمر^(١).

وعلى هذا: فلو أقيمت الصلاة وهو في الطواف النفل استحب له قطع الطواف للصلاة، وإن كان الطواف فرضا كره قطعه، وإن عرضت له حاجة ضرورية قطع الطواف وقضاها ثم بنى على ما سبق، وإن أحدث أثناء الطواف ولو عمدا فإن طوافه لا يبطل، ويبنى بعد الوضوء على ما مضى على الصحيح عند الأحناف والشافعية وابن حزم، وقال آخرون: يستأنف الطواف من أوله، ولا دليل لهم.

(١) المحلى ج ٧ ص ١٨٠

سنن الطواف

للطواف مطلوبات غير ما تقدم هي سنن له وبعض الفقهاء يرى بعضها واجبا، وإليك بيانها:

(١) المشي عند الطواف للقادر عليه:

قال المالكية والأحناف: إن المشي عند الطواف واجب على القادر عليه، وجائز لغير القادر أن يركب، أو يُحْمَل، وهو رواية لأحمد، فإن ركب أو حُمِلَ لغير عذر صح طوافه وعليه دم عند مالك. وقال أبو حنيفة عليه الإعادة ما دام بمكة، فإن سافر فعليه دم.

وقال أحمد في رواية ثانية: من طاف ماشيا لغير عذر بطل طوافه، فالمشي عنده شرط.

وقال الشافعي وابن المنذر، وهي رواية عن أحمد الثالثة: إن طواف الماشي أفضل فقط وطواف الراكب جائز لا شيء فيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا، ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا، ولم يقيد به بالمشي.

والذي يظهر أن رأي الأحناف والمالكية أقوى والله أعلم... ولا رمل على من طاف راكبا أو محمولا.

والركوب في السعي جائز عند الجميع ولو كان لغير عذر.

وواضح أن الركوب في الطواف الآن غير ممكن لمنع دخول الدواب إلى

المسجد الذي صار محيطا بالبيت، أما الحمل فهو الموجود الآن.

(٢) الاضطباع للرجال عند الطواف لا قبله:

وكيفيته أن يجعل الطائف وسط رداءه تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على كتفه الأيسر، وهو سنة عند الأحناف والشافعي وأحمد وجمهور العلماء؛ لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد أخضر. أخرجه الترمذي وصححه كما أخرجه غيره، فهو عندهم سنة لطواف العمرة، ولطواف واحد من أطوفة الحج، ولا يسن في صلاة الطواف. كما أنه غير معقول شرعيته للمرأة.. وقال مالك لا يسن الاضطباع، وليس مشروعاً.

(٣) الرَّمْل للرجال:

الرَّمْل بفتح الراء والميم هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطو وتحريك المنكبين: وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول بالإجماع، ويكون الرمل من الحجر الأسود إلى أن يعود إليه على الصحيح، وقال قوم يمشي بين الركنين، لكن الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم رَمَلَ في حجة الوداع من الحجر إلى الحجر في الأشواط الثلاثة الأول.

والرمل لا يسن إلا في طواف العمرة، وفي طواف يعقبه سعي في الحج، وهو طواف القدوم أو الزيارة، ولو تركه في الثلاثة الأول لا يقضيه في الباقي ولا شيء عليه.

(٤) بدء الطواف باستقبال الحجر الأسود واستلامه وتقبيله وغير ذلك:

يستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه، ويقرب منه فيستلمه^(١) ثم

(١) راد بالاستلام هنا مسح الحجر باليد.

يقبله من غير صوت يظهر في القبلة، ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا، ويكي إن وجد بكاء، وهلل ويكبر، ويدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة^(١) رافعا يديه كالصلاة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد. فإن لم يستطع استلامه اتجه إليه بصدرة وأشار إليه بيده، أو بعصا في يده ولا يزاحم حتى يتضرر الناس من زحامه، ولا يدخل بين النساء ويدافعهن، أو يلاصقهن، فإن ذلك يوقعه في إثم وذنب، بينما هو يريد سنة. وليعلم أن السنة عند ذلك هي الإشارة عن بعد وليس التزاحم، وإن استطاع مس الحجر بشيء كعصا ثم قبله كان حسنا، كما يستحب تقبيل ما يشير به.

(هذا) ويلاحظ عند بدء الطواف أن يكون كل الحجر محاذيا لجسمه بحيث لا يكون شيء من الحجر جهة شمال المستقبل فيكون المستقبل قد ترك جزءا لم يطف به، فيبطل الطواف ببطلان الطوفة الأولى، فليحذر الطائف ذلك الخطأ.

وإليك الأدلة على ما ذكر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر واستلمه، ثم وضع شفتيه يبكي طويلا، فالتفت فإذا عمر يبكي فقال: «يا عمر ههنا تسكب العبرات». أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

وعن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه، أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال: «إنني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك» أخرجه السبعة، وقال الترمذي فيه: حسن صحيح. وقال نافع: رأيت ابن عمر استلم الحجر

(١) الدين الخالص ج ٩ ص ١١١ وما بعدها.

بيده ثم قبّل يده وقال: « ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهُ ». أخرجه مسلم .

وعن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: « يا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَتُوذِي الضَّعِيفَ . . . إِنَّ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّئْ وَكَبِّرْ » . أخرجه الشافعي وأحمد ، وفيه راو لم يُسَمِّ .

وتقبيل الحجر الأسود واستلامه ، ووضع الخد عليه خاص بالرجال دون النساء ، إلا عند الخلو من الرجال . وقد استدل الأحناف والشافعية والحنابلة والجمهور على وضع الخد والجبهة على الحجر بما قاله سويد بن غفلة: رأيت عمر قبّل الحجر والتزمه وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حَفِيًّا^(١) . أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي والدعاء الوارد عند استلام الحجر أو الإشارة إليه في كل طَوْفَةٍ هو: « بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . قال الشافعي رحمه الله: ويقول: الله أكبر ولا إله إلا الله قال: وإن ذكر الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فَحَسَنٌ

(٥) استلام الركن اليماني:

يسن استلام الركن اليماني ، وهو الركن الغربي الجنوبي الذي قبّل ركن الحجر الأسود ، وهو مع ركن الحجر الأسود الذي في الجنوب الشرقي يقال لها الركنان اليمانيان .

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ما تركت استلام هذين الركنين:

(١) أي مهتما .

اليَمَانِي والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا في رخاء . أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي .

وقال ابن عمر : « لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يمسُّ من الأركان إلا اليَمَانِيَيْنِ » أخرجه الطحاوي والسبعة إلا الترمذي

والسبب في اقتصاره صلى الله عليه وسلم على استلام هذين الركنين هو أن ركن الحجر الأسود فيه فضيلتان ... كونه على قواعد إبراهيم ووجود الحجر فيه ، ولذا يستلم ويُقْبَل ، والركن اليماني فيه فضيلة واحدة : هي أنه على قواعد إبراهيم ولذا يُسْتَلَم فقط ، وأما الركنان الآخران فليس فيها شيء من ذلك ، ولذا لا يستلمان ولا يقبلان .
(٦) الذكر والدعاء أثناء الطواف :

يسن الدعاء بالوارد والذكر أثناء الطواف بالبيت ، وإليك طائفة مما يقال أثناء الطواف من الأدعية والأذكار الواردة .
« رَبِّ قَنَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي ، وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، وَاخْلَفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ » .

اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنبا مغفورا ، وسعيًا مشكورا .
اللهم اغفر ارحم ، واعفُ عما تعلمُ ، وأنتَ الأعزُّ الأكرمُ .
رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف عند الأحناف والشافعي والمشهور عن أحمد ، وعن مالك وأحمد أنه تكره قراءة القرآن في الطواف .
ويستحب ألا ينطق أثناء الطواف إلا بخير ؛ لحديث : « الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ »
أخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي .

(٧) القرب من الكعبة أثناء الطواف للرجال:

يسن الدنو والقرب من الكعبة أثناء الطواف بشرط عدم المزاحمة كما سبق وهذا بالنسبة للرجال، أما النساء فالأفضل لهن الطواف في أطراف المطاف حتى لا يزدحم بالرجال، ولا يلتصقن بهم فيقعن في الحرام، ولذا كان الأفضل لهن تحريُّ الأوقات الخالية من الرجال أو التي يكون الرجال فيها قليلين « فقد كان نساء النبي يخرجن متنكرات بالليل فيطُفن مع الرجال » أخرجه البخاري. (هذا) ومحافظة الرجال على الرَّمَل ولو مع البعد أفضل من تركه مع القرب من الكعبة.

ويسن أن يكون الطائف خاشعا متواضعا ذليلا لربه حاضر القلب معه، ذاكرة ذنبه، ضارعا إلى ربه أن يغفر له، وأن يرحم ضعفه وذله وحاجته.

(٨) صلاة ركعتين عند المقام:

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا، وأتى المقام فقرأ:

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(١)

« فصلى خلف المقام، ثم أتى الحجر فاستلمه ». أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي وفيه، فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت.

وهذه الصلاة تصح في أي مكان عند الجمهور، وهي واجبة عند الأحناف، وهو قول لمالك والشافعي، ومن تركها ليس عليه دم على الصحيح. وهما سنة عند الآخرين كأحمد والأصح عند الشافعية، ومالك

(١) البقرة - ١٢٥ -

يقول: هما تابعتان للطواف، فإن كان واجبا فهما واجبتان، وإن كان سنة فهما سنة.

ويسن أن يقرأ المصلي في الركعة الأولى «قل يا أيها الكافرون» وفي الثانية «قل هو الله أحد» كما جاء في حديث رواه النسائي.

ولا يقوم مقام صلاة الطواف غيرها من الصلوات كركعتي الفجر مثلا عند الأحناف ومالك وقول للشافعي.

ومشهور مذهب أحمد أن المكتوبة تكفي عنهما، وهو الصحيح عند الشافعية.

وتؤدي هذه الصلاة في أي وقت عند الشافعي وأحمد وبعض الأحناف لحديث: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» أخرجه الشافعي وأحمد والثلاثة وصححه الترمذي.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا تصلى في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها، واستدلا بأثرين عن عمر وعائشة.

وهذه الصلاة تدخل فيها النيابة، فمن حج عن غيره صلاها وتقع عن المحجوج عنه على الأصح، ومن طاف بالصبي ثم صلى الركعتين وقعتا عن الصبي على الأصح.

(٩) الدعاء خلف المقام عقب الصلاة:

يستحب الدعاء خلف المقام عقب صلاة الطواف بما أحب من أمر الدنيا والآخرة، والدعاء بما جاء في الكتاب والسنة أفضل في كل حال.

مكروهات الطواف

يكره في الطواف ترك سنة من السنن، ويكره المبالغة في الإسراع في الرَّمْل، ويكره الأكل والشرب، وكراهة الشرب أخف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء أثناء الطواف، ويكره للطائف أن يضع يده على فمه، وأن يشبك أصابعه أو يفرقع بها، وأن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط، أو الريح، أو وهو شديد التَّوَقَّانِ إلى الأكل، شأنه في ذلك شأن الصلاة، ويكره الكلام بغير ذكر الله، ويكره إنشاد الشعر إلا ما قل، وبيع وشراء، وأن يطوف شخص عن غيره قبل أن يطوف عن نفسه. اهـ والله أعلم.

أنواع الطواف

الطواف أربعة أنواع هما طواف الإفاضة، وطواف القدوم، وطواف الوداع، وطواف التطوع، وإليك تفصيلا عن كل واحد منها.

(١) طواف الإفاضة: حكمه، ووقته:

طواف الإفاضة هو طواف الركن، ويسمى طواف الزيارة أيضا يعني زيارة مكة وهو مجمع على ركنيته لقوله تعالى:

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (١)

(١) الحج - ٢٩ -

غير أن الأحناف يرون أن الركن أربعة أشواط كما سبق ذكره .
ويدخل وقته بطلوع فجر يوم النحر عند الأحناف والمالكية، وقال
الشافعي وأحمد يدخل وقته بمضي نصف ليلة النحر، ولا آخر لوقته، فإن
وقته العمر كله، ولكن يجب فعله في يوم من أيام النحر عند الأحناف، أو
في يوم من أيام ذي الحجة عند المالكية، فإن أخره كره وعليه دم وفعله يوم
النحر أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: «أفاض (طاف) يومَ النَّحْرِ ثم
رجع فصلى الظهر بمنى» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي، فيسن
الطواف في هذا اليوم.

(٢) طواف القدوم:

ويسمى طواف التحية، وهو سنة عند غير المالكية كما سبق، وهو تحية
الكعبة خاص بها ولو كان الداخل غير محرم إلا أن خاف فوات المكتوبة
أو الجماعة، أو سنة راتبة أو الوتر فيصلي ما ذكر ثم يطوف.

وقال مالك وبعض الشافعية: طواف القدوم واجب على كل من قدم
مكة محرماً بالحج من الحل، ولو كان مقيماً بمكة ثم خرج إليه.
وأما من أحرم بالحج من الحرم فليس عليه طواف قدوم، ومن أحرم
بالعمرة كذلك...، لأن طوافه يكون ركن العمرة، ولا يجب طواف القدوم
على الناسي، ولا على الحائض أو النفساء أو المغمى عليه أو المجنون،
وكذلك على من ضاق وقته على أعمال الحج بحيث لو اشتغل بطواف القدوم
لفاته الحج

(٣) طواف الوداع ووقته:

ويسمى طواف الصدر بفتح الصاد والذال، وطواف آخر العهد بالبيت، وهو الطواف عند إرادة السفر من مكة.

وحكمه الوجوب على غير الحائض والمكي - وهو المقيم داخل المواقيت - وذلك عند الأحناف والشافعية والحنبلة، لحديث ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» أخرجه الشيخان.

وقال مالك: طواف الوداع سنة، وهو قول للشافعي، وليس على المعتمر طواف وداع كما أنه ليس عليه طواف قدوم. وطواف الوداع وقته المستحب عند إرادة السفر، بمعنى أن يسافر بعد الطواف مباشرة، وهذا مجمع عليه.

ويجوز عند الأحناف أن يطوف للوداع بعد طواف الزيارة، وبقاؤه بمكة بعد ذلك لا يضر ما دام لم ينو الإقامة.

وقال الآخرون: شرط الاعتداد بطواف الوداع ألا يقيم بعده لشغل غير أسباب الخروج، فإن مكث لشغل غير أسباب الخروج مثل زيارة صديق وعبادة مريض وقضاء دين فعليه إعادة الطواف، وإن مكث بسبب إعداد للخروج مثل شراء الزاد، وشد الرحل، ووضع الأمتعة في السيارة، وتعبئتها بالبنزين فلا شيء عليه.

ومن خرج ولم يطف فعليه أن يرجع إن كان بينه وبين مكة أقل من مسافة قصر، فإن كان أكثر لا يرجع، وعليه أن يرسل دماً ليذبح في مكة، وكذلك إن منعه عذر عن الرجوع كأن خاف فوت القافلة، أو التضرر من ظلام الليل، وهذا عند من يرى رجوب طواف الوداع.

والأصح أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج ، بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة تعظيماً للحرم . والله أعلم^(١) .

ما يطلب بعد الانتهاء من الطواف

بعد الانتهاء من الطواف وصلاة سنته عند المقام يستحب للطائف ما يأتي:

(١) الشرب من ماء زمزم:

فيستحب أن يأتي الطائف بئر زمزم ويشرب من مائها ، ويستحب أن يكثر منه ، وأن ينوي شربه ما يريد من أمور الدنيا والآخرة ، وأن يكون متوجهاً إلى الكعبة أثناء الشرب ، وأن يسمي الله تعالى قبل الشرب ، ويشرب ثلاث مرات ، ويحمد الله تعالى بعد شربه ، ويدعو الله تعالى بما ينشرح له صدره ويفتح الله به عليه ، وقد دعا ابن عباس فقال: «اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ» وقد ورد حديث فيه مقال وهو «ماءُ زمزمٍ لِمَا شُرِبَ لَهُ» ولا بأس بنقل ماء زمزم إلى أي بلد .

(هذا) وبئر زمزم شرقي الحجر الأسود في المسجد الحرام ، بينها وبين الكعبة ٢٨,٥ مترًا ينزل إليها طالب مائها على درج (سلم) فيجد الماء عن طريق الأنابيب المنتهية بصنابير (حنفيات) لتسهيل الأخذ منها ، والاطمئنان على نظافة مائها .

(١) الإيضاح للنووي ص ١٣٠ .

(٢) الوقوف بالملتزم:

ويستحب للناسك بعد طواف الوداع أن يأتي الملتزم فيضع صدره وبطنه وخرجه الأيمن، على حائط البيت، وييسط يديه على الجدار جاعلا يده اليمنى جهة الباب ويده اليسرى جهة الحجر متعلقا بأستار الكعبة، ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة متحسرا على فراق البيت ووداعه. جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ضعيف أنه التزم الملتزم على الصورة السابقة.

و (الملتزم) هو جزء البناء الواقع بين الحجر الأسود وباب الكعبة، ويحرص الناس على التزامه أثناء الطواف، وهذا خطأ، والخطأ الأشد هو التزام الشديد المؤدي إلى الإضرار بالغير والموقع في الآثام من أجل التزام الملتزم.

السعي بين الصفا والمروة

(الصَّفَا) في الأصل جمع صَفَاة، وهي الحجر العريض الأملس، والمراد به هنا مكان عالٍ في أصل جبل أبي قُبَيْس جنوب المسجد قريب من باب الصفا، وهو شبيه بالمصلى طوله ستة أمتار، وعرضه ثلاثة، وارتفاعه نحو مترين كذلك كان.

و (المَرْوَةُ) في الأصل واحد المرو، وهي حجارة بيض، والمراد هنا مكان مرتفع في أصل جبل قُعَيْقِعَان في الشمال الشرقي للمسجد الحرام قرب باب السلام وهو شبيه بالمصلى، وطوله أربعة أمتار، في عرض مترين، وارتفاع مترين، والطريق الذي بين الصفا والمروة هو (المَسْعَى) مكان السعي، والمسعى الآن داخل في المسجد الحرام نتيجة التوسعة السعودية سنة ١٣٧٥ هـ.

والسعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج عند غير أبي حنيفة والصحيح عند أحمد. وعدد مرات السعي المطلوبة سبع، على أساس أن الذهاب من الصفا إلى المروة يعتبر مرة، والعودة من المروة إلى الصفا يعتبر مرة، وهكذا حتى تتم سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتنتهي بالمروة. ومن لم يسع سعي الركن بطل حجه إن كان حاجا، وعمرته إن كان معتمرا عند القائلين بأن السعي ركن، وأما القائلون بوجوبه كأبي حنيفة والصحيح عند أحمد، فإن تركه يُجَبَّر بدم وقد جاء حديثان يقول النبي صلى الله عليه وسلم في أحدهما: «إِسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» أخرجه الشافعي وأحمد والدارقطني.

ويقول في الثاني: « كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَاسْعَوْا » أخرجه أحمد..
والحديثان ضعيفان ولكن ثبت بالأدلة الصحيحة سعي النبي صلى الله عليه
وسلم وأصحابه ومن بعدهم.. فالسعي وارد في الكتاب والسنة، وعليه
إجماع الأمة، والخلاف في حكمه وليس في ثبوته.

قال الترمذي: اختلف أهل العلم فيمن لم يطف بين الصفا والمروة حتى
رجع فقال البعض: إن لم يطف بينهما حتى خرج من مكة، فإن ذكر وهو
قريب منها رجع فطاف بينهما، وإن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزأه وعليه
دم. وقال بعضهم: لا يجزئه لأن السعي بينهما ركن لا يجوز الحج إلا به.

شروط السعي بين الصفا والمروة

لكي يكون السعي صحيحا لا بد من توفر الشروط الآتية فيه:

(١) كونه بعد الطواف:

فيشترط أن يأتي السعي بعد الطواف بالبيت، ولو كان الطواف تطوعا،
فإذا لم يتقدمه طواف فإن هذا السعي لا يعتبر ولا يحسب في مناسك الحج،
ولا يكفي عن السعي الذي هو ركن أو واجب، لأن السعي ليس عبادة
مستقلة مثل الطواف إنما هو عبادة تابعة للطواف، ولذا لا يستحب السعي
وحده ولا يطلب، إنما الذي يستحب الإكثار منه هو الطواف.

(٢) البدء بالصفا والختم بالمروة:

البدء عند السعي بالصفا والختم بالمروة شرط لصحة السعي عند الثلاثة
وبعض الأحناف والمختار عند الأحناف أن ذلك واجب يُجبرُ بدم.

قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفة قبل المروة فإن بدأ بالعكس لم يجز .

(٣) السعي في المسعى جميعه :

والمراد من ذلك ألا يترك أي جزء من المسافة بين الصفا والمروة بغير سعي فيه ، فإن ترك جزءا ولو صغيرا بطل سعيه ، حتى لو كان راكبا اشترط أن تضع الدابة حافرها على الجبل ، ويجب على الماشي أن يلصق رجله بالجبل بحيث لا يبقى بينها فرجة عند الشافعي . وقال غيره : لا يطلب إصاق الرّجل بجبل الصفا أو جبل المروة ، إنما المطلوب هو ما يعتبر إتماماً عرفاً .

(٤) الموالاة في السعي :

تشرط الموالاة في السعي بين الصفا والمروة ، من غير فصل كثير بين الشوط والذي بعده ، وذلك عند مالك ورواية عن أحمد فإن جلس خفيفا بين أشواطه للراحة فلا شيء فيه ولا بأس ، وإن طال الجلوس والفصل ، أو فعل ذلك عبثا ، فإن عليه أن يتدّى السعي من الأول ، ولا يقطع السعي لإقامة صلاة بالمسجد إلا إن ضاق وقتها فيصليها ويبنى ، ويجوز قطع السعي بسبب احتقان بالبول وغيره ، وقال الأحناف والشافعي والجمهور : الموالاة بين الأشواط في السعي سنة ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، فلو وجد فصل بين الأشواط لا يضر ، قليلا كان أو كثيراً .

(هذا) ومعلوم أن السعي يكون في المسعى المخصص لذلك وإلا لم يجز ولم

يصح .

سنن السعي

للسعي سنن كثيرة نجملها في الآتي:

(١) تقديم السعي على الوقوف بعرفة:

يسن عند الأحناف تقديم السعي على الوقوف بعرفات بالنسبة لمن طلب منه طواف القدوم، وقالت الشافعية، إن ذلك جائز وليس سنة ولا واجبا. وقال مالك وأحمد إن هذا التقديم واجب، كما أن عندهما أن تأخير السعي حتى يكون بعد طواف الإفاضة بالنسبة لمن ليس عليه طواف قدوم حكمه الوجوب. أما الأحناف فيقولون: إن ذلك أيضاً سنة، والشافعية يقولون إنه جائز فقط.

(٢) الموالاة بين السعي والطواف:

وتسن الموالاة والاتصال بين السعي والطواف، بحيث يكون السعي بعد الانتهاء من أعمال الطواف وما بعدها، كالصلاة خلف المقام والشرب من ماء زمزم، وهذا عند الأحناف ومالك وأحمد، فإن فصل فلا شيء في ذلك ولو طال ذلك الفصل أياما، وقالت الشافعية: يجب عدم الفصل بالوقوف بعرفة فإن حصل فصل بالوقوف بعرفة لم يجز السعي بعده قبل طواف الإفاضة، بل عليه أن يؤجل السعي حتى يطوف طواف الإفاضة فيسعى بعده.

(٣) الصعود على الصفا والمروة والذكر والدعاء عليهما:

ويسن الصعود على الصفا والمروة كلما وصل إلى أحدهما، وأن يذكر الله تعالى ويدعو وهو عليهما بما أحب، والدعاء بالوارد أفضل، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، وصدق عبده، وغلب الأحزاب وحده»، ويصنع ذلك ثلاث مراتٍ ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك. أخرجه الإمامان والنسائي والبيهقي. ويسن إذا صعد على الصفا أن يستقبل الكعبة عند الذكر الوارد، وثبت أن ابن عمر كان يقول وهو على الصفا: «اللهم إنك قلت: أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، وإنك لا تخلف الميعاد. وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعهُ مِنِّي حتى تتوفَّاني وأنا مسلم»

والمرأة في كل ذلك مثل الرجل غير أنها تختار وقتا لا زحام فيه إن أمكن ذلك.

(٤) المشي وعدم الركوب إلا لعذر:

قال الشافعي وأحمد: المشي في السعي سنة، وقال الأحناف ومالك: هو واجب إلا لعذر كعدم القدرة على المشي، أو لتعليم الناس، كما فعل صلى الله عليه وسلم، والذي يظهر أن المشي سنة وليس واجبا.

ويمشي الساعي متمهلا حتى يصل إلى ما بين الميلين الأخضرين فيسن له الرَّمْلُ إلا لعذر، ولا رَمَلَ على النساء.. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرع بين الميلين، وكان يُسَمَّى ما بينها بطن الوادي.

(٥) أن يخرج من باب الصفا:

يسن لمن يريد السعي أن يخرج إليه من باب الصفا. ويقول ذكر الخروج من المسجد.

(٦) الذكر والدعاء أثناء السعي:

يُسن الذكر والدعاء بما أحب أثناء السعي. ومن المأثور في ذلك أن يقول: رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، وتجاوزَ عما تعلم، إنك أنتَ الأعزُّ الأكرم، اللهم آتِنَا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقِنَا عذابَ النَّار.

(٧) الطهارة وستر العورة.

يسن أن يسعى وهو متوضئ طاهر من النجاسة، كما يسن أن يستر عورته، فلو سعي بحيث لا يراه أحد، وكان كاشفا عورته صح السعي مع الكراهة، كذلك يصح السعي لو كان غير متوضئ، أو كان جنباً مع الكراهة، ويجرم عليه إن سعى عارياً يراه الناس مع صحة السعي، والحرمة جاءت من أن كشف العورة أمام الناس حرام اتفاقاً.

مكروهات السعي

يكره في السعي ترك سنة من السنن السابقة، وأشد كراهة ترك ما اختلف في أنه واجب أو سنة، وتكره صلاة ركعتين على المروة بعد الانتهاء من السعي، لأنها بدعة.

ويكره تكرار السعي؛ لأنه لا يشرع في الحج إلا سعي واحد لحديث جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً»، أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما. والمراد بالطواف هنا السعي لأن السعي يسمى طوافاً أيضاً.

توضيحات حول مقدسات سبق ذكرها

أحب أن أعطي القارئ فكرة توضيحية عن أهم المقدسات التي ذكرت أثناء الطواف والسعي ليكون القارئ على بينة من كل موضع يتجه إليه ويقوم تجاهه بشعائر معينة. وقد سبق أن أعطيت فكرة عن كل من الحرم المكي، والمسجد الحرام، والبيت الحرام (الكعبة) وإليك نبذة عما بقي.

الحجر الأسود:

إن هذا الحجر هو أشرف أجزاء البيت الحرام، ولذا شرع تقويله واستلامه، ووضع الخد والجهة عليه، وموضعه جهة الشرق من الركن اليماني الثاني الذي هو في الجنوب الشرقي وارتفاعه قريب من قامة، وقد جاءت في فضله أحاديث منها: قوله صلى الله عليه وسلم: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه. وقوله: «يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ» رواه الترمذي وحسنه. وقوله: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ» الترمذي وصححه.

ولا يحسب الطواف إلا إذا بدى به من الحجر الأسود، وانتهى به إليه.

الملتزم:

هو ذلك المكان الذي بين باب البيت والحجر الأسود، والذي قال فيه

الرسول صلى الله عليه وسلم « الْمُلتَزِمُ مَوْضِعٌ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ » ولذا كان هذا المكان المقدس موضع تعلق وفود الله تعالى، فهناك يلصقون أيديهم وصدورهم به باكين خاشعين، وهو جزء من جدار البيت، وقد سبق ما يطلب عمله بالملتزم.

الخطيم:

قال بعضهم: إن الخطيم هو نفسه حِجْرُ إسماعيل، وذلك لكون البيت رفع بناؤه، وهو بقي محطوما بغير بناء. والقول القوي أنه عبارة عن المثلث المحصور بين الحجر الأسود وزمزم، والمقام، فالحجر طرف المثلث، وبئر زمزم ومقام الخليل قاعدته، انظر الرسم آخر الكتاب.

مقام إبراهيم

المقام هو ذلك الحِجْرَ الذي كان الخليل إبراهيم عليه السلام يقف عليه عند بنائه البيت كلما ارتفع جدار الكعبة، ولم يتمكن من وضع الحجارة عليه بسبب ارتفاعه حتى إذا تم البناء تركه مكانه، وقد قيل إن فيه أثرا من قدمي الخليل إبراهيم عليه السلام حيث ساخت قدماه فيه ليكون ذلك معجزة خالدة باقية، وقد أمرنا الله أن نتخذ مصلى من مقام إبراهيم فنصّب خلف المقام إن استطعنا ركعتين بعد الطواف بالبيت، فإن لم نستطع صلي في الحِجْرَ، فإن عجزنا صلينا في المسجد الحرام، وإلا ففي الحرم، وإلا ففي أي مكان بعد ذلك.

حِجْرُ إسماعيل:

سُمِّيَ بذلك لأنه كما قيل ضم جثتين طاهرتين: جثة إسماعيل وجثة أمه

هاجر عليها السلام، وهو موضع بجوار الكعبة من الجانب الشمالي (البحري) ويدخل فيه من أصل البيت نحو من ستة أذرع؛ لذلك لا يصح الطواف داخل الحجر؛ بل من ورائه، لأن الطواف داخل البيت لا يصح. فقد جاء في حديث صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِ بَشْرِكَ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَاباً شَرْقِيًّا وَبَاباً غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهِ سِتَّةَ أَذْرَعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا نَقَصَتْهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ» (١).

بئر زمزم والصفاء والمروة:

هذه البئر آية من آيات الله تعالى الدالة على توحيده فقد كانت هذه البئر نبعة نبعت على يد جبريل عليه السلام من أجل المرأة المؤمنة هاجر وابنها الصغير إسماعيل اللذين جاعا وعطشا بعد نفاذ ما كان معها من طعام وشراب حتى إن الأم من ولها، وشدة إشفاقها على وليدها وهي تراه لا يستطيع حتى أن يبكي من جفاف ريقه، وامتقاع لونه بسبب العطش الذي أجهده وكاد يقتله صارت تجري صاعدة على الصفا هابطة منه إلى الوادي، ثم صاعدة على المروة هابطة إلى الوادي ثم إلى الصفا وهكذا حتى أتمت سبعة أشواط، فسمعت صوتا التفتت بعده جهة وليدها فرأت النبع المبارك، فذهبت تحوطه وتقول: زم. زم. فأطلق عليه زمزم، ولو تركته أم إسماعيل لصار ماءً معيناً، كما جاء في حديث شريف.

وقد تقدم الكلام على الكعبة والمسجد الحرام وعلى الركنين اليمانيين من الكعبة وأما الركنان الشاميان فهما الركن الذي في الشمال الشرقي، ويسمى أيضا الركن العراقي، والركن الذي في الشمال الغربي، والاثنان ليسا على قواعد إبراهيم.

(١) الحج المبرور لأبي بكر الجزائري.

الوقوف بعرفة

عرفة واد بين المزدلفة والطائف، يمتد من عَمَمِي عَرَفة إلى جبل عرفة الذي يحيط بالوادي من الشرق على هيئة قوس، وفي طرفه من الجنوب الطريق إلى الطائف، وفي طرفه من الشمال لسان يبرز إلى الغرب يسمى جبل الرحمة، في طرفه الغربي صخرة عالية هي موقف الخطيب، وفي أسفله مصلى يسمى مسجد الصخرات، والمسافة من علمي عرفة إلى سفح جبل الرحمة تبلغ نحو ألف وخمسمائة متر - ١٥٠٠ - متر

والوقوف بعرفة يتحقق بالوجود في أي جزء من أجزاء عرفة بشرط أن يكون محرماً، سواء وجد واقفاً أو راكباً، أو مضطجعا؛ عالماً أنها عرفة أو جاهلاً ذلك ما دام الوقوف في وقته.

وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد حين سألوه: كيف الحج؟: « الْحَجُّ عَرَفةٌ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ». أخرجه أحمد. وهذا لفظه، والاربعة والبيهقي والحاكم وصححه الترمذي وقال: والعمل عليه عند أهل العلم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر (يوم النحر) فقد فاته الحج ولا يجزىء عنه أنه جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل^(١). (هذا) وعرفة كلها موطن للوقوف إلا بطن عُرنة، فالوقوف بها لا يجزء بالإجماع.

(١) الدين الخالص ج ٩ ص ٩٢

والأفضل الوقوف عند الصَخَرَاتِ، موقف النبي صلى الله عليه وسلم، أو بالقرب منها. وأما ما اشتهر من اهتمام الناس بالوقوف على جبل الرحمة، وترجيحه على غيره فخطأ مخالف للسنة.

ويسن لمن يريد الوقوف بعرفة أن يغتسل، وأن يقف عند الصخرات راكبا - إن أمكن - مستقبلا القبلة مهللا مكبرا ملييا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم مجتهدا في الدعاء.

كما يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى والدعاء يوم عرفة، فإنه يوم إجابة الدعاء، وافاضة الخير من الجواد الكريم الرحمن الرحيم، وليتحرر الأدمية المأثورة والواردة في الكتاب والسنة.

فضل يوم عرفة:

ورد في فضل عرفة أحاديث منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ، فيقولُ لَهُمْ: أَنْظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاءُوا نِي شُعْثًا غُبْرًا » رواه أحمد وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطها.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبِيدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو يَتَجَلَّى، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فيقول: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟ » رواه مسلم والنسائي، وابن ماجه، وزاد رُزَيْنٌ في جامعه فيه: « إِشْهَدُوا مَلَائِكَتِي أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ »

وعن عبد العزيز بن قيس العبدي قال: سمعت ابن عباس يقول: كان

فلان^(١) رَدَف^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «ابن أخي. إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مِنْ مَلَكٍ فِيهِ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَلِسَانُهُ غُفِرَ لَهُ» رواه أحمد بإسناد صحيح والطبراني^(٣).

وقت الوقوف بعرفة:

وقت الوقوف بعرفة هو من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر عند الأحناف ومالك والشافعي والجمهور، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقف بعد الزوال، وكذا الخلفاء الراشدون، وقال أحمد: وقت الوقوف بعرفة ما بين طلوع فجر يوم عرفة وفجر يوم النحر، ويكفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت ليلاً أو نهاراً، لحديث: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِجَمْعٍ وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً. فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» من حديث أخرجه أحمد والأربعة والبيهقي، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. والظاهر أن الراجح هو القول الأول كما أنه هو الأحوط.

ومن وقف بعرفة في أي وقت من بعد ظهر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر فقد أجزأه ذلك عن ركن الوقوف بعرفة. غير أنه إن وقف نهاراً وجب عليه أن يبقى حتى تغرب الشمس ليجمع بين النهار والليل كما فعل الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم، فإن أفاض قبل الغروب وجب عليه دم.. وذلك عند الأحناف ومالك وأحمد. وأما الشافعية ومعهم ابن حزم فإنهم

(١) هو الفضل بن العباس رضي الله عنها

(٢) ردفه ورديفه: يركب خلفه.

(٣) الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٣٦.

يرون أن الجمع بين الليل والنهار سنة، وليس واجبا^(١) وهناك قول لمالك بأن من ترك عرفة قبل الغروب بطل حجه. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك..

ومن لم يدرك جزءا من النهار ولا جاء عرفة حتى غابت الشمس فوقف ليلا فلا شيء عليه وحجه تام، لا نعم مخالفا^(٢)؛ فالجمع بين النهار والليل مطلوب ممن وقف نهارا فقط.

مسائل تتصل بالوقوف بعرفة:

(١) أجمع العلماء على أنه يصح وقوف غير الطاهر كالجنب والحائض والنفساء.

(٢) من مرَّ بعرفة وهو غافل أجزاءه ذلك عن الوقوف الركن، ولو كان عند مروره نائما أو غافلا، أو لا يعلم أنه عرفة، أو لاهيا أو عابثا... بذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وقال أبو ثور لا يجزئه لأنه لا يكون واقفا إلا بالإرادة.

(٣) من وقف وهو مغمى عليه أو مجنون، أو سكران، ولم يفق حتى خرج من عرفات فإنه لا يحسب له وقوف بعرفة وبطل حجه، وهو قول الحسن والشافعي وأبي ثور وإسحاق وابن المنذر.

وقال عطاء ومالك وأصحاب الرأي يجزئه، وتوقف في ذلك الإمام أحمد، والظاهر أن الراجح عدم الإجزاء.

(١) المحلى ج ٧ ص ١١٨

(٢) المغني ج ٣ ص ٤٣٢

وصف الأعمال المطلوبة من بدء التحرك

من مكة إلى الوقوف بعرفات

بعد وصول الحاج إلى مكة وقيامه بالطواف والسعي والحلق أو التقصير، لانتهاء أعمال العمرة إن كان متمتعا، فإنه بعد الحلق يلبس ملابس العادية ويحل له كل ما حرم عليه بسبب الإحرام ويظل بعد ذلك حَلَالاً يطوف بالبيت وينال فضيلة الصلاة بالمسجد الحرام، حيث تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه، وله أن يحرم بعمرة من وقت لآخر إن أراد الإكثار من الخير، ويكون إحرامه للعمرة من الحل كما سبق، ويظل على إحلاله حتى يأتي يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة فيحرم يومئذ بالحج من مكة، وإن كان مفرداً، أو قارناً فإنه على إحرامه الأول، لأنه لم يتحلل بعد طواف القدوم، ثم يخرج الحجاج إلى منى بعد صلاة الصبح من اليوم الثامن بحيث يصلون بمنى خمسة أوقات هي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ثم يبيتون بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة، ويصلون الصبح بها - وكل ما ذكر سنة وليس واجبا - فإذا طلعت الشمس يوم عرفة ساروا من منى متجهين إلى عرفات وأكثروا من التلبية والدعاء، ويسن أن يذهبوا من طريق ويرجعوا من آخر إن أمكن ذلك، فإذا وصلو نَمْرَةَ مكثوا بها حتى تزول الشمس، ويغتسلون بها للوقوف بعرفة إن أمكن، فإذا زالت الشمس ذهب الإمام والناس إلى مسجد إبراهيم عليه الصلاة والسلام (مسجد نَمْرَةَ) فيخطب الإمام خطبتين قبل صلاة الظهر يبين للناس فيها ما

يطلب منهم عند الوقوف بعرفة والنزول منه وغير ذلك، ويفصل بين الخطبتين بجلوس قدر قراءة سورة الإخلاص، ثم يصلي بالناس الظهر والعصر مجموعتين جمع تقديم يقصر فيها ولو لم يكن في حالة سفر؛ لأن الجمع والقصر من أجل اليوم وما فيه من عمل لا من أجل السفر كما يأتي وتكون الصلاتان بأذان واحد وإقامتين، فإذا فرغوا من الصلاة اتجهوا إلى عرفات ضارعين إلى الله مليون.

في الحج خطب أربع

يسن أن يكون للحجاج جميعهم إمام منهم يبين لهم المطلوب ويقوم أمامهم بأداء المناسك على الوجه الأكمل، ويخطب فيهم الخطب التي خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، يعرفهم فيها المناسك وأحكامها، ويبين لهم الأركان والواجبات والسنن، والمبطلات والمكروهات، فإن استعصى قيام الإمام بالمطلوب لجميع الحجاج بسبب كثرتهم التي ترتب عليها تفرقهم في أماكن عديدة وفي رقعة واسعة من أراضي المناسك فلا بد من أن يكون لكل مجموعة من الحجاج إمام عالم يقوم بالدور السابق ويعتبر نائبا عن الإمام الأصلي، ويمكن الاكتفاء بإمام واحد لو رُكِّبت مكبرات للصوت توصل إرشادات الإمام وخطبه إلى جميع الأماكن التي يوجد فيها حجاج.

وإمام الحج مطلوب منه أربع خطب للتبيين والتوضيح والإرشاد.

(الأولى) يوم السابع من ذي الحجة وتكون بمكة؛ ليوضح للناس كيفية الإحرام للحج بالنسبة للمتمتع وبالنسبة لأهل مكة، وكيفية العمل المطلوب من جميع الحجاج حتى الوقوف بعرفة.

(الثانية) تكون بأرض عرفات ليبين لهم المطلوب في هذا اليوم ويكبر ويهلل ويدعو والناس يتبعونه حتى يتعلم الجاهل، ويطمئن إلى صحة ما

يعمل، ثم عليه أن يجيب على أسئلة الناس - وما أكثرها في هذه المواقف -
وعليه أن يبين كيف ينصرفون من عرفات، وكيف يبيتون بالمزدلفة،
ويقفون بالمشعر الحرام الخ...

(الثالثة) يوم النحر بمنى ليوضح لهم المطلوب منهم في هذا اليوم وما

بعده.

(الرابعة) يوم النفر الأول؛ وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، ليبين
لمن تعجل ماذا يفعل، ولمن تأخر كيف يتصرف هكذا. وذلك يبين مدى
الخطأ الفادح الذي تقع فيه الحكومات حين لا تهتم بإيفاد البعثات العلمية
الدينية مع الحجاج ليبينوا لهم كيف يؤدون هذه الفريضة الغريبة عليهم في
جميع جوانبها إلا من تكرر حجه، ومع ذلك فهو ليس بعالم بأنواع الأحكام
ولا بأنواع الجزاءات التي شرعت تكفيرا للأخطاء التي تقع أثناء الحج..
ولو أحسنت الحكومات الإسلامية، ودفعتها الغيرة الدينية الى عمل يفيد
المسلمين ويثقفهم في دينهم لاختارت كبار العلماء ليقوموا بدور التعريف
بالإسلام وتشريعاته السامية، حتى يعودوا تائبين حقا عاملين على التغيير في
أنفسهم وفي أمتهم مطالبين بالإسلام ليكون هو أساس العمل في جميع جوانب
الحياة.

أيام لها أسماء

في الحج أيام لها أسماء تناسب ما يعمل فيها وهي:

يوم التروية: وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

يوم عرفة: وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وقيل هو يوم الحج الاكبر.

يوم النحر: العاشر من ذي الحجة وقيل هو يوم الحج الاكبر.

يوم القر: وهو اليوم الحادي عشر لأنهم يقرون بمنى.

يوم النفر الأول: وهو اليوم الثاني عشر لأن البعض ينصرف من منى يومئذٍ.

يوم النفر الثاني: وهو اليوم الثالث عشر لأن الباقي ينصرف في هذا اليوم.

الحلق، حكمه، مقدار ما يحلق - كلفيته - ثمرته

الحلق هو الركن الرابع من أركان الحج على الصحيح عند الشافعية، وقال غيرهم: هو واجب يجبر تركه بدم (ذبح شاة) ومنهم من قال: هو مباح بعد مناسك معينة، والمراد بالحلق إزالة شعر الرأس بأي آلة من آلات الحلق، أو بأي شيء آخر كإزالته بنوع من المساحيق، أو بالنتف أو بالإحراق، والأفضل كونه بالموسى إن أمكن، وإن كان أقرع لا شعر له وجب عليه عند الأحناف إمرار الموسى على رأسه، وقال غيرهم: إمرار الموسى على رأسه سنة إن أمكن.

والمراد بالتقصير أخذ جزء من الشعر قل ذلك الجزء، أو كثر، غير أنه يستحب ألا يقل ما يأخذه عن أنملة، وأن يأخذ من جميع الشعر.

والرجل مخير بين أن يحلق وبين أن يقصر، أما المرأة فيتعين عليها التقصير، لأن حلق رأسها حرام عند جمهور الفقهاء، ومكروه عند أبي حنيفة والشافعي، إلا لعذر، كمرض أو أذى برأسها، وذلك لأن الحلق بدعة في حق المرأة ومثله.

والحلق للرجل أفضل وأكثر ثوابا من التقصير إلا أن تعين التقصير لعذر من الأعذار.

والحلق والتقصير ثابتان بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى:
﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ
لَا تَخَافُونَ﴾ (١)

وجاء في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم
ارحم المحلقين». قالوا والمقصرين؟ قال: والمقصرين «أخرجه الجماعة إلا
النسائي.

والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لمن
أهلوا بالحج مُفْرِدِينَ، «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّروا» الحديث: أخرجه الشيخان وهذا الحديث استدلل به من
قال بوجوب الحلق أو التقصير، وردوا به على من قال: إن الحلق أو
التقصير شأنه شأن ملابس الإحرام، له أن يفعله في وقته كما له أن يلبس
ملابس الإحرام في وقت الإذن بلبسها، وهو على هذا ليس نسكا من مناسك
الحج.

ولا بد في الحلق أو التقصير من استيعاب جميع الشعر، لأن النبي صلى
الله عليه وسلم حلق جميع رأسه وقال «خُدُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وبذلك قال
مالك وأحمد ومحققو الأحناف، وقال أبو حنيفة: يكفي حلق الربع أو
تقصيره. وعن أبي يوسف يكفي حلق النصف أو تقصيره

وقال الشافعي يجزىء في الحلق والتقصير ثلاث شعرات هذا كله بالنسبة
لحلق أو تقصير الرجل.

وأما المرأة فتقصر من كل قرن قدر الأُملة عند الأحناف والشافعي
وأحمد.

(١) الفتح - ٢٧ -

وقال مالك: تأخذ من جميع قرونها أقل جزء، ولا يجوز الاقتصار على بعضها وكيفية الحلق المسنونة هي: أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس المحلوق، وإن كان على يسار الخالق، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن نحر بمنى قال للحلاق: «خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ» أخرجه مسلم وأبو داود وهذا قال الجمهور. ويستحب لمن حلق أن يقلم أظفاره، ويأخذ من شاربته، ولحيته، لأن ابن عمر كان يفعل ذلك.

وإذا حلق أو قصر بعد السعي للعمرة فقد حل له كل شيء سواء أكان ذاهبا للعمرة وحدها، أم كان متمتعا بالعمرة، عازما أن يضم إليها الحج فيما بعد، أما إن كان محرما بالحج وحده، أو بالعمرة مع الحج قارنا، فإنه بعد الحلق يوم النحر يحل له كل شيء من محظورات الإحرام إلا الجماع ودواعيه القريبة كالقبلة واللمس بشهوة، بخلاف النظر فإنه لا دم فيه ولو أنزل، إذا كان لم يطف بالبيت طواف الإفاضة، فإذا طاف حلت له النساء أيضاً. وإن كان لم يحلق حتى طاف بالبيت طواف الإفاضة فإنه بعد الحلق يحل له كل شيء حتى النساء،

والتحلل الأول يسمى التحلل الأصغر؛ لأنه لم تحل به النساء. والتحلل الثاني يسمى التحلل الأكبر؛ لأنه حل له كل ما كان ممنوعا بالإحرام، حتى النساء.

خلاصة أركان الحج

أركان الحج حسبما ذكر سابقا خمسة، منها اثنان متفق عليهما عند الجميع، وهما الوقوف بعرفة، ومعظم طواف الإفاضة، وباقيه ركن عند غير الأحناف وواجب عند أبي حنيفة.

والإحرام ركن عند الجميع إلا أبا حنيفة فإنه شرط عنده

والسعي بين الصفا والمروة ركن عند مالك والشافعي وواجب عند أبي حنيفة والصحيح عند أحمد، وأما الحلق أو التقصير فإنه ركن عند الشافعي على الأصح.

وهذه الأركان منها ما لو ترك لفات الحج ولم يصح ولا شيء على من فاته، وهو الإحرام.

ومنها ما لو تركه الحاج لبطل حجه ويؤمر بأن يتحلل من الحج ويحتسب الطواف والسعي عمرة، وعليه القضاء في العام القابل، وهو الوقوف بعرفة، وسيأتي في الإحصار.

ومنها ما لا يفوت الحج بإهماله إلا إذا مات قبل أدائه وهو الطواف بعد عرفة، المسمى طواف الإفاضة، والسعي، والحلق.

وأما الترتيب بين معظم الأركان فإنه ركن عند الشافعية شرط عند غيرهم فيشترط تقديم الإحرام على جميعها، وتقديم الوقوف بعرفة على طواف الركن، ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح، ولا يشترط تقديم

الوقوف بعرفة على السعي، بل يصح سعيه بعد طواف القدوم (وهو الذي يكون بالنسبة للمفرد والقارن) وهو أفضل، ولا ترتيب بين طواف الركن والحلق.

واجبات الحج

الواجبات جمع واجب، والواجب في فريضة الحج بالذات هو ما لو تركه الحاج لا يبطل حجه، ولكنه يأثم، بتركه عمداً ويجب عليه فيه دم. وواجبات الحج كثيرة، منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، فالمتفق على وجوبه أربعة:

(١) الإحرام من الميقات لمن كان خارجه، وهو واجب باتفاق العلماء، لحديث «لَا تُجَاوِزُوا الْمِيقَاتَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ» والمراد هنا الميقات المكاني وقد مر تحديد المواقيت المكانية، أما الميقات الزماني فهو أشهر الحج وقد سبقت أيضاً. فمن عبّر الميقات بدون إحرام فإن الواجب عليه ذبح شاة، وقد كان ابن عباس يردُّ من جاوز الميقات بدون إحرام حتى يحرم منه.

(٢) رمي الجمار.

(٣) الذبح للمتمتع والقارن، وسيأتي توضيح لهذين الواجبين.

(٤) البعد عن المحرمات، وابن حزم يرى أن الوقوع في المعاصي أثناء الحج يبطل الحج وفي ذلك يقول: كل من تعمد معصية أي معصية كانت - وهو ذاكر لحجه مُدَّ يحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للأفاضة ويرمي الجمره - فقد بطل حجه.»

والمختلف في وجوبه وغيره تسعة:

(١) التلبية وقت الإحرام: وهي واجبة عند مالك على المشهور، وسنة عند الشافعي وأحمد وشرط عند أبي حنيفة، أما التلبية بعد الإحرام فهي سنة عند الجميع.

(٢) طواف القدوم: وهو واجب عند مالك وسنة عند غيره.

(٣) صلاة الطواف: وهي واجبة عند الأحناف، وقول للمالك والشافعي، وسنة عند أحمد والأصح عند الشافعي.

(٤) السعي بين الصفا والمروة: وهو واجب يجزئ بدم عند الأحناف، والصحيح عند أحمد، وركن عند مالك والشافعي ورواية عن أحمد.

(٥) مدُّ الوقوف بعرفة إلى ما بعد الغروب لمن وقف نهاراً؛ وهو واجب عند الأحناف ومالك وأحمد، وسنة عند الشافعي وابن حزم، ومن وقف ليلاً فلا شيء عليه.

(٦) الحلق أو التقصير: وهو ركن عند الشافعي، وواجب عند الثلاثة.

(٧) طواف الوداع: وهو واجب عند الأحناف والشافعي وأحمد، وسنة عند مالك وفرض عند ابن حزم يجب على من تركه العودة للقيام به ولو كان بلده في أقصى الأرض وكل ذلك سبق ذكره والخلاف فيه.

(٨، ٩) المبيت بمزدلفة والوقوف بها وهذان لم يسبق الكلام عليهما، وإليك التفصيل والبيان عنهما وعن رمي الجمار، والذبح.

المناسك المطلوبة بمزدلفة

التعريف بمزدلفة

المُزْدَلِفَةُ عبارة عن وادٍ يمتد من مُحَسَّرٍ غرباً إلى المَأْزِمِينَ شرقاً، طوله نحو أربعة آلاف متر، وسمي بذلك لأن الناس يأتون إليه في زُلْفِ (أي ساعات) من الليل، ويقال له جَمْعٌ؛ لاجتماع الناس به، والمزدلفة من الحرم، وفيها يرى على يمين السائر إلى عرفة (المشعر الحرام) على بعد ٢٥٤٨ متراً من أول الوادي من جهة المُحَسَّرِ، والمشعر الحرام جبل بالمزدلفة، سمي بذلك لأن العرب في الجاهلية كانت تُشْعِرُ عنده هداياها (والإشعار هو الضرب بشيء حاد في سنَامِ الجمل حتى يسيل الدم) والمشعر الحرام يسمى أيضاً قُرْحاً، ومحيط به جداران؛ كل منهما ارتفاعه أربعة أمتار وعرضه ثلاثة، والمسافة بينها ستون متراً، وفي نهاية المزدلفة يضيق الوادي إلى خمسين متراً عرضاً في مسافة طولها ٤٣٧٢ متراً تنتهي إلى العلمين اللذين هما حد الحرم من جهة عرفة، وهما بناءان أقل من بناء المشعر الحرام، والمسافة بينها مائة متر، وهذا الوادي يسمى وادي المَأْزِمِينَ، والمأزم هو الطريق بين الجبلين، وفي جنوبها طريق ضَبُّ الذي يستحب سلوكه عند الذهاب إلى عرفة، ثم يتسع الوادي ويسمى وادي عُرْنَةَ، وبه مسجد غرّة، ويسمى جامع إبراهيم، وهو مسجد كبير طوله تسعون متراً في عرض ثمانين، محاط بالبواكي، وفي وسطه مجرى ماء يأتيه الماء من مجرى عين زبيدة، وفي شماله إلى الشرق بقليل عَمَّان، وهما عمودان أقيماً للدلالة على حد عرفة الغربي،

بينها وبين العلمين المحددين للحرم من الشرق ١٥٥٣ متراً.

(هذا) وعرفة كلها موقف إلا بطن عُرنة، ومزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحَسَّر، لأن عرفة من الحِلِّ وبطن عُرنة من الحرم فهو غير عرفة، وأما المزدلفة فهي من الحرم، وبطن محسر من الحِلِّ فهي غير مزدلفة.

حكم المبيت بالمزدلفة

المبيت بالمزدلفة ليلة النحر بعد الإفاضة والنزول من عرفات سنة عند أبي حنيفة ومالك، وواجب عند أحمد حتى نصف الليل، وعند الشافعي واجب حتى تمر ساعة بعد نصف الليل... والأوزاعي وجماعة من التابعين وابن حزم يرون أن المبيت بها فرض.

ويستقط وجوب المبيت بالمزدلفة لعذر كضعف أو خوف زحام، أو مرض أو فوات رفقة لقول عائشة رضي الله عنها: «كانت سودة امرأة ضخمة ثَبْطَةً^(١) فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُفِيضَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ فَأَذِنَ لَهَا وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتَهُ فَأَذِنَ لِي» أخرجه الشيخان وأحمد.

وقال ابن عباس: أنا من قدّم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعف أهلته «أخرجه الشافعي وأحمد والشيخان.

والمعنى أن ابن عباس رضي الله عنهما كان من الضعفة الذين أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا من المزدلفة ليلاً إلى منى، وهذا إذن عام لكل صاحب عذر في الذهاب إلى منى قبل الفجر لرمي جمرة العقبة قبل الزحام، وهذا متفق عليه.

(١) ثَبْطَةً: بطيئة الحركة لثقلها.

(٢) الدين الخالص ج ٩ ص ١٥٢،

الوقوف بالمزدلفة

الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس واجب عند الأحناف وسنة عند مالك والشافعي وأحمد.

وقد عرفت أن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر للحديث السابق، ومن وقف بها محمولا، أو نائما، أو مغمى عليه، أو على غير طهارة، فإن ذلك يحسب له، لأن النية والطهارة ليستا شرطا في الوقوف بالمزدلفة ولا في المبيت.

والسنة لمن وقف بالمزدلفة بعد الفجر أن يقف على قزح، ويكثر من الذكر والدعاء، وأن ينصرف إلى منى إذا أسفر الصبح وظهر ظهورا واضحا، وقبل طلوع الشمس، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بها ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس مخالفا للمشركين، لأنهم كانوا لا يفيضون إلى منى إلا بعد طلوع الشمس.

ويسن الاغتسال لهذا الوقوف، والتعجيل بصلاة الصبح ليدرك الناس الوقوف والدفع قبل طلوع الشمس، ويسن المشي بسكينة ووقار حتى لا يحصل إيذاء لأحد، إلا إذا وصل إلى وادي محسر فإنه يسرع إن كان ماشيا، ولا يوجد من يزاحمه مزاحمة ضارة، لأن النبي فعل ذلك. وهذا الوادي هو الذي هلك فيه أصحاب القيل.

رَمِي الْجَمَارِ

الجَمَار جمع جمره وهي: الحجر الصغير، ورميها قذفها وهذا في اللغة، وأما في الشرع فالمراد برمي الجمار هو: القذف بحصى معين في زمان معين ومكان معين.

والجمار التي ترمى ثلاث ببنى؛ الصغرى التي تلي مسجد الخيف، والوسطى والكبرى وهي جمره العقبة، وإليك البيان في مباحث الرمي بالجمار.

حكم رمي الجمار

رمي جمره العقبة يوم النحر، ورمي الجمار الثلاث يومين بعد يوم النحر واجب عند الأئمة الأربعة والجمهور: «لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى فِي سَائِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَمَا زَالَتْ الشَّمْسُ»، أخرجه السبعة والبيهقي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال عبد الرحمن بن عثمان التيمي «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ». أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح.

أوقات الرمي

أيام الرمي أربعة: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، أما يوم النحر فترمي فيه جمره العقبة فقط.

وقد أجمع المسلمون على أن من رمى جرة العقبة يوم النحر من طلوع الشمس إلى زوالها فقد أصاب السنة، ورمى في الوقت الذي يستحب فيه الرمي^(١).

ويجوز أن يرميها ابتداء من نصف ليلة النحر عند عطاء وطاوس والشعبي وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد والشافعي وأحمد، وعن أحمد أيضاً أنه يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وهو قول مالك وأصحاب الرأي (الأحناف) وإسحاق وابن المنذر.. وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس.

وكذلك يجوز تأخير الرمي بعد الزوال إلى غروب الشمس. قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن ذلك مستحباً لها (إلا أن يكون التأخير لعذر مثل الزحام وغيره).

فإن أخرجها عن الغروب لغير عذر، فهو مكروه، ولا شيء عليه عند أبي حنيفة والشافعي ومحمد بن المنذر ويعقوب، ومعهم مالك، غير أنه مرة يقول: وعليه دم، ومرة لا يقول بذلك.

ويرى أبو حنيفة وأحمد وإسحاق: تأجيل الرمي إلى الغد (ثاني أيام العيد) بعد الزوال.. ويكره الرمي قبل طلوع الشمس لغير عذر أيضاً، لأنه خلاف السنة كما علمت، أما أصحاب الأعدار فلا شيء عليهم في تقديم ولا تأخير حسبما تقدم.

فمن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «رَخَّصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ» أخرجه البزار، ولهذا يجوز التأخير لأصحاب الأعدار ولو إلى آخر أيام التشريق.

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٢٢

وجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» رواه أبو داود والحاكم والبيهقي، ورجاله رجال الصحيح^(١).

وجاء في حديث أسماء «أَنَّهَا رَمَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ وَذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلطُّعْنِ (النِّسَاءِ)» متفق عليه.. أي أذن لمن في الرمي ليلا. والخلاصة أن رمي جرة العقبة يجوز ابتداء من نصف ليلة النحر إلى فجر الثاني من أيام النحر عند بعضهم وبعضهم لا يجوز الرمي بالليل وإنما من جاءه الليل ولم يرم فليؤجل الرمي إلى ما بعد الزوال في ثاني يوم النحر. والسنة كون الرمي بعد طلوع شمس يوم النحر إلى زوالها لمن لا عذر له، فإن كان له عذر فالسنة في حقه وقت إمكانه ما دام ذلك في وقت الجواز ووقت الجواز إلى آخر أيام التشريق.

وأما وقت الرمي بعد يوم النحر وفي أيام التشريق الثلاثة، فالمستحب أن يكون الرمي كل يوم بعد زوال الشمس حتى غروبها من اليوم نفسه. ويجوز التأخير إلى طلوع شمس اليوم التالي بغير كراهة إن كان عذر، وبغير عذر مكروه، والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرمي هذه الجمار بعد زوال الشمس وهذا قال الأئمة الأربعة غير أن أبا حنيفة أجاز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال ومعه في رأيه إسحاق، ولكن لا ينفر من رمي إلا بعد الزوال، وأجاز عطاء وطاوس الرمي قبل الزوال في جميع أيام الرمي ومعهم أبو جعفر محمد بن علي^(١).

مكان الرمي

المطلوب أول يوم- وهو يوم النحر- أن يرمي جرة العقبة وحدها

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٧٨

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٩٢ وبداية المجتهد ج ١ ص ٣٢٥

بسبع حصيات، وفي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، عليه أن يرمي كل يوم الجمار الثلاثة: الصغرى، والوسطى، والكبرى (وهي جرة العقبة) ويبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى التي هي جهة مكة وأقرب الجمرات إليها.

من أين يؤخذ الحصى؟

يستحب أخذ حصى الرمي لجمرة العقبة من المزدلفة، وهي سبع حصيات ترمى بها جرة العقبة وحدها يوم النحر، وأما جمار أيام التشريق فالأولى أخذها من غير المزدلفة عند الجمهور، ومن أي موضع أخذت جاز. ويكره أخذ الحصى من المسجد ومن المواضع النجسة، ومن الجمرات التي رماها هو أو غيره.

عدد الحصى، وقدر كل حصة

المطلوب لرمي كل جمرة هو سبع حصيات، والجمار التي ترمى كل يوم من أيام التشريق ثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة لمن تأخر، ويومان لمن تعجل، وترمي جمرة العقبة وحدها يوم النحر، فيكون جميع الحصى الذي يُرمى به بالنسبة لمن تأخر سبعون حصة، وبالنسبة لمن تعجل تسع وأربعون.

والقائلون بأن كل جمرة ترمى بسبع حصيات هم جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة والظاهرية، وهناك قول للإمام أحمد: بأن خمس حصيات تكفي لكل جمرة، والسبع أكمل ولا يجوز النقص عن خمس عنده، واستدل على ذلك بقول ابن عباس في رمي الجمار « ما أدري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو سبع. » أخرجه أبو داود والنسائي، وأدلة الجمهور أقوى وأكثر.

ويستحب عند الجميع أن تكون كل حصاة في مقدار حبة الفول، وهي قدر الأثلة فإن زادت أو قلت الحصاة عن ذلك كان الرمي بها جائزا مع الكراهة عند جمهور الفقهاء، وفي رواية عن الإمام أحمد أن الرمي بحجر كبير لا يجوز.

جنس الحصى

لا يجوز الرمي عند مالك والشافعي وأحمد إلا بالحجر، فلا يجوز الرمي بالرصاص والحديد والذهب والفضة والزرنيخ والكحل ونحوها.

وقال الأحناف: يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض سواء أكان حجرا، أو طينا، أو آجرا (الطوب المحروق) أو غيرها للأحاديث المطلقة في الرمي

واستدل الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يكون الرمي بالحصى، ولا يكون الحصى إلا من الحجر وأما الرمي بشيء ليس من جنس الأرض فإنه لا يجوز بالإجماع.

كيفية الرمي

عرفنا أن الرمي نوعان: نوع يوم النحر ونوع في أيام التشريق. فالمطلوب يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات، فإذا رماها بأية كيفية جاز ما دام قصد الرمي في المرمى قد وجد، وما دام الحصى قد أصاب المرمى. ولكن يستحب أن يرمى على الوجه الأكمل الموافق للسنة، وذلك بأن يقف الرامي في بطن الوادي (وهو شارع واسع الآن) قريبا من المرمى بحيث يراه، جاعلا الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه، ويمسك الحصاة بطرفي إبهامه وسببته، ثم يرميها حصاة حصاة، كل حصاة في رمية مستقلة،

فلو رمى جميع الحصى في مرة حُسِبَ حصاة واحدة، ولو رماه على مرتين حسب حصاتين فقط وهكذا.

ويكبر مع كل حصاة قائلا: باسم الله والله أكبر ترغيا للشيطان وحزبه، اللهم اجعل حجى مبرورا، وذنبى مغفورا وسعي مشكورا.

ويقطع التلبية مع أول حصاة، ولا يقف عند جرة العقبة بعد الرمي، لأن ذلك لم يرد.. وفي اليوم الأول من أيام التشريق وهو الحادي عشر من ذي الحجة يبدأ برمي الجمرة الصغرى، وهي التي في الشمال الغربي من مسجد الخيف، فيرميها بعد الزوال بسبع حصيات متفرقات، يكبر مع كل حصاة كما في رمي يوم النحر، ثم يقف بعد تمام الرمي مستقبلا القبلة حامدا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو طويلا رافعا يديه حذو منكبيه مستغفرا لنفسه وأبويه والمؤمنين.

ثم يتوجه إلى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبلا القبلة رافعا يديه يدعو طويلا، ثم يأتي جرة العقبة ويرميها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ولا يقف عندها للذكر والدعاء لعدم وروده، ولضيق المكان ولفراغه من رمي اليوم، وما ذكر هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم عند رمي الجمار.

وفي ثاني أيام التشريق يرمي الجمرات الثلاث بنفس الطريقة التي رمى بها في اليوم الأول من أيام التشريق ويستحب التوجه إلى الكعبة عند رمي الصغرى والوسطى، ويجعل الصغرى عن يساره والوسطى عن يمينه.

فإن أراد أن يتعجل فعليه أن يفارق منى قبل غروب الشمس من ثاني أيام التشريق فإن بقي حتى غربت وجب عليه أن يرمي الجمار الثلاثة ثالث أيام التشريق، وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه ذلك إلا إذا بقي بمنى حتى

طلع فجر اليوم الثالث منها، فإن طلع عليه فجر اليوم الثالث وهو بمنى فإن عليه رمي الجمرات في ذلك اليوم، لكن يجوز أن يرميها بعد الفجر من ثالث أيام التشريق، وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد: لا يرمي في اليوم الثالث إلا بعد الزوال كالليومين قبله؛ لأن الأحاديث جاءت بذلك.

ويشترط الترتيب بين الجمرات على الوجه السابق عند جمهور الفقهاء غير الحسن وعطاء وأي حنيفة فإن المختار عنده أن الترتيب بين الجمرات سنة، وقيل واجب، والترتيب أن يبدأ بالصغرى ثم الوسطى، ثم الكبرى.

النيابة في رمي الجمار

من كان مريضا لا يستطيع الرمي بنفسه، أو ضعيفا والزحام شديد لا يستطيع أن يشقه ويرمي، أو كان محبوسا لا يستطيع الرمي بنفسه، أو إذا عذر يمنعه من مباشرة الرمي، فإن له أن ينوب من يرمي عنه الجمرات، وينبغي أن يكون النائب قد رمى عن نفسه قبل أن يرمي عن غيره فإن كان لم يرم عن نفسه ورمى مرة واحدة وقع الرمي عن نفسه، ولو أناب إنسان غيره ليرمي عنه بسبب عذر ثم زال ذلك العذر بعد رمي النائب عنه، ولا يزال الوقت باقيا فليس عليه إعادة الرمي، وقال بعضهم تسن الإعادة. هذا إذا رمى النائب قبل زوال العذر، أما إن رمى في وقت كان عذر من أنابه قد زال فإن الرمي واجب على من زال عذره باتفاق العلماء.

ترك الرمي وتأخيره

من ترك الرمي كله حتى انتهت أيام التشريق فعليه ذبح شاة فدية. ومن ترك رمي يوم واحد أو ترك رمي أكثر الحصى فيه وجب عليه دم أيضا، كأن ترك أربع حصيات يوم النحر أو ترك إحدى عشرة حصاة

في يوم من أيام التشريق، وهذا قول الأحناف وعطاء بن أبي رباح... وإن ترك الأقل في يوم من أيام الرمي فإن عليه بكل حصة صدقة كصدقة الفطر، صاعاً أو نصفه، إذا لم يبادر فيرمي ما فاته وقالت المالكية: إن ترك حصة أو حصتين فعليه دم.

وقالت الشافعية من ترك حصة من السبع حتى مضت أيام التشريق لزمه مد من طعام، ومن ترك اثنتين فعليه مدان، ومن ترك ثلاثة فأكثر فعليه دم.

وإن ترك شيئاً من الرمي أول أيام التشريق عمداً أو سهواً فإنه يستطيع أن يتداركه في اليوم الثاني أو الثالث، وإن ترك رمي اليوم الثاني تداركه في اليوم الثالث على الصحيح. وإذا تدارك الرمي فلا دم عليه، وقد عرفت من قبل أنه يجوز رمي الأيام الثلاثة في اليوم الثالث، وأن الرمي جائز في كل أيامه ولو جمع كل الرمي في يوم واحد عند الشافعي وأحمد.

وحكمة الرمي الانقياد لأمر الله عز وجل، والتعبد بالسمع والطاعة له تعالى، والافتداء بالخليل إبراهيم والنبي محمد صلى الله عليه وسلم، وترغيم الشيطان والنفور منه، وإشعار النفس برجمه وطرده من حياتها ومن الخضوع له. والله أعلم.

النَّفَرُ بَعْدَ الرَّمِي

النفَر هو النزول من منى إلى مكة بعد الرمي:

والنفَر نوعان كما سبق: نوع يكون بعد رمي الجمار يوم الثاني عشر من ذي الحجة، ويسمى النفَر الأصغر، ويجب أن يكون قبل غروب شمس ذلك اليوم عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: يجوز له البقاء إلى ما قبل فجر اليوم

الثالث عشر كما سبق لأنه لا يبدأ هذا اليوم إلا بطلوع فجره، فإن نفر قبل الفجر فلا شيء عليه إلا الكراهة لأنه تأخر عن الغروب.

والنفر الثاني هو الذي يحدث يوم الثالث عشر من ذي الحجة وهو أفضل من الأول، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفر في اليوم الثالث من أيام التشريق، قال تعالى:

﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(١)

حكم المبيت بمنى ليالي الرمي

اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمنى ليلتي التشريق لمن تعجل والليالي الثلاثة لمن تأخر. فقال الأحناف: إن المبيت بمنى ليالي التشريق سنة، ولا شيء على من تركه، ولكنه أساء لمخالفته السنة.

وقال الشافعية والحنابلة في المشهور عنهم إن المبيت بها واجب، فإن تركه ليلة لزمه التصدق بمد (قدر حفنة بالكفين المتوسطين) وإن تركه ليلتين لزمه مدان، وإن تركه ثلاث ليال لزمه دم.

وأما المالكية فيوجبونه ويتشددون فيقولون: عليه لكل ليلة دم.

مع العلم بأن معظم الليل كالليل كله عند الجميع. وسواء أكان المبيت سنة أم واجبا فإنه يسقط عند الجميع عن أصحاب الأعدار مثل سقاة الماء، ورعاة الإبل، ورجال الأمن، والقائمين على المرافق الهامة البعيدة عن منى، ولا يستطيعون تركها، والقائمين برعاية الأموال والماشية كالإبل والغنم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للعباس أن يبني بمكة ليالي منى من أجل السقاية كما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى. وإذا غربت الشمس والرعاة بمنى فعليهم المبيت بها؛ لأن عملهم يكون

(١) البقرة - ٢٠٣ -

نهارا لا ليلا، ولو غربت على السقاة وأمثالهم فليس عليهم المبيت لأن عملهم متواصل ليلا ونهارا.

ولا يرخص لأحد في ترك رمي جرة العقبة يوم النحر ولا في ترك طواف الإفاضة يومه، لأن ذلك مكروه.

ومن آخر الرمي يوما أو يومين فإن عليه أن ينوي الترتيب عند الرمي، فينوي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث. ويجوز عند البعض من العلماء تقديم يوم مع يوم ويرميها في وقت واحد كأن يرمي عن اليوم الثاني من التشريق مع اليوم الأول منه، وفي ذلك فسحة ورحمة، ومن لم يبيت بمنى ليلتي اليومين الأولين من أيام التشريق فإنه ليس له النفر الأصغر، إنما النفر الأصغر لمن بات، ومن لم يبيت ينتظر إلى النفر الأكبر.

حكم الذبح للقارن والمتمتع

يجب على القارن والمتمتع أن يذبح شاة أو سبع بقرة، أو سبع ناقة، والحرم كله مكان للذبح... والسنة أن يكون الذبح يوم النحر. قال تعالى:

﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١)

والتمتع في اللغة وفي عرف الصحابة يشمل القران والتمتع للذين اصطلاح عليهما الفقهاء. والهدْي اسم لما يذبح من النعم (الإبل والبقر والغنم) على جهة القرية إلى الحرم.

هذا والذبح للمفرد بالحج سنة وليس واجبا كما أنه سنة لمن اعتمر عند

بعضهم.

(١) البقرة- ١٩٦-

ترتيب أعمال الحج يوم النحر

الأعمال المطلوبة يوم النحر هي: الرمي والذبح لغير المفرد والحلق وطواف الإفاضة، والسنة أن تُؤدى على الترتيب المذكور باتفاق، والخلاف هو هل هذا الترتيب سنة أم واجب؟

فالجمهور ومعهم أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وداود الظاهري يرون أن الترتيب سنة فقط وإن الحاج لو قدم أو أخر فيها فلا شيء عليه إلا أن فعله مكروه لمخالفة السنة ولا دم عليه ولا إثم، سواء فعل ذلك عامداً أو ناسياً، وسواء أكان عالماً بالترتيب أم جاهلاً، وفي رواية لأحمد أنه فرّق بين الناسي والجاهل وغيرهما، فلم ير شيئاً على الناسي والجاهل، ورأى أن غيرهما عليه دم.

وقالت الأحناف وابن الماجشون المالكي: إن الترتيب واجب، وقالت المالكية قريباً من هذا، والراجح أن الترتيب سنة. وتسرع المرأة إلى الطواف إن خافت الحيض، ولها أن تستعمل دواء لتأخير الحيض حتى تطوف. وقد استدل الأولون بما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل في حجة الوداع فقال: « يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبِحَ، فَأَوْماً بِيَدِهِ وَقَالَ: لَا حَرَجَ. وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ فَأَوْماً بِيَدِهِ وَقَالَ: لَا حَرَجَ. فَمَا سَأَلَ يَوْمئِذٍ عَنْ شَيْءٍ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ إِلَّا أَوْماً بِيَدِهِ وَقَالَ: لَا حَرَجَ » أخرجه السعة إلا الترمذي وهذا لفظ أحمد، وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر أيضاً.

واستدل أبو حنيفة ومالك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث رتبها حسباً ذكراً، ولكن يقال لهم: نعم فعله سنة وترك الترتيب جائز بقريضة قوله وإجابته السائلين.

كما استدلوا بقول ابن عباس « من قدّم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق دماً » أخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة بسند صحيح، ولكن قول الصحابي ليس حجة مع وجود نص يخالفه، أو هو مؤول، أو مطلق مقيد بما ذكر.

قال ابن رشد: وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى في حجته الجمرة يوم النحر، ثم نَحَرَ بُدْنَةَ، ثم حلق رأسه، ثم طاف بالبيت طواف الإفاضة، وأجمع العلماء على أن هذا سنة الحج، واختلفوا فيمن قدم من هذه ما أخره النبي صلى الله عليه وسلم أو بالعكس. فقال مالك: من حلق قبل أن يرمي جرة العقبة فعليه الفدية، وقال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور لا شيء عليه، وعمدتهم... وساق مثل الحديث السابق.. ثم قال: وقال أبو حنيفة إن حلق قبل أن ينحر أو يرمي فعليه دم، وإن كان قارناً فعليه دمان.. (هـ^(١)).

التحلل من الإحرام بالحج

عرفنا أن السنة يوم النحر هي أن يرمي الحاج جرة العقبة، ثم يذبح الهدي الواجب إن كان قارناً أو متمتعا، ثم يحلق أو يقصر ثم يطوف بالبيت طواف الزيارة، وهو طواف الركن.

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٢٣

وعرفنا أنه إذا حلق أو قصر فقد حل له كل شيء إلا النساء ، والسؤال الآن هو: هل الحلق الذي يحصل به التحلل الأصغر يشترط أن يكون بعد اثنين وهما جرة العقبة والذبح أم يجوز أن يكون بعد واحد فقط وهو رمي جرة العقبة؟ والجواب أنه يجوز أن يخلق أو يقصر بعد الرمي ، ثم يتحلل التحلل الأصغر وبعضهم أجاز التحلل الأصغر بعد رمي جرة العقبة بدون حلق أو تقصير بناء على أن الحلق إباحة كلبس ملابس الحل وليس نسكا .

والقول الأول للشافعي والأحناف ورواية عن أحمد ، والقول الثاني رواية ثانية لأحمد وهو قول مالك وأبي ثور وعطاء ، وقد رجحه ابن قدامة في المغني مستدلا بحديث أم سلمة « إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » وكذلك قال ابن عباس. (١) .

خاتمة أعمال الحج طواف الزيارة

هذا الطواف هو طواف الركن ، ويسمى طواف الزيارة وطواف الإفاضة ، وسبق الكلام عنه في «أنواع الطواف» .

ولهذا الطواف وقتان: وقت فضيلة ووقت أجزاء بمعنى أنه يجوز إيقاعه فيه ، وإن كان مخالفا للسنة ،

أما وقت الفضيلة فهو يوم النحر بعد الرمي والذبح والحلق ، وإن أخره إلى الليل فلا بأس بالتأخير .

وأما وقت الجواز فأوله من نصف الليل من ليلة النحر عند الشافعي ،

(١) المغني ج ٣ ص ٤٦٣

ومن فجر يوم النحر عند أبي حنيفة. وهو مبني على أول وقت الرمي والخلاف فيه وقد سبق وأما آخره فالصحيح أنه غير محدود فإنه في أي وقت من الأوقات أتى به فهو صحيح، وإنما الخلاف هو هل يجب دم بالتأخير عن أيام النحر أو عن ذي الحجة أم لا يجب؟ غير أنه ما لم يطف طواف الركن فهو ممنوع من النساء حتى يطوفه، وإن وطئ لم يفسد حجه، وعليه دم، ويجدد إحرامه.

وصفة هذا الطواف كصفة طواف القدوم سوى أنه ينوي به طواف الركن، وَيُؤَيِّنُهُ بِالنِّيةِ، وَلَا رَمَلَ فِيهِ وَلَا اضْطِبَاعَ.. ثم إن كان سعى بعد طواف القدوم فلا سعى عليه عند طواف الزيارة، وإلا فعليه السعى. وكذلك عليه السعى مرة أخرى إن كان متمتعا، لأن سعيه الأول كان للعمرة، وهذا للحج.

ويلاحظ الطائف بالبيت سنن الطواف والسنن المطلوبة بعده من الصلاة خلف المقام والشرب من ماء زمزم وغيرها مما سبق في ذكر كيفية الطواف وسننه.

طواف الوداع

كل من أتى مكة إما أن يريد الخروج منها وإما أن يريد الإقامة فيها، فإن أقام بها فليس عليه طواف وداع، لأن الوداع من المفارق لا من الملازم، سواء نوى الإقامة قبل ترك منى أم بعد ذلك، وهذا قال الشافعي وأحمد.. وقال أبو حنيفة: إن نوى الإقامة بعد أن حل له النفر (ترك منى والسفر) لم يسقط عنه الطواف، والصحيح الأول.

ومن عليه طواف الوداع ولم يطف فعليه دم؛ لأنه واجب عند الأكثر،
وليس على الحائض والنفساء طواف وداع، وإن طهرت قبل مفارقة بنيان
مكة رجعت وطافت.

والمكي ليس عليه طواف وداع؛ لأنه مقيم، ومثله من كان منزله بالحرم،
وفيمن كان منزله قريبا من الحرم قولان: قول بوجود الطواف وقول بعدم
وجوبه لأن القريب من الشيء يأخذ حكمه.

فإن أحرَّ الحاج طواف الزيارة حتى جاء وقت خروجه من مكة فقبل
يكفي طواف الزيارة عن طواف الوداع، وقيل لا يكفي لأن طواف الوداع
عبادة مستقلة.

فإن طاف للوداع ثم اشتغل بالتجارة أو بأي شيء عطَّله عن الخروج
والسفر فإن عليه إعادة طواف الوداع عند إرادته الخروج والسفر، وذلك
عند عطاء ومالك والثوري والشافعي وأحمد وأبي ثور. وقال الأحناف: إذا
طاف للوداع، أو تطوعا بعد ما حل له النفر أجزاء عن طواف الوداع،
وإن أقام شهرا أو أكثر، لأنه طاف بعدما حل له النفر فلم يلزمه طواف
بعد ذلك.

والسنة بعد طواف الوداع أن يشرب من ماء زمزم، ثم يأتي الملتزم
فيلزمه، ويلتصق به صدره ووجهه ويدعو الله عز وجل وقد سبق ذكر ذلك.

جمع الصلاة وقصرها أثناء الحج

المسافر للحج له أن يجمع الظهر والعصر جمع تقديم، أو جمع تأخير حسب ظروف سفره، فإن ارتحل بعد الظهر جمع جمع تقديم، وإن ارتحل قبل الظهر أخر الظهر حتى يصل إليها مع العصر بمجموعتين جمع تأخير بعد العصر إن ظلت القافلة مسافرة إلى ما بعد العصر، وله مع الجمع أن يقصر الصلاة الرباعية فيصلّي الظهر ركعتين وكذلك العصر والعشاء وبعضهم يرى القصر واجبا وليس مباحا فقط والراجح أنه سنة.

ويظل المسافر يقصر ويجمع حتى يصل إلى بلد ينوي الإقامة فيه أربعة أيام غير يوم الوصول ويوم الخروج للسفر، فإن نوى الإقامة في بلد هذه المدة فإن عليه أن يتم الصلاة ويمتنع من جمعها وقال الأحناف: لا يتم الصلاة إلا إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما في أي بلد من البلاد غير وطنه، أما وطنه، فلو وصل إليه فإن الجميع متفقون أن يتم الصلاة ولو لم يبق فيه إلا وقتا واحدا.

والأحناف لا يبيحون جمع الصلاة إلا في عرفة ومزدلفة، يوم عرفة وليلة النحر كما سنتكلم عنه.

والسفر الذي يبيح القصر والجمع هو ما تساوي مسافته حوالي ٨٠ كم. م عند بعضهم ولكن الرأي القوي هو أن كل ما يعتبر سفرا عرفا فهو الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية السابقة.

كما أنهم اتفقوا على أن المسافر يتم وجوبا في إحدى ثلاث حالات:
(١) أن يعود إلى وطنه. (٢) أن يعود إلى المكان الذي سافر منه. (٣)
أن يصلي وراء من يتم الصلاة.

جمع الصلاة يوم عرفة

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة خطب الناس، بعد زوال الشمس، وبعد الخطبة أذن بلال ثم أقام فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا، وصلاتها مقصورتين.

فدل ذلك على أمور منها:

- (١) جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وهو سنة بإجماع المسلمين.
- (٢) للظهر والعصر المجموعين أذان واحد وإقامتان، وبذلك قال الأحناف والشافعية وهي رواية عن أحمد، وقال مالك: يؤذن لكل صلاة ويقم، والحديث حجة عليه.
- (٣) يكون الأذان بعد خطبة عرفة التي يبين الإمام للناس فيها ما يطلب منهم في هذا اليوم وفي الليلة التي تعقبه واليوم الذي يليه، وقيل غير ذلك.
- (٤) تكون القراءة سرية في صلاة الفرضين.
- (٥) لا تنفل قبلها ولا بينها، فإن اشتغلا بين الصلاتين بصلاة نافلة ونحوها أعادوا الأذان للعصر.
- (٦) لا يشترط لجواز الجمع بعرفة إلا الإحرام بالحج في العصر، وعلى هذا أكثر الأئمة وهذا الجمع جائز لكل من بعرفة سواء أكان من سكان

مكة، أم من سكان منى أم من غيرها ممن حضروا من أقصى البلاد، لأنه جمع سببه الحج وليس سببه السفر، وهو رأي أكثر الفقهاء خلافا لبعض الشافعية.

(٧) يقصر المصلون الصلاتين فيصلون كلا منهما ركعتين، وذلك خاص بالمسافرين إلا عند مالك فإنه يرى أن القصر أيضا سببه هنا الحج وليس السفر، والحق أن المسافة التي بين مكة وعرفات وهي ٢٥ ك. م تعتبر مسافة سفر عرفا فلهم القصر مثل غيرهم، كما أن القصر في هذا اليوم قد يكون سببه الحج. فليكن ذلك واضحا حتى يشعر الجميع بيسر الدين.

(٨) كان يوم عرفة عام حجه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، ولم يصل يومها الجمعة؛ بل صلى ظهرا كما في حديث جابر الذي رواه مسلم وغيره.

الجمع بمزدلفة

إذا وصل الحاج إلى مزدلفة بعد غروب الشمس من يوم النحر فإن عليه أن يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بأن يؤخر المغرب حتى يصلها بعد وجوب العشاء لا قبله، ويصلي المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين، ولا يتنفل بينها. هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه.

والجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء يوم عرفة واجب عند الأحناف، سنة عند غيرهم.

وهذا الجمع للسفر عند أبي يوسف والشافعي وأحمد، فلا يجمع إلا مسافر، وعند أبي حنيفة ومالك: الجمع للحج لا للسفر.

النزول بالمُحَصَّبِ

المحصب مثل محمد عبارة عن واد بين جبل الثور والحجون ويسمى

الأبطح، والبطحاء، وخَيْف بني كنانة، ويسن للحاج النزول به إذا نفر من منى إلى مكة يوم الثالث عشر من ذي الحجة ويصلي فيه الظهر والمغرب والعشاء، ويهجع هجعة ليلة الرابع عشر، ثم يدخل مكة، ويطوف طواف الوداع لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في حجة الوداع. وهذا لمن أمكنه ذلك وكان يسيرا عليه بلا مشقة ولا تكلف.

والمحصب هو المكان الذي تقاسم فيه الكفار على بني هاشم أن يقاطعوهم سياسيا واجتماعيا وماليا أيام نشأة الدعوة بمكة على لسان النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

(١) فقه السنة مجلد أول ص ٧٤٧

الهدّي، وجميع أحكامه .

الهدّي في اللغة وفي الشرع اسم لما يُهدَى إلى الحرم من النعم قربة إلى الله تعالى، فهو لا يكون إلا من الإبل والبقر والغنم بالإجماع، وترتيبه في الفضل كترتيبه في الذكر فالإبل أفضل من البقر، والبقر أفضل من الغنم باتفاق العلماء .

ولا يجزئ من النعم إلا الثنّي: والثنّي من الغنم ما له سنة ودخل في الثانية، وأجازوا الجذع من الضأن، وهو ما تم له ستة أشهر، وكان سميناً. والثني من البقر والجاموس ما له حولان ودخل في الثالث، والثني من الإبل ما له خمس سنين ودخل في السادسة، وهذا هو رأي أكثرية الفقهاء، وقال المالكية: الثني من البقر والجاموس ما له ثلاث سنين ودخل في الرابعة .

وقال الشافعية: الثني من المعز ما له سنتان ودخل في الثالثة .

ولا يجزئ في الهدّي ما لا يجزئ في الأضحية، وهو مقطوع أكثر الأذن أو الذنب، لأن الأكثر حكم الكل، ولا يجزئ العمياء والعوراء، والعجفاء (المهزولة حتى ذهب منحها من الهزال) ولا تجزئ العرجاء التي لا تمشي برجلها المعيبة إلى مكان الذبح، لأن هذه العيوب كلها أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها تمنع الإجزاء (اقرأ الأضحية المعيبة)

الدماء الواجبة في الإحرام

الدماء الواجبة في الإحرام ثمانية:
(١) دم التمتع

(٢) دم القران: وهو شاة، أو ناقة، أو بقرة، أو سبع الناقة، أو سُبُع البقرة.

(٣) دم الإحصار. وهو شاة تذبح في الحرم. وسيأتي

(٤) دم الفوات. وهو واجب عند الجمهور خلافا للأحناف، وسيأتي.

(٥) الدم الواجب بترك واجب من واجبات النسك كالإحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار وغير ذلك.

(٦) الدم الواجب بارتكاب محظور غير الوطء كالتطيب والحلق والقبلة.

(٧) الدم الواجب بالجماع في النسك.

(٨) الدم الواجب بالجناية على الحرم كالتعرض لصيده أو شجره.

ما تلزم فيه بدنة

تجزئ الشاة وتكفي في كل جناية ونذر إلا في أربعة فإنها لا تجزئ فيها إلا البدنة وهي إذا طاف طواف الزيارة جنباً أو حائضاً أو نفساء أو جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق، أو نذر بدنة.

إشعار الهدى وتقليده

بعض الحجاج يسوق معه الهدى عند العمرة أو الحج مقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم وموافقين لكثيرين من الفقهاء القائلين بذلك. والبعض الآخر يشتري هدية من الحل أو الحرم، وأكثر الناس كانوا يأخذون الهدى إلى عرفة ليوقفوه بها، وأياً كان الأمر فإن الذي يسوق هدية معه كان يُشعره أو يُقلده، وقد كان ذلك قديماً في العرب، لأن حيوان الأنعام إذا أُشعر أو قلد

فإن الناس يفهمون أنه مُهْدَى لِلْحَرَمِ (أي لفقرائه) فلا يتعرض له أحد - ولو رعى وحده أو مشى وحده - كما أنه بذلك لا يختلط بغيره، وإن ضل عرف. والإشعار هو ضربة بمحدد تشق سنّام الجمل حتى يُلَطَّخَ بالدم، وكذلك يفعلون بالبقر إن كان له سنّام.

وأما التقليد فهو أن يجعل في عنق الناقة، أو البقرة، أو الشاة قطعة من الجلد، أو نعلا أو نحوها مما يشعر بما ذكر حسب العرف. فمن أحرم ومعه الهدى فإنه يسن له الإشعار والتقليد من الميقات، ومن بعث هديا إلى البيت الحرام ليذبح عنده فإنه ينبغي أن يقلد الهدى ويشعره من بلده، ثم يرسله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ بعث بهديه مع أبي بكر سنة تسع من الهجرة. ويستوي أن يكون الإشعار في الصفحة اليمنى أو في الصفحة اليسرى.

ما يطلب في الهدى

من اشترى هديا لذبحه في الحرم، أو ساقه من بعيد لذلك فإنه يطلب منه الآتي: أن يختار السمين، وأن يتصدق بجلاله (غطائه) ومرفقاته على مساكين الحرم، وأن ينحر هديه بيده إن أمكنه وإلا فليشهد ذبحه، وأن يوجه الذبيحة جهة القبلة إن استطاع ذلك، ويقول عند الذبح ما قاله الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم: «باسم الله والله أكبر» ويستحب نحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

أما البقر والغنم فيستحب ذبحها مضطجعة على جنبها الأيسر مرسلة رجلها اليمنى مشدودة القوائم الثلاثة.. فإن نحر ما يذبح، أو ذبح ما ينحر جاز مع الكراهة، وقال أحمد لا يكره.. ومن أناب غيره ليذبح عنه فإن عليه أن يتأكد من أنه يعلم كيفية الذبح.

ويجوز الانتفاع بالهدي بالركوب والحمل عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معه ناقة وقد جهده المشي فأمره بركوبها، وكانت هديا. وإن عطب الهدي الواجب أو تعيب عيبا فاحشا يمنع جوازه لو كان أضحية لزمه غيره لوجوبه عليه، وإن خشي هلاكه ذبحه أو نحره ولطّخه بدم ليعلم أنه هدي فلا يأكل منه إلا الفقراء.

وقت ذبح الهدي قال مالك وأحمد يختص ذبح الهدي ولو تطوعا بأيام النحر الثلاثة، والصحيح عند الشافعي أن وقت ذبح الهدي يوم النحر وأيام التشريق، وقيل لا يختص ذبحه بزمان مثل دماء الجبران، وقال الأحناف: هدي التمتع والقران يذبح أيام النحر ودم النذور والكفارات والتطوع لا يختص ذبحه بوقت وعليه: إذا فات وقت ذبحه - وهو واجب - فإن الواجب ذبحه في أي وقت، ويصنع به ما يصنع بالمذبح في وقته، فأما التطوع فهو مخير فيه، فإن فرّق لحمه كانت القرية بذلك دون الذبح لأنها شاة لحم.

وللشافعية تفصيل حسن إذ يقولون: إذا كان الهدي للتمتع أو القران فوقت وجوبه الإحرام بالحج، ووقت استحباب ذبحه يوم النحر، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، ووقت جواز ذبحه بعد الفراغ من العمرة والإحرام بالحج، لأن الذبح قرية تتعلق بالبُدن فلا يجوز قبل وجوبها كالصلاة والصوم، وعندهم قول بجواز الذبح بعد العمرة للتمتع، ولكنه خلاف الأولى.

مكان الذبح

يختص ذبح الهدي ولو تطوعا بالحرم في أي موضع منه؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ عَرَقَةٍ مَوْقِفٌ. وَكُلُّ

مِنَى مَنَحَرٍّ، وَكُلُّ الْمُنْذَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ (١) مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌّ» أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ .

والأفضل أن يكون الذبح بمنى عند الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الحَيْفِ، حيث نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأفضل بالنسبة للمعتمر أن يذبح في المروة لأنها موضع تحلله وجائز ذبح جميع الهدايا في أرض الحرم باتفاق العلماء، فكل أرض الحرم صالحة للذبح فيها.

الاشتراك في الهدى

الشاة تجزىء عن واحد في الهدى وفي الأضحية، ومثلها المعزى، أما البَدَنَةُ - أي الناقة أو البعير - وكذا البقرة فإنها تجزىء عن سبعة لقول جابر رضي الله عنه «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنِ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنِ سَبْعَةٍ» أحمد ومسلم وجمهور العلماء على أن اشتراك السبعة في الناقة أو البقرة جائز سواء أكان الكل يريد القرية أم كان البعض يريدوها والبعض يريد اللحم... والأفضل ما كان أكثر نفعاً للفقير سواء أكان شاة أم اشتراكاً في بقرة أم جل.

إبدال الهدى

اختلف الفقهاء في جواز إبدال الهدى بعد شرائه وتعيينه، سواء أكان هدياً واجباً كهدى النذر والقران والتمتع والجنائيات، أم كان هدي تطوع. فالأحناف لا يجوز عندهم إبدال هدي التطوع لأنه يصير متعيناً بتعيينه وتحديده، أما الهدى الواجب فيجوز إبداله.

(١) فجاج مكة: طرقها

وقالت المالكية: إن قلّد الهدى أو أشعره، وكان مندورا بعينه لا يجوز تبديله، وإلا جاز.

وقالت الشافعية: للمهدي التصرف في هدي التطوع بالأكل والبيع والتبديل ونحوها، ولو قلده وأشعره، لأنه لم يوجد منه إلا مجرد نية ذبحه على سبيل الهدى وهذه النية لا تزيل الملكية، وكذلك لو كان واجبا في ذمته وعينه بغير نذر، مثل أن يقول: جعلت هذا عما في ذمتي... أما لو عينه بالنذر كأن قال: لله عليّ أن أذبحه عن الدم الواجب في ذمتي، ونذر هدي حيوان معين، فإن ملكه يزول عنه ويصير حقا للمساكين فلا يجوز له التصرف فيه ببيع أو هبة أو إبدال.

وقالت الحنابلة: إن أوجب الشخص على نفسه هديا بقوله أو بتقليده، أو إشعاره ناويا الهدى جاز له إبداله بالأحسن منه، وأما إذا تطوع به فلا يلزمه إمضائه، وله نمأؤه وأولاده والرجوع فيه ما لم يذبحه. (هذا) ومن لزمته بدنة ولم يجدها فله ذبح سبع شياه بدلها، بذلك جاء نص.

مصرف الهدى

قال تعالى في الهدى:

﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(١).

فالمستحب هو الأكل من الهدى والتصدق منه على مساكين الحرم^(٢) سواء كان هدي تمتع أو قران أو تطوع، لأن المطلوب في ذلك هو الإراقة.

(١) الحج - ٣٦ - ومعنى وجبت: سقطت. والقانع: الراضي بما يعطى والمعتر: المتعرض للسؤال.

(٢) ان لم يسبح بينها شيئا: أي لم يصل بينها شيئا من الصلوات السنوية.

هذا في هدي الحرم ، وأما إذا ذبح في غير الحرم فإن الواجب عليه التصدق بالكل على الفقراء ، وليس للذابح ولا للغني الأكل منه ، وما أكله يغرمه للفقراء ،

أما هدي غير التمتع والقران والتطوع فلا يحل الأكل منه عند الأحناف والحنابلة ؛ لأنه دم كفارة ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتخلي بينه وبين الناس ليأكلوه ولم يبيح لصاحبه الأكل منه . وعند مالك : لا يأكل من النذر والكفارة وجزاء الصيد ويأكل مما سوى ذلك .

وقال الشافعي : لا يجوز الأكل من الهدي الواجب إذا كان مندورا ، أو جبرانا (كفارة) ومن الجبران هدي القران والتمتع .

(هذا) والمستحب في هدي التطوع كالمستحب في الأضحية أن يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث عند أبي حنيفة لحديث «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا» أخرجه الشيخان .

وقال الحنابلة : يأكل الثلث ، ويهدي الثلث ، ويتصدق بالثلث : جاء ذلك في أثر لابن مسعود رضي الله عنه .

وقال الشافعي : يأكل النصف ويتصدق بالنصف .

وقالت المالكية : يأكل ويهدي ، ويتصدق بدون تحديد بثلث أو غيره .

التصرف في جلد الهدي ونحوه

يستحب التصدق بجلد الهدي وجلاله وخطامه ، ولا يجوز أن يأخذ الجزار أجره من الهدي ولا يجوز بيع جلده ولا شيء من أجزائه ، ولا ينتفع به في البيت ونحوه . وجوزوا الانتفاع بجلد هدي التطوع .

الأضحية

الأضحية والضحية: اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق بقصد التقرب إلى الله تعالى.. ويقال فيها: أضحية بضم الهمزة وكسرها وأضحية وضحية.
وهي ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.
قال تعالى:

﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾

والمراد بالنحر في الآية هو الذبح يوم النحر على أحد الأقوال فيشمل الأضحية والهدي وذلك قول الجمهور.
وثبت في أحاديث صحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى، وضحى المسلمون معه.

حكمها

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة، ولم يقل بوجوبها إلا أبو حنيفة، وقال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة.

وقد استدل على عدم الوجوب بحديث أم سلمة عند مسلم: قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرٍ وَلَا بَشْرٍ شَيْئاً » قال الشافعي: إن قوله « فأراد أحدكم » يدل على عدم الوجوب.

فضل الأضحية .

عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأُظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا»

رواه ابن ماجه والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب .

وعن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ قُلْتُ أَوْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا هَذِهِ الْأَضَاحِي؟ قَالَ «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ، قَلَلُوا مَالَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ، قَالُوا: فَالصُّوفُ؟ قَالَ: بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ» رواه أحمد وابن ماجه .

وصح عن أبي هريرة قوله: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» أحمد وابن ماجه (١) .

ما تجوز منه الأضحية

أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع الأنعام (الإبل والبقر والغنم) ولا تجزىء من غيرها. وأما تضحية بلال بديك فتدل على عدم وجوب الأضحية كما حدث عن ابن عباس أن اشترى لحما وأخبر الناس أن هذا اللحم هو اضحيته .

واختلف العلماء في الأفضل من الأنواع الثلاثة، فذهب مالك إلى أن الأفضل في الضحايا: الكباش، ثم البقر، ثم الإبل عكس الأمر في الهدايا، وذهب الشافعي إلى عكس قول مالك وبه قال أشهب وابن شعبان (٢) .

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٢٣

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٩٥ .

ويجزىء من كل نوع ما يجزىء منه في الهدى، وقد سبق الكلام فيه .
وتجوز الضحية بالخصي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى به، ولأن
لحمه أطيب .

ما لا تجوز منه الأضحية

لا تجوز الأضحية من غير الأنواع السابقة بالإجماع إلا ما ذكر عن
الحسن بن صالح أنه أجاز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن
واحد .

كما لا تجوز الأضحية بسن أقل من السن المشروط في كل نوع، ولا
تجزىء المريضة البين مرضها (أي الظاهر الواضح) ولا العوراء البين
عورَها، ولا العرجاء البين عرجها، ولا الضعيفة العجفاء التي ذهب مُخُّها
من شدة الهزال .

وهذه العيوب الأربعة متفق على أن وجود واحد منها يمنع الإجزاء،
وبها جاء الحديث ولذلك وقف الظاهرية عندها ولم يقيسوا عليها غيرها،
وقالوا إن تحديد النبي صلى الله عليه وسلم العيوب بالأربعة المذكورة دليل
على عدم الزيادة عليها، بل يجب الوقوف عندها فقط .

كما أن هذه الأربعة اتفق العلماء على أن العيب الخفيف منها غير مؤثر
في الجواز .

وجمهور الفقهاء زادوا على هذه العيوب ما كان أشد منها، وقالوا إن
العيب الأشد هو أخرى وأولى بمنع الإجزاء، مثل العمى وكسر الساق
الإصابة بمرض من الأمراض المعدية، وقال هؤلاء الفقهاء: إن الحديث
خاص أريد به العموم وليس خاصا أريد به الخصوص إلا أن هؤلاء الذين
قالوا بالقياس وبأن الحديث خاص أريد به العام اختلفوا: فمنهم من قال:

يلحق بالمذكورات ما هو أشد منها وما هو مساو لها ، وهو المشهور من مذهب مالك ، ومنهم من قال : يلحق الأشد فقط ... وتفرع على ذلك اختلافهم في الآتي :

المقطوعة الأذن : قال بعضهم إن قطع الثلث يمنع الإجزاء ، وقال آخرون : لا يمنع إلا قطع الأكثر ، وكذلك القول في الذنب ، وذهاب الأسنان ، وأطباء الثدي (الحلمات) .

وأما القرن فإن مالكا قال : ذهاب جزء منه ليس عيبا إلا أن يكون يُدْمَى (يسيل دمه) .

واختلفوا في الصَّكَّاء (وهي التي خلقت بلا أذنين) فذهب مالك والشافعي إلى أنها لا تجوز ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كان خلقة جاز ، ولم يختلف الجمهور أن قطع الأذن كله أو أكثره عيب . وما خلق بلا قرنين جائز عند الجميع ، ويسمى الأَجَمَّ .

واختلفوا في الأَبتر (وهو مقطوع الذنب) فقوم أجازوه ، وقوم منعهوه .

كفاية أضحية واحدة عن أهل البيت الواحد

إذا ضحى إنسان بشاة أو بمعزى فإنها تكفي عنه وعن أهل بيته ممن يرعاهم وينفق عليهم ، بمعنى أنهم يشتركون معه في الثواب ؛ لأن الأضحية سنة كفاية ، للحديث الذي رواه ابن ماجه والترمذي وصححه « أن أبا أيوب قال : « كان الرجلُ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار ما ترى » أي صار الناس يعتبرون ذلك بخلا حتى لا يأكل أحد من ضحيته .. وهذا قول جمهور الفقهاء ، وفيه يسر على المسلمين كبير ، وكذلك كان يفعل الصحابة .

المشاركة في الأضحية

يجوز أن يشترك في الجمل أو البقرة سبعة أشخاص، فعن جابر رضي الله عنه قال: «نحرننا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنية عن سبعة والبقرة عن سبعة» رواه مسلم وأبو داود والترمذي أما الشاة فلا تكفي إلا عن واحد، ومثلها المعزى.

توزيع لحم الأضحية

لو أكل إنسان لحم أضحيته كله لجاز ذلك عند بعضهم ولكنه يعتبر مخالفا للسنة؛ لأن السنة أن يأكل منها المضحى هو وأهل بيته، ويطعم منها الفقراء، ويهدي الأقارب والأصحاب.

وقد قال العلماء: الأفضل أن يأكل الثلث، ويذخر الثلث، ويتصدق بالثلث.. ويجوز نقلها ولو إلى بلد آخر، وإليك الأدلة على ما ذكر.

(١) عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا فِي عَامِ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» متفق عليه.

(٢) وعن ثوبان قال «ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُضْحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: يَا ثُوبَانُ. أَصْلَحَ لِي لَحْمَ هَذِهِ، فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهُ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ». رواه أحمد ومسلم.

(٣) وعن بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ لَيْتَسَعِ ذَوْوِ الطَّوْلِ (أصحاب الغنى)

عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكَلُّوا مَا بَدَا لَكُمْ وَأَطِعُوا وَادَّخِرُوا» رواه أحمد
ومسلم والترمذي وصححه (١)

فالأحاديث السابقة دالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المسلمين أن يُبْقُوا من لحوم الأضاحي شيئاً بعد ثلاثة أيام من ذبحها يوم النحر، وذلك بسبب الجهد الذي أصاب الناس حتى قدم الأعراب إلى المدينة من أجل طلب المعونة والمساعدة، فلما انتهت هذه الشدة وجاء عام مقبل أذن النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين أن يأكلوا من الأضاحي ويدخروا لأهلهم ويطعموا الفقراء كما يشاءون، إلا أن الفقهاء اختلفوا في الأكل من الأضحية: هل هو واجب أو سنة أو مباح؟ والسبب: هو اختلافهم في مضمون قوله صلى الله عليه وسلم: «كلوا» هل هو إيجاب، أو استحباب، أو إباحة؟

قال بعض الفقهاء بالوجوب، وقال آخرون بالاستحباب، وقال آخرون بالإباحة. كما اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم «وتصدقوا» هل هو للإيجاب أو الاستحباب أو الإباحة، وبكل قيل. والأحوط التصديق ولو بجزء يسير منها، والأقرباء الفقراء أولى بالصدقة، مع العلم بأن أي أكل وأي تصديق يقوم بالمطلوب ولو قليلاً.

وفي الحديث الثاني تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث وجواز التزود منه وبأن التزود منه لا ينافي التوكل، وأن الأضحية مشروعة للمسافر كما تشرع للمقيم، وبه قال الجمهور، وقال النخعي وأبو حنيفة: لا ضحية على المسافر، وقال مالك وجماعة: لا تشرع للمسافر بمكة.

(هذا) وقد جاء في حديث النهي عن إعطاء الجزار أجرته من الأضحية، وعلى هذا اتفق الفقهاء، كما اتفقوا على أن جلود الأضحية إما

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤٤

أن يتصدق بها المضحي وإما أن ينتفع بها، غير أنهم اختلفوا في الانتفاع، فالبعض يقول: لا يكون الانتفاع إلا بنفس الجلود وهو الذي عليه رأي الجمهور، والبعض القليل أجاز بيع الجلد ليشتري بشمه شيء يستفاد به في البيت، أما إن باعه وتصدق بشمه فإن أكثرية من الفقهاء توافق على ذلك.

وقت الذبح

اختلف الفقهاء في أول وقت يجوز فيه ذبح الأضحية؛ فقال أبو حنيفة: يدخل وقت الذبح في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر من يوم النحر، ولا يدخل في حق أهل الأمصار إلا بعد أن يصلي الإمام ويخطب، فإن ذبح قبل ذلك لم يجز.

وقال مالك: لا يجوز الذبح إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه أخذاً بنص الحديث.

وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام، ويجوز بعدها قبل أن يذبح، سواء في ذلك أهل القرى والأمصار والبوادي، وعلى رأيه الحسن والأوزاعي وإسحاق.

وقال الشافعي وداود وآخرون: إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبته أجزأ الذبح بعد ذلك، سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى المضحي أم لا، وسواء كان من أهل القرى، أم من أهل الأمصار، أم من أهل البوادي. أم من المسافرين.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لا تجوز التضحية قبل طلوع الفجر^(١).
وأما آخر وقت الذبح ففيه خلاف أيضاً.

(١) ملخص من نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤٠ و ١٤١

فأبو حنيفة ومالك وأحمد يقولون: إن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده، وحكى ابن القيم عن أحمد أنه قال: هو قول غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإليه ذهبت المهادوية والناصر من أهل البيت.

وقال الشافعي وداود والظاهري: وقت الذبح هو يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، وقد حكى هذا المذهب عن جبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومكحول وسليان بن موسى الأسدي فقيه الشام^(١).

وهل تجوز التضحية في ليالي أيام الذبح أم لا؟

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور: تجوز مع الكراهة، وقال مالك في المشهور عنه وهي رواية عن أحمد لا تجوز.

قال الشوكاني: والقولان يحتاجان إلى دليل، ولا دليل، فالأصل الجواز بدون كراهة.

والأصل في ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم، حين وجد ناسا قد ذبحوا قبله يوم النحر: « مَنْ كَانَ ذَبِحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبِحَ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » متفق عليه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: « كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ » أخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه، وقد طعن في صحته بعضهم^(٢).

(١) ملخص من نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤٠ و ١٤١.

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤٢.

العمرة

سبق الكلام على معناها وعلى حكمها وعلى فضلها وعلى ميقاتها وإليك الكلام على ما بقي من مباحثها.

وقت العمرة

القول الذي عليه جمهور الفقهاء هو أن العمرة جائزة بلا كراهة في جميع أيام السنة، قبل الحج وبعده، فقد قال ابن عمر: لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج، فقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج، أخرجه أحمد والبخاري.

وثبت أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت بعد الحج في ذي الحجة.. وكان ذلك في حجة الوداع، أخرجه البخاري، وقالت الأحناف: تكره العمرة في خمسة أيام هي يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق. غير أن أبا يوسف يرى أنها أربعة بنقص يوم من أيام التشريق، وكل معتمد على أثر لصحابي. وأفضل أوقاتها رمضان، وجاء في حديث صحيح أنها فيه تعدل حجة في غيره، وقد سبق ذلك.

تكرير العمرة

يسن تكرير العمرة في السنة، فقد ثبت أن عبد الله بن عمر اعتمر

أعواما في عهد ابن الزبير. عمرتين كل عام، وروي أن عائشة اعتمرت في سنة ثلاث مرات، ولأنها قرينة وعمل صالح فيستحب أن يكرر، وهذا قول جمهور الفقهاء ومنهم الأحناف والشافعية والحنابلة.

وقال مالك: يكره تكرير العمرة في السنة الواحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ودليله ضعيف لأن النبي صلى الله عليه وسلم رغب في العمرة ولم يحدد لها زمنا، فدل ذلك على فضيلتها ولو تكررت في السنة الواحدة.

أركان العمرة وواجباتها وسننها

للعمره أركان خمسة هي: الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير، والترتيب، والخلاف في كل منها بين المذاهب هو نفسه الخلاف الذي مر في الحج.

ويجب في العمرة ما يجب في الحج ابتداء من الإحرام إلى السعي، وكذلك يسن فيها ما يسن في الحج. وقد سبق الكلام عنها ضمن الكلام في الحج.

وجوه الإحرام وأنواعه مرة أخرى

أحببت أن أعود بالقارئ إلى أنواع الإحرام مرة أخرى لأذكر له بعض التفاصيل التي لها أهميتها ولم يسبق ذكرها، وإليك البيان:
وجوه الإحرام وأنواعه أربعة:

(١) الإحرام بالحج مفرداً

(٢) التمتع: وهو أداء طواف العمرة أو أكثره في أشهر الحج، ثم الحج من عامه من غير إمام صحيح بأهله.

(٣) القران: وهو الإحرام بالحج والعمرة معاً، أو الإحرام بالحج بعد الإحرام بالعمرة والإتيان بأكثر طوافها، وحينئذ يعتبر قارناً غير مسيء. والقارن المسيء هو الذي يحرم بالحج، ثم يحرم بالعمرة قبل طواف القدوم. وكل من الأفراد والتمتع والقران ثابت بالقرآن والسنة وإجماع الأمة. فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾،^(١) دليل الإفراد.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢)، دليل صالح للقران.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٣)، دليل على التمتع. وسبقت الأحاديث في ذلك.

(٢، ٣) البقرة - ١٩٦ -

(١) آل عمران - ٩٧ -

(٤) إفراد العمرة بالإحرام وحدها .

وقد اختلف العلماء في الأفضل من الإفراد والتمتع والقران وسبق الكلام في ذلك . فالأحناف يرون القران أفضل ؛ ولهم في كيفية القران رأي ينفردون به ، فهم يقولون في كيفية القران إنه الإحرام بالعمرة والحج في زمن واحد أو يدخل أحدهما على الآخر ويصلي ركعتي الإحرام ثم يلي ناويا الحج والعمرة ، فإذا دخل مكة طاف للعمرة سبعة أشواط مضطبعا يرمل في الثلاثة الأول ، وبعد الطواف يصلي ركعتين ، ثم يسعى بين الصفا والمروة ، ثم بعد ذلك يطوف مرة ثانية طواف القدوم للحج ، ثم يسعى كما مر ، واستدلوا على ذلك بحديث عن ابن عمر ، ولكن الحديث ضعيف ، وبحديث عن علي كذلك فالأخذ بالصحيح متعين ، والمتعين هو ما قال به عامة الفقهاء من أنه يكفي القارن لحجته وعمرته طواف واحد وسعي واحد مثل الإفراد ، غير أن الهدي واجب عليه وسنة على المفرد والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة منها حديث مسلم : « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَّاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً » .

ومن احرم بالعمرة أولا ثم بالحج بعد التحلل من العمرة فهو المتمتع وقد سبق ذكر أعماله ... والهدي واجب كما عرفت على المتمتع .

ومن كان قارنا أو متمتعا ولا يقدر على شراء شاة للهدي فإن عليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع إلى أهله وبلده ، فإن صام السبعة في الحج لم يجزئه وعليه دم عند الثلاثة ، ويجوز عند الأحناف ولو كان بمكة .

ومن لم يصم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر أو قبل يوم عرفة عند من يكره صوم يوم عرفة أثم وعليه صيامها بعد أيام التشريق عند الشافعي وأحمد ، وقال مالك : يصومها أيام التشريق .

الجنايات العارضة أثناء الإحرام

الجنايات جمع جنائية، والجنائية في اللغة معناها الذنب يؤاخذ به، والمراد به هنا نوعان: (الأول) ما تكون حرمة بسبب الإحرام كالتطيب وإزالة الشعر والتعرض للصيد والوطء ومقدماته؛ فكل هذه جنائيات على الإحرام.

(الثاني) ما تكون حرمة بسبب الحرّم كالتعرض لصيده أو شجره؛ وهي جنائية على الحرّم لا على الإحرام وإليك تفصيل الكلام عن كل منها.

الجنائية على الإحرام

الجنائية على الإحرام إما أن تكون بغير الوطء، مثل التطيب والحلق والقبلة، وإما أن تكون بالوطء، وهناك جنائية على الطواف، وجنائية على غير الطواف فالجنايات على هذا أربعة أنواع.

الجنائية بغير الوطء

ويلاحظ قبل البدء في التفصيل أن الذي يفعل جنائية لبس الملابس أو التطيب وهو ناسٍ أو جاهل أو مخطيء فإنه لا يعذر عند الأحناف ومالك وأحمد في رواية، ويعذر ولا يؤاخذ عند الشافعي وابن حزم.

والجنائية بغير الوطء ثلاثة أقسام:

(الأول) ما يفعل لعذر؛ فكل مخالفة يرتكبها المحرم لعذر كإزالة شعر،

أو لبس مخيط، أو تغطية رأس فهو مخير بين ثلاثة أمور ١- إن شاء ذبح شاة في الحرم، ٢- وإن شاء صام ثلاثة أيام ولو متفرقة، ٣- وإن شاء تصدق ولو في غير الحرم بثلاثة أصع على ستة مساكين كل مسكين يأخذ نصف صاع- والصاع أربعة أمداد، والمد حفنة بكفي الإنسان المتوسط- ولو تصدق بها على ثلاثة مساكين أو اثنين فظاهر الآية يستفاد منه أن ذلك يجوز، ولكن الحديث المبين لها يفهم منه عدم الجواز. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب ابن عُجْرَةَ: «أَتُوذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قال: قلت نعم. قال فاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكاً (اذبح ذبيحة) أخرجه الجماعة واللفظ لمسلم. فالحديث تفصيل لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ (١)

ولا بد في الصدقة والنسك من التملك ولا تكفي الإباحة، (والتملك هو الإعطاء للمسكين، أما الإباحة فهي دعوة المسكين ليأكل عندك). وتعتبر المخالفة مشروعة مع الفدية إذا كان المحرم يجد مشقة كثيرة من شيء مثل عري الرأس، أو عدم لبس المخيط. أو كان غالب ظنه أنه يمرض بسبب البرد الذي يلحقه وهو بملابس الإحرام، وإن كانت لغير عذر فهي غير مشروعة وفيها إثم.

(الثاني): ما يفعله لغير عذر؛ وجزاؤه مثل جزاء المعذور.. فدية من صيام أو صدقة أو نسك... عند الشافعية والحنابلة وأكثر المالكية. ويزيد من خالف بغير عذر أنه يعتبر آثماً مذنباً بفعله الشيء المنوع حتى يحتاج إلى توبة. مما وقع فيه كما يحتاج التوبة كل مذنب آثم، ومن جهل العوام أنهم يظنون أن من خالف في شيء عامداً فليس عليه إلا الكفارة.

(١) البقرة- ١٩٦-

وقال الأحناف وكثيرون: غير المعذور له أحوال فيجب عليه دم إن طيَّب عضوا كاملا مثل الوجه والفخذ والساق لغير عذر ولو كان ناسيا أو مُكرها أو نائما، وكذا لو طيب قدر عضو من أعضاء متفرقة، والبدن كله كعضو.

وكذا يلزمه دم إن خضَّب رأسه أو لحيته لغير عذر بجناء سائلة، وإن كانت ثخينة وجب عليه دم للطيب ودم لتغطية الرأس بالحناء الثخينة، هذا إن اعتبرنا الحناء طيبا، وإلا فالأكثر لا يعتبرها كذلك.

وكذا يلزمه دم إن غطى رأسه أو وجهه كله أو ربه بما يستر به عادة ليلة أو يوما كاملا، ولو بإلقاء غيره عليه وهو نائم أو لبس مُحيطا لبسا معتادا ليلة أو نهارا كاملا، أو قَدَرَ أحدها.

وكذا لو أزال ربع شعر رأسه أو لحيته - وهي عضو مع الشارب - أو أزال شعر رقبته، أو إبطيه، أو أحدها، أو عاتته، أو قص أظافر يديه ورجليه في مجلس واحد، أو قص أظافر يد أو رجل، أو قَبَّل أو لمس بشهوة، وإن لم ينزل، فيلزمه لكل ما ذكر شاة مما يجزىء في الأضحية، فإن عجز عنها لزمه صيام عشرة أيام ثلاثة أيام قبل يوم النحر، وسبعة بعد تمام أعماله كما سبق.

وكذا يلزمه دم لو ادهن بزيت أو خل ولو غير مطيَّب؛ لأنه لا يخلو عن طيب، ولا شيء في ذلك إن كان للتداوي ولا طيب فيه.

وعليه دم لو حلق محاجمه (موضع الحجامة) لأن المحجم لما قصد للحجامة اعتبر عضوا مستقلا، وقال أبو يوسف في الزيت والخل وشعر الحجامة. في كل منها صدقة.. نصف صاع من بر أو سويقه أو دقيقه، أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب.

(هذا) وإن طيَّب أقل من عضو، أو ستر وجهه أو رأسه أقل من يوم أو ليلة، أو لبس المحيط أقل من يوم أو من ليلة لزمه صدقة في كل واحد مما

ذكر. وكذا لو حلق أقل من ربع رأسه أو لحيته أو حلق بعض رقبته، أو بعض عاتته، أو بعض إبطه، أو حلق رأس غيره ولو بأمره.
ومن قص أقل من خمسة أطافر لزمه في كل أظفر صدقة مثل صدقة الفطر.

والمالكية يقولون في مثل هذه الأشياء: من حلق إحدى عشرة شعرة فأكثر لزمه فدية - صيام أو صدقة أو نسك - وإن حلق أقل من ذلك لا يريد بالحلق إزالة الأذى من شعره لزمة حَفْنَة من طعام، وإن كان يريد إزالة الأذى فإن عليه فدية على التخيير المذكور.

وقالت الشافعية والحنابلة: إن حلق ثلاث شعرات فأكثر لزمه الفدية المذكورة على التخيير، وإن حلق أقل ففي الشعرة مُدَّ وفي الشعرين مُدَّان. (والمد حَفْنَةٌ بالكفين كما سبق).

الجنابة بالوطء:

الوطء في الحج حرام، وهو أخطر الجنابات التي ترتكب في الحج. والوطء إما أن يكون قبل الوقوف بعرفة أو بعده. وبعد الوقوف إما أن يكون قبل الحلق وطواف الركن أو بعده قبل واحد منها.

والجماع الذي تترتب عليه الأحكام هنا هو: إدخال الحشفة أو مقدارها في قبل أو دبر آدمي حي مشتهى، فإن أدخل أقل من الحشفة، أو أدخل الحشفة في غير قبل أو دبر لآدمي أو أدخلها في قبل أو دبر آدمي ميت أو غير مشتهى مثل الصغيرة جدا، فإن ذلك لا يعتبر من الوطء الذي تترتب عليه هذه الأحكام، وله أحكام أخرى أخف كما سيأتي.

فإن حصل الوطء المذكور قبل الوقوف بعرفة فسد حجه - سواء كانت الموطوءة زوجته أو أجنبية عنه وسواء أنزل أم لم ينزل.. - ولو كان

الواطىء أو الموطوءة ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو نائما فالحكم واحد .
وعليه الآتي: ١- المضي في الحج إلى نهايته مع فساد هذا الحج كما
عرفت . ٢- وجوب الإعادة في عام قابل ولو كان يحج تطوعا . ٣- وجوب
التفريق بينه وبين زوجته عند الإعادة، وهذا رأي مالك وأحمد،
والأحناف يرون التفريق مندوبا وليس واجبا ٤- ويجب عليه فدية هي
شاة أو سُبُع بدنة عند الأحناف، وتجب بدنة كاملة عند الثلاثة...

وإن جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق وطواف الركن فإن حجه
يفسد وعليه الآتي (١) المضي فيه مع فساده (٢) القضاء من قابل (٣) أن
يذبح ناقة فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع شياه، فإن لم يجد أخرج
بقيمة البدنة (الناقة) طعاما للمساكين، فإن لم يجد صام عن كل مدٍّ يوما عند
الشافعي، وعن أحمد أنه مخير بين هذه الخمسة .

وقال الأحناف: لا يفسد هذا الحج وعليه ذبح بدنة أو بقرة، وأن
يتوب ويستغفر الله، واحتجوا بحديث « الْحَجُّ عَرَفَةٌ »

وإن جامع بعد رمي جرة العقبة وقبل طواف الركن فإن حجه يفسد
عند أحمد ولزمه أعمال عمرة بأن يحرم من التنعيم، ويتم عمرة، وعليه شاة .
وقال الأحناف والمالكية والشافعية حجه صحيح ولكن عليه شاة عند
الأحناف والمالكية، وعند الشافعية عليه بدنة، وبقولهم أفتى ابن عباس
رضي الله عنهما .

(هذا) وكل ما ذكر عن فساد الحج بسبب الجماع يشترك فيه الرجل
والمرأة، أما مسألة وجوب الفدية ففيها كلام .

فمالك يرى أن المرأة إن طاوعت الرجل كان عليها بدنة مثل الرجل،
وان أكرهها أهدى عنها، وقال الشافعي: يلزمه بدنة واحدة عنها وهي
رواية عن أحمد، ولأحمد قول مثل مالك .

وأما الأحناف وأحمد في رواية فإنهم يرون أن المرأة عليها من الفدية

مثل ما على الرجل ولو كانت مكرهة، وكلُّ استدل بفتوى لابن عباس،
ورأي المالكية والشافعية أقرب إلى الوارد وعموميات الدين.

(هذا) وقد عرفنا أن هذه الأحكام لا تسري بكلياتها على من وطئ
ميتة أو بهيمة أو صغيرة لا تشتهي، لأن هذا النوع من الوطء لا يوجب
الحد، فعلى الفاعل حينئذ شاة إن أنزل وإن لم ينزل فلا شيء عليه. وبذلك
قال الأحناف والمالكية..

أما الشافعية والحنابلة فهم لا يفرقون.. بل يوجبون ما سبق على من
وطئ ميتة أو بهيمة أو غير مشتهاة.

الوطء في العمرة:

الوطء في العمرة له ثلاثة أحوال: قبل الطواف - قبل السعي - قبل
الحلق: فإن وقع قبل الطواف فسدت العمرة، ووجبت إعادتها وعليه المضي
فيها إلى آخرها ولزمه شاة أو سُبُع بدنة.

وإن جامع بعد الطواف قبل السعي والحلق فعليه نفس الجزاء السابق
غير أنه تجب عليه بدنة ولا تكفي شاة عند الشافعي وأحمد وتكفي عند
المالكية. والعمرة فاسدة عند هؤلاء الثلاثة.

وأما عند الأحناف فإن طاف أربعة أشواط ثم جامع قبل الإتمام وقبل
الحلق فإن العمرة صحيحة وتجب بدنة.

وإن جامع بعد السعي وقبل الحلق فإن عمرته لا تفسد إلا عند الشافعي
وعليه شاة عند الثلاثة، أما عند الشافعي فقد فسدت وعليه قضاؤها، وذبح
بدنة.

أحكام الوطء عند القارن

عند المالكية والشافعية والحنابلة أنه إذا وطئ القارن قبل الوقوف
بعرفة أو بعده قبل التحلل الأول فسد حجه وعمرته ولزمه المضي في

فاسدها وعليه بدنة للوطء ، وشاة للقران فإذا قضى لزمه شاة أخرى عند القضاء ولو كان مفردا ، لأنه لزمه القضاء قارنا ، فإذا قضى مفردا لا يسقط عنه دم القران^(١)

تكرر الوطء

تكرر الوطء إن كان قبل الوقوف بعرفة ، وكان التكرار في مجلس واحد في ليل أو نهار فإن عليه شاة والقضاء ، والمضي في أعمال الحج ، وإن تعدد المجلس لزمه لكل مجلس جامع فيه كفارة؛ هي شاة أو سُبُع بَدَنَة عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال محمد: إن لم يكن كفر عن الأول كفر كفارة واحدة وإن كرر الوطء بعد الوقوف بعرفة في مجلس واحد لزمه بدنة واحدة ، وإن كرر في أكثر من مجلس لزمه بدنة للأول وشاة للثاني عند أبي حنيفة وأبي يوسف والأصح عند الشافعي .

وقال مالك: لا يجب بالوطء الثاني شيء لأنه لا يفسد الحج فلا يجب به شيء .

وقالت الحنابلة ومحمد بن الحسن إن كان كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة أخرى كالأولى وإلا فعليه كفارة واحدة .

مقدمات الجماع

لمس المرأة الحلال وتقبيلها وما يشبهها إذا كان بغير شهوة فلا شيء فيه ، لا حرمة ولا فدية... وإن كان ذلك بشهوة قبل التحلل الأصغر ، فعليه فدية ، ويعتبر آثما إن كان عامدا ، وأما بين التحللين: الأصغر والأكبر فإنه إذا حدث شيء من ذلك أو حدثت مباشرة في غير الفرج فإن الفقهاء

(١) الدين الخالص ج ٩ ص

اختلفوا ، فمنهم القائل بالتحريم ، وعليه شاة فقط إن لم ينزل ، وكان مختاراً عامداً عالماً بالتحريم .

وكذلك الحكم إن أنزل عند الأحناف والشافعية ، وقال مالك : إن أنزل فسد نسكه وعليه القضاء وبدنة ، وهي رواية عن أحمد ، ومن الفقهاء من يقول : ليس مجرام فعله بين التحليلين .

وابن حزم له في القبلة واللمس والمباشرة رأي خالف فيه جمهور الفقهاء ، فقال : مباح للمحرم أن يقبل امرأته ، ويباشرها ما لم يولج لأن الله تعالى لم ينه إلا عن الرفث ، والرفث هو الجماع فقط ، ولا عجب أعجب ممن ينهى عنه ذلك ولم ينه الله عنه ولا رسوله عليه الصلاة والسلام قط ... وقد وافقه سعيد بن جبيرة وعطاء وأبو الشعثاء جابر بن زيد . وقال : ولم يصح فيمن نظر فأمدى أو أمدى عليه دم^(١) .

الجنابة على الطواف والسعي وغيرها

سبق الكلام على شروط الطواف وعرفنا أن الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر وطهارة الثوب والبدن والمكان من شروط الصحة ، فلو طاف مغللاً بشرط فإن الطواف يفسد ولا يصح ، وإذا فسد الطواف فسد السعي الذي حصل بعده لأن السعي لا يصح إلا بعد طواف صحيح . وللأحناف كلام كثير في هذا المجال لا نجد داعياً لإطالة فيه .

وتقدم الكلام في السعي وشروطه ، وفي عرفة والمزدلفة ، وقد عرفنا من قبل حكم ترك ركن من أركان الحج أو العمرة ، وعلمنا أن ندرك أن كل شيء قيل فيه إنه واجب عند أبي حنيفة أو أحمد فإن الإخلال به يجب فيه دم ، وقد فصلت ذلك بما يكفي عند الكلام على كل واجب من الواجبات .

(١) المحلى ج ٢ ص ٢٥٤

الجنابة على الصيد ونحوه

الجنابة على الصيد تكون بالاعتداء على ما نهانا الله تعالى أن نتعرض له من صيد البر سواء كان الاعتداء بالصيد أو بالأكل أو بكسر البيض الخ.. وقد سبق التفصيل في محظورات الإحرام، فمن كان محرما بحج أو عمرة أو بها فقتل صيدا برياً ممتنعاً متوحشاً في الأصل، ولو كان غير مأكول اللحم.. أو تسبب في قتله بدلالة عليه ولم يكن المدلول عالماً به فعليه الجزاء المقدر لقتل ذلك الصيد ولو كان ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بالحكم أو مضطراً لأكله، لأن الشارع ثبت أن أذن لنا في إزالة الأذى مع إلزامنا بالفدية في موضوع الذي أصيب رأسه بالهوام.. وفائدة الإذن من الله دفع الإثم ورفع الذنب عن الإنسان لا غير.

وعليه الجزاء لو ذبح أو صاد طيراً أو حيواناً مستأنساً أصله متوحش مثل الحمام والظبي والغزال.

والجزاء المطلوب على الصيد هو أن يغرم حيواناً مماثلاً للذي صاده أو ذبحه. وهذه الغرامة تكون بشراء مثل الصيد والتصدق بلحمه، أو بتقدير قيمته والتصدق بها على المساكين، بأن يعطي كل مسكين مَدًّا أو قيمته عند مالك والشافعي، وأحمد يقول يعطي مداً من البر أو مدين من غيره، أو يصوم عن نصيب كل فقير يوماً، فيصوم يوماً عن كل مد حسبما ذكر.. ومحمد بن الحسن والأحناف يرون أن يعطي كل مسكين نصف صاع من البر، أو صاعاً من غيره.

ولكن يعرف الحيوان المماثل لما صاده وقتله أو ذبحه، فإن عليه إحضار عدلين له معرفة بقيمة الصيد (أي قيمة ما يماثله) في موضع قتله، أو في أقرب مكان منه إن لم يعرف قيمته في مكانه.. ويفعل هذا ولو كان قد سبق أن الصحابة حكموا في الصيد الذي قتله.

وقال الشافعي وأحمد: لا يرجع إلى حكم العدلين إلا فيما لا مثل له، ولم يحكم فيه السلف. وعلى هذا ففي الضبع شاة، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي النعامة بدنة، وفي الحمار الوحشي بقرة، بذلك حكم عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، وإذا لم يكن للصيد مثل أعتبرت القيمة حسب شهادة عدلين خبيرين.

أحق المساكين بجزاء الصيد:

إذا قوم الصيد وأراد شراء مثله أو شراء طعام بقيمته للتصدق به، فإن المساكين الذين يستحقون هذه الصدقة هم مساكين الحرم عند الشافعية والحنابلة..

ومحمد بن الحسن يقول: يتصدق به على أهل المكان الذي حصلت فيه جريمة الصيد ولو كان من الحل، فإن لم يكن به مساكين فعلى أقرب مكان إليه.

وأبو حنيفة وأبو يوسف يقولان: إن اشترى بالقيمة هديا فلا بد من ذبحه في الحرم فلو ذبحه في الحل لا يخرج عن العهدة إلا إذا أعطى كل مسكين ما يساوي قيمة صدقة الفطر (نصف صاع من بر أو صاعا من غيره). أما إن اشترى بالقيمة طعاما مما يجزىء في صدقة الفطر فإن له أن يتصدق به في أي مكان، ولو في بلده، بأن يعطي كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير الخ، أو يصوم عن نصيب كل مسكين يوما في أي زمان وفي أي مكان.

جزاء لبن الصيد وبيضه:

من شرب لبن صيد أو كسر بيضه فإن عليه قيمة اللبن والبيض يتصدق بها على المساكين؛ كل مسكين يعطى مثل الواجب على كل فرد في صدقة

الفطر ، فإن لم يجد صام يوما عن كل مسكين وإن كان البيض فاسدا فلا شيء فيه .

وإن خرج منه فرخ ميت لزمه قيمته حيا ، ولو ضرب المحرم صيدا فحدث به عيب ولم يمت ضمن ما نقص ..

ومن قتل صيدا لا يؤكل لحمه ولا يحل له قتله فعليه الجزاء بحيث لا يزيد على شاة أو كبش .

ولو ذبح المحرم صيدا فهو ميتة لا يحل له ولا لغيره أكله ، ولو أكل منه لزمته قيمة ما أكل عند أبي حنيفة ، وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد: لا جزاء عليه بأكله لأنه ميتة وعليه الاستغفار .

ويحرم بيع المحرم صيدا حيا أو ميتا ويبطل هذا البيع كما يبطل ويحرم الشراء .

الإحصار

الإحصار معناه في اللغة المنع والحبس ، وشرعا المنع عن الوقوف بعرفة أو طواف الركن . ويكون الحصر بكل شيء يجبس عن الكعبة سواء كان عدوا - ولو مسلما - أو مرضا يزيد بالذهاب أو الركوب ، أو موت محرم المرأة أو زوجها عند القائلين بوجوبه ، أو هلاك النفقة . وهذا رأي أبي حنيفة .

وقال مالك والشافعي: لا يكون الإحصار إلا بالعدو وهو رأي لأحمد ، لأن آية الإحصار نزلت في حصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الحديبية . وهي قوله تعالى:

﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١)

وقال ابن عباس: «لا حصر إلا حصر العدو» أخرجه البيهقي.
والراجح أن الحصر يكون بالمرض والعدو وغيرها لعموم الآية.

ما يطلب من المحصر:

إذا مُنع المحرم بأي سبب مما سبق من إتمام الحج أو العمرة فإنه له البقاء محرماً حتى يزول الإحصار، وله إرسال شاة أو ثمنها لتشتري به وتذبح عنه في الحرم في وقت معين عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، ويكفيه سبع بدنة، ويتحلل بعد مضي الوقت الذي عينه الرسول للتذبح ويكون التحلل بلا حلق ولا تقصير، فلا يتحلل قبل الذبح، ولا يذبح في غير الحرم، لقوله تعالى:

﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أحصر بالحديبية أرسل هدياً فذبح بالحرم حيث لا يعلم الكفار ذلك، فإن لم يجد ما يذبحه بقي محرماً حتى يجد الدم ويذبح في الحرم، لأن الهدي هنا لا بدل له في الآية، وعن أبي يوسف أن الهدي يُقوّم ويتصدق بقيمته؛ لكل مسكين نصف صاع.

وإن كان المحرم قارناً أرسل دماً للحج وآخر للعمرة ويبقى محرماً حتى يصل الهدي ويذبح..

ولا يذبح دم الإحصار إلا في الحرم لأية «ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله» ومحل الحرم لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا الْبَيْتُ الْعَتِيقُ﴾^(٢) وقوله: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(٣) ويصح ذبحه قبل يوم النحر عند أبي

(١) البقرة - ١٩٦ -

(٢) الحج - ٣٣ -

(٣) المائدة - ٩٥ -

حنيفة، وعند صاحبيه لا يصح إن كان محرماً بحج. وقال الشافعي وأحمد يتحلل المحصر بالحج أو العمرة بذبح الهدي في مكان الإحصار وبالخلق أو التقصير، ولا يطالب بإرسال الهدي إلى الحرم لأن ذلك هو الثابت الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية^(١) كما رواه أحمد والبخاري والبيهقي.

وقال المالكية: من منع بعد إحرامه بالحج عن الطواف بمرض أو عدو أو حبس فإن له أن يتحلل بالنية ولا دم عليه والخلق سنة في حقه.

ومن تمكن من الطواف وفاته الوقوف بعرفة، فإن بعد عن البيت تحلل بالنية وسُن له الخلق ولا دم عليه، وإن قرب منه تحلل بنية عمرة ويقوم بأعمال العمرة. ومن وقف بعرفة ومنع عن باقي أعمال الحج فقد أدرك الحج لأن طواف الركن ممتد الوقت، وأما نزول مزدلفة، ورمي الجمار، والمبيت بمنى فيكفي فيها كلها دم واحد كنسيان الجميع.

وهل على المُحصِر قضاء ما أحصر عنه أم لا؟ فيه قولان للفقهاء.

والإحصار لا يسقط الفرض عن المحصر بل عليه أن يحج عند الاستطاعة حتى يسقط عن نفسه حجة الإسلام، ولو تحلل المحصر ثم زال الإحصار وأمكته الحج لزمه الحج عند مالك والشافعي وأحمد إن كانت حجة الإسلام أو حجة واجبة أو أخذنا بوجود القضاء على المتطوع.

(١) والحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم وفي موضعها مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي يبيع فيه تحت الشجرة لذا قال بعضهم: إن التحلل فيها كان في الحرم.

الفَوَات

الفَوَاتُ معناه: عدم فعل الشيء في وقته والمراد به هنا فوات الحج بفوات الوقوف بعرفة أما العمرة فلا تفوت بالإجماع لأنها غير مؤقتة بوقت خاص بها .

فمن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة لعذر أو لغير عذر لزمه التحلل من إحرامه بعمل عمرة بلا إحرام جديد، ثم يخلق أو يقصر عند الأحناف ومالك والشافعي والصحيح عند أحمد وإذا تحلل لزمه الحج من قابل، ويجب عليه دم عند غير الأحناف .

والأصل في هذا أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجًّا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواجه، ثم قدم على عمر يوم النحر فذكر له ذلك، فقال له عمر: إصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد ما تيسر من الهدى.. أخرجه مالك والبيهقي بأسانيد صحيحة، وروي مثل ذلك عن ابن عمر، وقال: فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

كيفية الاستعداد للسفر إلى بيت الله

من أزمع السفر لأداء الحج أو العمرة، أو لهما معاً، فإن عليه قبل السفر أن يهتم بالآتي:

(١) أن يتوب إلى الله تعالى قبل سفره توبةً صادقةً نصوحاً، فإنه لا يدري أيرجع أم لا؟ والتوبة مطلوبة في كل وقت، وهي في مثل هذا السفر المراد به الطاعة تكون أكثر أهمية، وشروط التوبة التي تصح بها ثلاثة: ١- الندم على ما فعله من ذنب ٢- العزم على عدم العودة إليه ٣- الإقلاع في الحال عن الذنب الذي تاب منه... هذا إذا كان الذنب فيما بينه وبين الله أعني حقاً من حقوق الله فقط، فإن كان حقاً من حقوق العباد فإن التوبة لا تقبل إلا ببرد حقوق العباد إليهم أو أن يسامحوا التائب ويغفروا له ذنبه وحقهم عليه، فمن سرق مالاً أو اغتصبه، فلا بد من رد المال أو أخذ العفو من صاحب المال ومن ضرب إنساناً أو شتمه أو آذاه بأي نوع فإنه يطلب منه الصفح ويتعذر له حتى يرضى صاحب الحق، وهكذا.

(٢) كتابة الوصية واجبة على كل مسلم في كل وقت وهي في مثل حالة السفر أشد وجوباً وذلك بالنسبة لحقوق الناس التي لا يوجد بها سندات أو وثائق تثبتها، وكذلك بالنسبة لحقوق الله التي لم يؤديها مثل الزكاة والصوم ونحوهما، ومثل الوصية بترك معصية يعلم وجودها في أهله، أو أنهم يعملونها إذا فارقهم كالوصية بالمحافظة على الصلاة وإخراج زكاة المال وعدم السفر والاختلاط غير المشروع بالأجانب الخ.. ويشهد على وصيته، والوصية مستحبة في غير الأمور الواجبة.

(٣) أن يتحرى لسفره يوم الخميس إن استطاع كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ويتخذ له رفيقاً صالحاً، ويمر على إخوانه ويودعهم، ويسألهم الدعاء له، ويدعو لهم، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك رجلاً كان مسافراً إلى البحرين، كما يستحب الإتيان بأدعية السفر، وأن يكون في سفره مساعداً للإخوان رفيقاً بهم، متواضعاً لهم.

(٤) أن يتحرى الحج بالمال الحلال، فإن حج بمال حرام فإن بعض الفقهاء يرى أن الحج باطل.

كيفية أداء الحج

إذا قارب الحاج الميقات استحب له أن يأخذ من شاربه ويقص شعره وأظافره، ويغتسل، أو يتوضأ، ويتطلب، ويلبس لباس الإحرام. فإذا بلغ الميقات صلى ركعتين وأحرم - أي نوى الحج -، إن كان مفرداً، أو العمرة إن كان متمتعاً أوهما معاً، إن كان قارناً.

وهذا الإحرام ركن، لا يصح النسك بدونه.

أما تعيين نوع النسك، من أفراد، أو قران فليس فرضاً، ولو أطلق النية ولم يعين نوعاً خاصاً صح إحرامه، وله أن يفعل أحد الأنواع الثلاثة.

وبمجرد الإحرام تُشرع له التلبية بصوت مرتفع، كلما علا شرفاً، أو هبط وادياً، أو لقي ركبا، أو أحداً، وفي الأسفار وفي دبر كل صلاة، وعلى المحرم أن يتجنب الجماع ودواعيه، ومخاضة الرفاق وغيرهم، والجدل فيما لا فائدة فيه، وأن لا يتزوج، ولا يزوج غيره.

ويتجنب لبس المخيط والمخيط، والحذاء الذي يستر ما فوق الكعبين.

ولا يستر رأسه ولا يمس طيباً، ولا يجلق شعراً

ولا يقص ظفراً ولا يتعرض لصيد البر مطلقاً، ولا لشجر الحرم وحشيشه، فإذا دخل مكة المكرمة استحب له أن يدخلها من أعلاها بعد أن يغتسل من بئر ذي طُوِي، بالزاهر، إن تيسر له.

ثم يتجه إلى الكعبة فيدخلها من «باب السلام» ذاكراً أدعية دخول المسجد، ومراعياً آداب الدخول، وملتزمًا الخشوع، والتواضع، والتلبية.

فإذا وقع بصره على الكعبة، رفع يديه وسأل الله من فضله، وذكر الدعاء المستحب في ذلك.

ويقصد رأساً إلى الحجر الأسود، فيقبله بغير صوت أو يستلمه بيده ويقبلها؛ فإن لم يستطع ذلك أشار إليه.

ثم يقف بجذائه، ويقول الذكر المسنون، والأدعية المأثورة، ثم يشرع في الطواف.

ويستحب له أن يضطبع ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول.

ويمشي على هينته في الأشواط الأربعة الباقية، ويُسِّن له استلام الركن اليماني، وتقبيل الحجر الأسود في كل شوط.

فإذا فرغ من طوافة، توجه إلى مقام إبراهيم تاليا قول الله تعالى:

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾

فيصلي ركعتي الطواف. ثم يأتي «زمزم» فيشرب من مائها ويتضلع منه، وبعد ذلك يأتي «المتلزم» فيدعو الله عز وجل بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ثم يستلم الحجر ويقبله ويخرج من باب «الصفة» إلى «المروة» تالياً قول الله تعالى:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية.

ويصعد عليه، ويتجه إلى الكعبة، فيدعو بالدعاء المأثور ثم ينزل فيمشي في السعي، ذاكراً داعياً بما شاء.

فإذا بلغ «ما بين الميادين» هَرَوَل، ثم يعود ماشياً على رِسله حتى يبلغ المروة، فيصعد إليه ويتجه إلى الكعبة، داعياً، ذاكراً. وهذا هو الشوط الأول، وعليه أن يفعل ذلك حتى يستكمل سبعة أشواط.

وهذا السعي واجب على الأرجح، وعلى تاركة - كله أو بعضه - دم.

فإذا كان المحرم متمتعاً حلق رأسه أو قصر بعد هذا السعي . وهذا تتم
عمرته، ويجل له ما كان محظوراً من محرمات الإحرام، حتى النساء .
أما القارن والمفرد فيبقيان على إحرامهما .

وفي اليوم الثامن من ذي الحجة، يحرم المتمتع من منزله، ويخرج - هو
وغيره ممن بقي على إحرامه - إلى منى، فيبيت بها .

فإذا طلعت الشمس ذهب إلى « عرفات » ونزل عند مسجد « نرة » .
واغتسل، وصلى الظهر والعصر جمع تقديم مع الإمام، يقصرُ فيها الصلاة،
هذا إذا تيسر له أن يصلي مع الإمام، وإلا صلى جمعا وقصراً، حسب
استطاعته .

ولا يبدأ الوقوف بعرفة إلا بعد الزوال . فيقف بعرفة عند الصخرات،
أو قريباً منها . فإن هذا موضع وقوف النبي صلى الله عليه وسلم . والوقوف
بـ « عرفة » هو ركن الحج الأعظم . ولا يُسن ولا ينبغي صعود جبل الرحمة .
ويستقبل القبلة، ويأخذ في الدعاء، والذكر، والابتهاال حتى يدخل
الليل .

فإذا دخل الليل أفاض إلى « المزدلفة » فيصلي بها المغرب والعشاء جمع
تأخير . ويبت بها .

فإذا طلع الفجر وقف بالمشعر الحرام، وذكر الله كثيراً حتى يسفر
الصبح، فينصرف بعد أن يستحضر الجمرات، ويعود إلى « منى » .

والوقوف بالمشعر الحرام واجب، يلزم بتركه دم، وقيل سنة لا يلزم
بتركه شيء، وبعد طلوع الشمس يرمي جمره العقبة بسبع حصيات .
ثم يذبح هديه - إن أمكن - ويحلق شعره أو يقصره؛ وبالحلق يجل له كل
ما كان محرماً عليه، ما عدا النساء .

ثم يعود إلى مكة، فيطوف بها طواف الإفاضة، وهو طواف الركن؛
فيطوف - كما طاف - طواف القدوم .

ويسمى هذا الطواف أيضاً طواف الزيارة، وإن كان متمتعاً سعى بعد الطواف وإن كان مفرداً، أو قارناً، وكان قد سعى عند القدوم، فلا يلزمه سعي آخر على الراجح خلافاً للأحناف.

وبعد هذا الطواف يحل له كل شيء حتى النساء. ثم يعود إلى « منى » فيبيت بها. والمبيت بها واجب، يلزم بتركه دم، وقيل سنة.

وإذا زالت الشمس من اليوم الحادي عشر من ذي الحجة رمى الجمرات الثلاث، مبتدئاً بالجمرة التي تلي « منى » ثم يرمي الجمرة الوسطى، ويقف بعد الرمي، داعياً ذاكراً، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها.

وينبغي أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات قبل الغروب ويفعل في اليوم الثاني عشر مثل ذلك.

ثم هو مخير بين أن ينزل إلى مكة قبل غروب اليوم الثاني عشر، وبين أن يبيت ويرمي، في اليوم الثالث عشر.

ورمي الجمار واجب يجبر تركه بالدم، ووقت استحبابه ما ذكر، ووقت جوازه كل أيام التشريق.

فإذا عاد إلى مكة وأراد العودة إلى بلاده طاف طواف الوداع، وهذا الطواف واجب على غير الحائض والنفساء.

وعلى تاركة أن يعود إلى مكة ليطوف طواف الوداع، إن أمكنه الرجوع، ولم يكن قد تجاوز الميقات، وإلا ذبح شاة.

ويؤخذ من كل ما تقدم أن أعمال الحج والعمرة، هي الإحرام من الميقات، والطواف والسعي والحلق، وهذا تنتهي أعمال العمرة.

ويزيد على الحج اتوقف بعرفة والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والمبيت بـ « منى »، والذبح، والحلق أو التقصير.

هذه هي خلاصة أعمال الحج والعمرة. والله أعلم.

ما تخالف فيه المرأة الرجل

- المرأة كالرجل في جميع أعمال الحج والعمرة وتخالفه في ثمانية أمور هي:
- (١) لا تكشف رأسها؛ لأن إحرامها في وجهها فتكشفه دون الرأس وكذلك تكشف كفيها.
 - (٢) لا ترفع صوتها بالتلبية في مكان تحشى فيه الفتنة، ولا بطريقة منغمة فاتنة.
 - (٣) ليس عليها اضطباع ولا رمل في الطواف ولا في السعي.
 - (٤) لا تحلق رأسها ولكن تقصر، لأن حلقها حرام عند الأكثرية.
 - (٥) تلبس المحيط والمحيط والحففين ولا تلبس القفازين ولا تلبس مطيياً.
 - (٦) لا تقرب الحجر الأسود عند الازدحام بالرجال.
 - (٧) إن أصيبت بجحيز أو نفاس فإنها تفعل كل شيء إلا الطواف.
 - (٨) إن حاضت أو نفست بعد طواف الركن عفي عنها في طواف الوداع إن جاء وقت السفر وهي لا تزال حائضاً أو نفساء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن في ذلك.

كيفية حج الرسول صلى الله عليه وسلم

حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة من الهجرة، ونحن نسوق لك كيفية حجه صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

« إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين^(١) لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتي برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله .

فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري^(٢) بثوب وأحرمي، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب « القصواء »^(٣) حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرتُ إلى مدى بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله وما عمل من شيء

(١) تسع سنين. أي بالمدينة قبل أن يحج

(٢) الاستثفار: أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها.

(٣) القصواء: اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم.

عملنا به ، فأهل^(١) بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
إن الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك » .

وأهل الناس بهذا الذي يُهلون به ، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته . قال جابر رضي
الله عنه : لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت
معه استلم الركن فرمّل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه
السلام فقرأ :

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت .
فكان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثم
رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا ،
فرقي عليه حتى رأى البيت ، واستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال :

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَز وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ
وَحْدَهُ﴾

ثم دعا بين ذلك ؛ قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا
أنصبت قدماء في بطن الوادي^(٢) سعى ، حتى إذا صعدنا مشى ، حتى أتى
المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ؛ حتى إذا كان آخر طوافه على
المروة قال : « لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ،
ولجعلتها سرية ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ، وليجعلها عمرة » ،
قام سرية بن مالك بن جعشم ، فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟

(١) أهل : من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية .

(٢) بطن الوادي . هو الذي يقال له بين الميلين ، والمراد بالسعي الرمل وهو مشروع في كل
الأشواط السبعة .

فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ، وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لَا، بَلِ لِأَبَدٍ أَبَدٍ».

وقدم عليٌّ من اليمنِ بِبَدَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوجد فاطمة رضي الله عنها من حل.. ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال فكان علي يقول بالعراق، فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحَرَّشاً^(١) على فاطمة للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها، فقال صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرَضْتَ الحج؟ قال:

قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك صلى الله عليه وسلم. قال: فإن معي الهدى فلا تحل.

قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن، والذي أتى به صلى الله عليه وسلم «مائة»، قال: فحل الناس كلهم وقصروا^(٢)، إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى، فلما كان يوم التروية^(٣) توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر^(٤) ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة؛ فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش في

(١) محرشاً: التحريش الإغراء، والمراد هنا تسليط النبي عليها لعتابها.

(٢) يؤخذ من هذا جواز فسح الحج إلى العمرة - لمن لم يسق الهدى - كما فعل الصحابة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة وسمي بذلك لأنه مشتق من الرواية لأن الإمام يروي للناس مناسكهم. وقيل من الارتواء لأنهم يرتوون الماء في ذلك اليوم ويجمعونه بنى.

(٤) يؤخذ من هذا أن من السنة صلاة خمس أوقات بنى، والمبيت بها هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، ومن السنة كذلك ألا يخرج يوم عرفة من منى إلا بعد طلوع الشمس ولا يدخل عرفات إلا بعد زوال الشمس وهذا كله حسب الإستطاعة.

الجاهلية^(١) - فأجاز^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنميرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرحلت^(٣) له فأتى بطن الوادي^(٤) ..

فخطب الناس قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضِعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنْ أَوْلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا، دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدِ، فَقَتَلْتَهُ هَذَا، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ»^(٥) وَأَوْلُ رَبَا أَضَعُ رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فَرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ.. إِلَى قَوْلِهِ: وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضَلُّوا بِهِ، إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ^(٦) يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِبُهَا إِلَى النَّاسِ، اللَّهُمَّ أَشْهَدُ، (ثلاث مرات)، ثم أذن، ثم أقام فصلى

(١) كانت قريش في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة يقال له قرح وقيل إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزوه صلى الله عليه وسلم إلى عرفات ولكن الله أمره بذلك في قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أي سائر العرب غير قريش - وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم - وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه.

(٢) فأجاز - أي المزدلفة - ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات.

(٣) فرحلت أي جعل عليها الرجل

(٤) بطن الوادي: هو وادي عرفة.

(٥) ربا الجاهلية موضع: أي باطل.

(٦) فقال بإصبعه السبابة أي يقلبها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم.

الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينها شيئاً^(١) ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة^(٢) بين يديه، واستقبل القبلة.

فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد شَنَّقَ^(٣) للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مؤركَ رحله^(٤) ويقول بيده اليمنى^(٥) أيها الناس: السكينة السكينة، كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينها شيئاً^(٦) ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره هلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس.

وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن^(٧) يجري فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فيه دليل على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم بسبب النسك أو بسبب السفر على خلاف في ذلك.

(٢) جبل المشاة أي مجتمعهم.

(٣) شَنَّقَ: أي ضم وضيق.

(٤) المؤرك: الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرجل إذا مل عن الركوب.

(٥) ويقول بيده اليمنى: أي يشير بها قائلاً الزموا السكينة؛ وهي الرفق والطأنينة.

(٦) لم يسبح بينها شيئاً: أي لم يصل بينها شيئاً من الصلوات السنونة وهذا الجمع متفق عليه من العلماء.

(٧) ظعن: جمع ظعينة وهي البعير الذي عليه امرأة، ثم سميت به المرأة مجازاً لملابستها للبعير.

يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه حتى أتى بطنَ مُحَسَّرٍ ،
فحرَّك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى (١) التي تخرج على الجمرة الكبرى ،
حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل
حصاة منها مثل حصى الخذف ، رمى من بطن الوادي (٢) ثم انصرف إلى
المنحَر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده (٣) ثم أعطى علياً .. فنحر ما غير (٤) وأشركه
في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة (٥) فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من
لحمها وشربا من مرقها . ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى
البيت (٦) فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال
انزعوا (٧) بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم (٨) لنزعت
معكم فناولوه دلوفا فشرب منه . رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

-
- (١) فيه دليل على أن سلوك هذا الطريق من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى
عرفات؛ وكان قد ذهب إلى عرفات من طريق (ضَبِّ) ليخالف الطريق كما كان يفعل في
الخروج إلى العيدين في مخالفة طريق الذهاب والإياب ..
(٢) بطن الوادي: أي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره .

- (٣) فنحر ثلاثاً وستين بيده - فيه دليل على استحباب تكثير الهدى - وكان هدي النبي صلى الله
عليه وسلم في تلك السنة مائة بدنة .
(٤) ما غير: ما بقي .
(٥) ببضعة: أي بقطعة من اللحم .
(٦) أفاض إلى البيت: أي طاف بالبيت طواف الإفاضة .
(٧) انزعوا: أي اسقوا بالادلاء وانزعوها بالرشاء أي الحبال .
(٨) أن يغلبكم الناس على سقائكم: معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس أن ذلك من مناسك الحج
ويزدحموا عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستسقاء لنزعت معكم لكثرة فضيلة هذا
العمل وهو سقي الحجيج .

فضل الحرمين الشريفين ومدينتيهما

للحرم المكي والحرم المدني فضائل، على المسلم الإلمام بها حتى يحاول الاستفادة من نعم الله تعالى التي أسبغها على الحرمين الشريفين وعلى المدينتين المكرمتين: مكة «البلد الأمين» وطَيْبَةَ، مهاجر ومثوى خير النبيين.. ومدينة الأنصار والمهاجرين..

قال تعالى: ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ وَطُورِ سَيْنِينَ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾^(١) والبلد الأمين هو مكة.

وقال تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ؟﴾^(٢)

والحرم الآمن هو حرم مكة.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صلى بأرض سعدٍ. بأرض الحرة عند بيوت السُّقْيَا، ثم قال: اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك لأهل مكة، وأنا عمّد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك إبراهيم لمكة ندعوك أن تبارك لهم في صاعهم ومُدِّهم وثأرهم. اللهم حبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ،

(١) سورة التين ١، ٢، ٣،

(٢) العنكبوت - ٦٧ -

واجعل ما بها من وباءٍ يَحُمُّ^(١) اللهم إني حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(٢) كما حَرَمْتَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَمَ « رواه أحمد ورجال إسناده رجال الصحيح.

وجاء في حديث رواه مسلم والبخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَلَا شِعْبٌ^(٣) وَلَا نَقَبٌ^(٤) إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِيهَا» رواه مسلم في حديث طويل.

وعن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنِّي أَحْرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقَطَعَ عِضَاهُهَا^(٥) أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا، وَقَالَ: الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْمَلُونَ لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَانِهَا^(٦) وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» زاد في رواية «وَلَا يَرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سُوءَ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذُؤَبَ الرَّصَاصِ أَوْ ذُؤَبَ الْمِلْحِ فِي الْهَاءِ» رواه مسلم.

يستفاد من هذه الأحاديث أن المدينة لها حرم مثل مكة وأن حرمها لا يقطع شجره ولا يصاد صيده.. وهذا هو رأي جمهور الفقهاء، والمشهور عندهم أن المتعدي على شيء من حرم المدينة يعتبر آثماً ولا ضمان عليه. وأبو حنيفة يرى أن قطع شجر الحرم النبوي وصيد صيده لا شيء فيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أبا عمير يلعبُ بطائر صغير وهو صبي فكان

(١) خم إسم موضع بالجحفة به وباء شديد حتى لا يعيش فيه إنسان.

(٢) لابتها مشى مفرده - لابة - واللابة عبارة عن أرض ملبسة بجارة سود والمدينة بها لابتان واحدة شرقية والثانية غربية، والمدينة بينهما.

(٣) طريق نافذ بين الجبلين.

(٤) طريق في الجبل.

(٥) شجرها.

(٦) شدة ضيقها.

إذا قابله قتل له يمازحه: « يا أبا عمير ما فعل النغير؟ » وأجاب الأولون بأن ذلك ربما كان قبل التحريم، أو أن الطائر كان من الحل.. وعن الصميتة، امرأة من بني ليث رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

« من استطاع منكم ألا يموت إلا بالمدينة فليمت بها، فإنه من يمت بها نشفع له أو نشهد له » رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أتاني آت وأنا بالعقيق (وادي من أودية المدينة مسيل للماء) فقال: إنك بوادي مبارك » رواه البزار بإسناد جيد قوي.

وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل منه صرف ولا عدل (نفل ولا فرض) » رواه الطبراني في الأوسط والكبير بإسناد جيد. اهـ من الترغيب والترهيب.

الأحكام التي يخالف فيها الحرم المكي غيره من البلاد والأرض

- (١) يستحب ألا يدخله أحد إلا بإحرام ولو كان لا يريد حجاً أو عمرة، وقيل يجب الإحرام.
- (٢) يحرم شجره وحشيشه على المحرم وغير المحرم حتى على أهل الحرم.
- (٣) يحرم صيده على جميع الناس حتى أهل الحرم والمُحَلِّين.
- (٤) يمنع جميع من خالف دين الإسلام من دخوله مقياً أو ماراً عند جماهير العلماء.
- (٥) لا تحل لُقَطَتُهُ للتملك، إنما تحل لمن يطلب صاحبها وينشده.
- (٦) تغليظ الدية بالقتل فيه، لأن الذنب فيه أغلظ وأشد من غيره.
- (٧) تحريم دفن المشرك فيه، ولو دفن فيه نبش ما لم يتقطع.
- (٨) يحرم إخراج أشجاره وترابه إلى الحل، ويكره إدخال أحجار الحل وترابه إليه.
- (٩) هو المكان المختص بذبح الهدي به.
- (١٠) صلاة النافلة لا تكرر فيه في أي وقت من الأوقات ويستوي في ذلك مكة وسائر الحرم.
- (١١) لا دم على المتمتع والقارن إذا كان من أهله
- (١٢) إذا نذر قَصَدَهُ لزمه الذهاب إليه هو والمسجد النبوي والمسجد

الأقصى بخلاف غيره من المساجد فإنه لو نذر الذهاب إلى مسجد معين فإن ذهابه إلى أي مسجد يكفي عنه . بذلك قال الفقهاء إلا أبا حنيفة .
(١٣) يحرم استقبال الكعبة ببول أو غائط وفي ذلك خلاف عند الفقهاء معروف .

(١٤) يضاعف الأجر فيه في الصلوات وسائر الطاعات .
(١٥) تستحب صلاة العيد في المصلى إلا إذا كانوا بالحرم فإن الصلاة في المسجد الحرام أفضل .

(١٦) لا تقام الحدود ، ولا يستوفى القصاص فيه عند بعض الفقهاء .
(١٧) يكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

(١٨) حج الكعبة كل سنة فرض كفاية على الأمة الإسلامية ، ولو كان الحاج واحداً ..

(هذا) والمسجد الحرام يطلق ويراد به هذا المسجد وهذا هو الغالب ، وقد يُراد به الحرم ، وقد يراد به مكة ، والله أعلم^(١) .
لذلك وللآثار الواردة في فضل مكة نجد الأحناف والشافعية والحنابلة يقولون: إن مكة أفضل البلاد على الإطلاق ..

وقد جاء في حديث أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن غريب صحيح . أن عبد الله بن عدي بن الحمراء سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بالحزورة في سوق مكة يقول: « وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ » .

(١) إيضاح المناسك للنووي ص ١٣٤

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمكة:
« ما أطيبك من بلد وأحبك إليَّ ولولا أن قومي أخرجوني منك ما
سكنتُ غيرك » أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب.

وهذا القول قال الجمهور وابن وهب وحبيب من أصحاب مالك.
والمشهور عن مالك أنه يرى المدينة أفضل من مكة لحديث « ما بين بيتي
ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » أخرجه مالك والشيخان.

فضل المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ومسجد قباء

أحاول هنا أن أقدم للقارئ الأدلة على ما يذكر في العنوان بدون زيادة إلا ما يستدعيه المقام..

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا» رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» رواه البخاري واللفظ له ومسلم والترمذي.. وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته

(١) قال الشافعي وجهور العلماء: مكة أفضل من المدينة، والمسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي، وبالعكس قال مالك وطائفة قليلة.

صلاة كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَبِرَىءٍ مِنَ النِّفَاقِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَاتِهِ رِوَاةُ الصَّحِيحِ وَالطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَسْجِدِينَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءٍ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُ قُبَاءً أَوْ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا، زَادَ فِي رِوَايَةٍ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ.

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ سَمِعَا أَبَاهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لِأَنَّ أُصْلِي فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهَا.

وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي

مسجد قُبَاء كَعْمَرَة » رواه الترمذي وقال: حسن غريب ورواه ابن ماجه والبيهقي وقال الحافظ فيه: ولا نعرف لأسيّد حديثاً صحيحاً غير هذا (١)
ومن تلك الأدلة ندرك أن قصد زيارة هذه المساجد أمر مشروع ومطلوب على سبيل الاستحباب إلا المسجد الحرام فإن زيارته تابعة للحج في حكمه؛ حيث لا سبيل إلى الحج إلا بالطواف ولا طواف إلا في المسجد وعن طريقه، وكذلك العمرة، وخير لمن دخلَ مسجداً من تلك المساجد أن ينوي الاعتكاف فيه مدة لبثه. ا هـ.

(١) الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٢١٣ وما بعدها طبع دار إحياء التراث العربي بيروت

معالم تاريخية معالم بمكة المكرمة

بئر زمزم

بئر زمزم تقع جنوبي مقام إبراهيم، وهي بئر قديمة العهد ترجع إلى زمن إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، ويروى أن هاجر لما نزلت بولدها إسماعيل في مكان البيت وطمىء طلبت له الماء، فلم تجده، فجاء جبريل عليه السلام وبحث في الأرض بعقبه، فنبع الماء على وجه الأرض، فكان ذلك نشأة زمزم، وأدارت هاجر عليه حوضاً خيفة أن يفوتها الماء قبل أن تملأ قربتها وظلت المياه تنبعث منها حتى درس موضعها، ولما كان زمن عبد المطلب بن هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم رأى في المنام مكان زمزم فاستبانها وحفرها قبل مولده صلى الله عليه وسلم.

وقد ورد في فضل ماء زمزم أحاديث كثيرة، وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم». وذكر البخاري في صحيحه أنه لما شق صدر النبي صلى الله عليه وسلم غسل بماء زمزم، وقال العلامة ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) في باب الطب: ماء زمزم سيد المياه وأشرفها وأجلها قدراً، وأحبها إلى النفوس وأعلاها ثمناً عند الناس، وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي ذر وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين يوماً ما بين يومٍ وليلة وليس له طعام غيرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنها طعام طعم» وزاد غير مسلم باسناده «وشفاة من كل سقم»..

جبل حراء

يقع في شمال مكة على بعد خمسة كيلو مترات منها وعلى يسار الذهاب إلى عرفات ويرتفع عن الأرض التي يقع عليها بنحو (٢٠٠) متر يشرف على كل ما حوله من مرتفعات وهضاب وأودية وقد اختاره النبي الكريم ليتعبد فيه قبل أن يبعثه الله نبياً ورسولاً، وفيه نزل جبريل على الرسول الكريم بالآيات الأولى من سورة العلق.

وغار حراء فجوة ضيقة سعتها مرقد ثلاثة متجاورين وأما علوه فقامة رجل وفي نهايته صدع ترى منه الأرض والجبال إلى مكة.

دار الأرقم

صاحبها الأرقم بن عبد مناف بن أسد المخزومي صحابي لم يسبقه إلى الإسلام غير ستة من الصحابة، وفي داره هذه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس إلى الإسلام سراً، وفيها أسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.. وتقع قرب الصفا..

منى

قرية على مسافة سبعة كيلو مترات من مكة فيها منازل ومبان لا تؤجر إلا في أيام الحج ويقصدها الحجاج عند الفجر من اليوم الثامن من ذي الحجة فيمكثون فيها إلى طلوع شمس اليوم التالي حيث يقصدون عرفة، وإليها يوفض الحجاج من عرفة بعد غروب شمس اليوم التاسع حيث يمكثون بها يوم العيد الأكبر وأيام التشريق، ويرمون الجمرات وذلك بعد مبيتهم بالمزدلفة ليلة العاشر، وذهب البعض إلى أن كبش القداء الذي اقتدى به إبراهيم ولده اسماعيل كان على منى على الجبل الواقع إلى يسار

الذاهب إلى عرفات، وأقيم على هذه البقعة مسجد يعرف باسم (مسجد الكبش) وفيها مسجد البيعة حيث بايع أهل المدينة الرسول عليه السلام، وفيها مسجد الخيف.

جبل ثور

أحد الجبال الكثيرة التي تحيط بمكة وارتفاعه عما حواله يزيد عن ٥٠٠ متر، يقع جنوبي مكة وعلى مسافة ستة أميال منها، وقد لجأ إلى الغار المجاور لقمته الرسول الكريم ومعه الصديق أبو بكر مدة ثلاثة أيام وذلك لما أذن الله لنبيه في الهجرة من مكة إلى المدينة. وعبثاً حاول الباحثون من قتيان قريش العثور عليه وعلى رفيقه. ولهذا يعد هذا الغار من الأمكنة الخالدة في التاريخ وفيه يقول الله عز وجل.

﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

عرفات

يقع على مسافة ٢٥ ك. م إلى الجنوب الشرقي من مكة ويرتفع عن سطح البحر ب (٧٥٠) قدماً ويقف عنده الحاج في التاسع من ذي الحجة ليقوم بأهم مناسك من مناسك الحج، وفي الحديث «الحج عرفة»، وفي شماله يقع جبل الرحمة الذي وقف عليه الرسول صلى الله عليه وسلم يخاطب المسلمين يوم حجة الوداع في العام العاشر الهجري مبينا لهم أمور دينهم، وفي هذا الموقف نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً»

مقبرة المعلاة

ويسمىها المكيون «جنة المعلاة» وتقع في الشمال الشرقي من مكة وهي مقبرة المكيين منذ العصر الجاهلي إلى اليوم وتضم قبور بني هاشم من أجداد الرسول وأعمامه وقبور بعض الصحابة والتابعين ففيها قبور جدي الرسول عبد مناف وعبد المطلب وعمه أبي طالب وقبر زوجته خديجة بنت خويلد وقبر عبد الله بن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر وغيرهم كثيرون من أعلام الإسلام من الصحابة والتابعين وكبار العلماء والصالحين..

وقبور المعلاة مسواة بالأرض وتسمى أيضاً مقبرة الحجون نسبة إلى جبل الحجون المشرف عليها.

إمامة بتاريخ المسجد النبوي الشريف

يقع المسجد النبوي في الجهة الشرقية من المدينة أسسه النبي صلى الله عليه وسلم على قطعة أرض طولها (٣٥) خمسة وثلاثون متراً وعرضها ثلاثون متراً ومساحته (١٠٥٠) ألف وخمسون متراً مربعاً.

جعل أساسه الحجارة وبنى الجدار باللبن (الطوب الذي لم يحرق) وجعل عمده جذوع النخل وسقفه بالجريد، ثم زيدت فيه زيادات.

(١) ففي سنة سبع من الهجرة بعد خيبر زاد النبي صلى الله عليه وسلم فيه من الشرق والغرب، والشمال ١٥٤٠ متراً فصارت مساحته ٢٥٠٠ متر، وصار المسجد مربعاً، طول كل ضلع خمسون متراً.

(٢) وفي سنة ١٧ هـ زاد عمر في المسجد من الجنوب نحو خمسة أمتار، من الشمال خمسة عشر متراً ومن الغرب عشرة أمتار فصار طوله ٧٠ متراً في عرض ٦٠، وصارت المساحة - ٤٢٠٠ - أي فدان بالمصري، وبناه عمر باللبن والجريد، وجعل عمده من الخشب.

(٣) وفي سنة ٣٩ هـ جدد عثمان بن عفان رضي الله عنه بناء المسجد وزاد فيه رواقاً من الشمال والغرب والجنوب مساحته ٤٩٦ متراً وبناه بالحجارة المنقوشة والجصّ وجعل عمده من حجارة منقورة أدخل فيها عمد الحديد وصب فيها الرصاص، وسقفه بالساج.

(٤) وفي سنة ثمان وثمانين أمر الوليد بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز أمير المدينة أن يجدد المسجد فجده وأدخل فيه حُجْرَ أمهات المؤمنين، وزاد فيه من الشرق والغرب والشمال ٢٣٦٩ متراً وبناه بالحجارة والقصة (الجبص) وجعل عمُدَه من حجارة حشوها عمد الحديد والبرصص.

(٥) وفي سنة ١٦١ هـ زاد المهدي العباسي في المسجد من الشمال ٢٤٥٠ متراً وفرغ منها سنة ١٦٥ هـ.

(٦) وفي سنة ٨٧٩ هـ أجرى الملك قايتباي عمارة هامة بالمسجد شملت بعض أسقفه وعمده وجدرانه ومآذنه وزاد فيه ١٢٠ متراً بالجهة الجنوبية الشرقية.

(٧) وفي ليلة ١٣ من رمضان ٨٨٦ هـ أبرقت السماء وأرعدت رعداً شديداً، وانقَضَتْ صاعقة على المئذنة الكبرى قضت على رئيس المؤذنين الذي كان يترنم عليها، وانتقلت إلى سقف المسجد فالتهمته وهدمت جُدْرَه وتداعى أكثر عمده، فأرسل الأشرف قايتباي الأمير سنقراً الجهالي إلى المدينة لعمارة المسجد ومعه الصناع والآلات اللازمة فعمروا المسجد على أم وجه وزادوا في عرضه من الجهة الشرقية ١٦٧٢ متراً مربعاً.

وقد أنفق الملك قايتباي على هذه العمارة ما يقرب من ٦٠,٠٠٠ جنيه مصري.

(٨) وفي سنة ٩٨٠ هـ عمره السلطان سليم الثاني وبني محراباً غربي المنبر النبوي على حد المسجد الأصلي من الجهة القبليّة.

(٩) وفي سنة ١٢٦٥ هـ أمر السلطان عبد الحميد بن مراد العثماني بعمارة المسجد عمارة شاملة تناولته كله خلا المقصورة وبعض جدر محكمة الأساس وغيرت الأعمدة القديمة بأعمدة أجود ووسعت الأورقة الشمالية والشرقية

فجعلت رواقين بدل ثلاثة، وجعلت الغربية ثلاثة أروقة بدل أربعة، وزاد المعمرون رواقين في الجهة القبليّة مما يلي صحن المسجد، وزيدت أشياء أخرى وتمّ التعمير سنة ١٢٧٧ في اثنتي عشرة سنة وقد بلغت النفقات ٧٥٠,٠٠٠ جنيه مجيدي وهذه الزيادة صارت مساحة المسجد أربعة أفدنة ١٢,٦٠٠ متر مربع.

(١٠) وفي يوم الجمعة ١١ رمضان سنة ١٣٧٠ هـ ١٥ يونيو سنة ١٩٥٠م أصدر الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود أمراً بعمارة المسجد النبوي عمارة شاملة وتوسعته توسعة كاملة، وبدىء في التنفيذ في ١٠ يوليو سنة ١٩٥١ فهدمت الدور المحيطة بالمسجد بعد انتزاع ملكيتها بثمن قدره ١١٥,٠٠٠ جنيهاً ذهبياً، ووضع حجر الأساس في ربيع الأول سنة ١٣٧٢ هـ نوفمبر سنة ١٩٥٢ واحتفل بتمام العمل فيه في مساء ٦ من ربيع الأول سنة ١٣٧٥ هـ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ م وقد بلغت النفقات (٥٠) خمسين مليوناً من الريال السعودي وتساوي خمسة ملايين من الجنيه المصري، وهذه العمارة والزيادة التي أدخلت في المسجد صارت مساحته ١٨٦٢٤ متراً مربعاً أي ما يساوي أربعة أفدنة وعشرة قرايط وعشرة أسهم.

وصارت البواكي الشماليّة خمساً وكل من الشرقيّة والوسطى والغربيّة ثلاثاً، وأبواب المسجد عشرة وهي: (١) باب السلام في الجنوب الغربي (٢) باب الصديق في شماله (٣) باب الرحمة في ثلث الجدار الغربي (٤) باب سعود في شماله (٥) باب عمر بن الخطاب بالشمال الغربي (٦) باب عبد المجيد شرقيّة (٧) باب عثمان بن عفان في الشمال الشرقي (٨) باب عبد العزيز في الشرق (٩) باب النساء في ثلث الجدار الشرقي.

وفي المسجد خمسة محاريب هي (١) محراب الرسول بالروضة إلى يسار المنبر، وهو محدث في أيام عمر بن عبد العزيز (٢) محراب عثمان في حائط المسجد القبلي. (٣) المحراب السليمي (نسبة لسليم الثاني) (٤) محراب التهجد وهو خلف منزل علي شمال حجرة السيدة فاطمة خارج المقصورة (٥) المحراب المجيدي شمال دكة الأغوات.

والله ولي التوفيق^(١)

(١) الدين الخالص ج ٩ ص ٣٢٢ وما بعدها.

زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها القاضي عياض: إنها سنة مؤكدة مجمع عليها، وفضيلة مرغّب فيها، وقال بعض المالكية والظاهرية إنها واجبة، ولا دليل لهم على ذلك ولذلك قال بعض الحنابلة إنها غير مشروعة، وبذلك قال ابن تيمية، وأنكر إنكارا شديدا على ما يقع فيه جهلة العوام وبعض الخواص من التمسح بالحديد المسور للقبر الشريف ودعائهم النبي صلى الله عليه وسلم واستغاثتهم به وتقبيل الحوائط من حول القبر، وتزاحم النساء وسط الرجال في صورة مزرية محرمة بإجماع العلماء، وإنه لمحق في ذلك الإنكار الذي هو واجب العلماء بالدين، وواجب الحكومة السعودية حتى لا تقع المنكرات في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي شع منه نور هداية العالمين، وطبق فيه الإسلام صافيا خالصا من الأهواء والبدع عدة قرون. والأشد من ذلك أنك لا تكاد تقف في موضع من المسجد النبوي إلا وتجد النساء يزاحمنك من أمامك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك. فأين الغيرة، وأين الرعاية لحقوق الله في مسجد رسوله الحبيب محمد عليه الصلاة والسلام؟ وهذه المنكرات لا تقع إلا في أيام الحج، ويبدو أن الأمر صار فوق الاستطاعة بسبب عدم الحزم.

ولذلك أقول: إن على المسلم الذي يتجه إلى المدينة المنورة أن ينوي زيارة المسجد النبوي، فإن زيارته والصلاة فيه سنة، تشد لها الرحال ويسافر من أجلها المسلم بنص الحديث الصحيح: «لا تشد الرحال إلا إلى

ثلاثة مساجد» وقد سبق، وبذلك يخرج من خلاف العلماء في حكم تخصيص السفر لزيارة القبر.

فإذا وصل إلى المدينة فإن زيارة قبر الحبيب تصير بالنسبة له سنة، لأنه لم يسافر لها، إنما سافر لغيرها فلما وصل إلى المدينة قام بالزيارة، ويقوم بزيارة البقع الطاهرة كلها بعد وصوله وسأذكر لك كثيراً منها لتتبع آثار الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم وتشاهد مواقفه ومواقفه.

آداب الزيارة:

إذا ذهب المسلم لزيارة قبر الحبيب محمد عليه الصلاة والسلام فعليه أن يدخل المسجد برجله اليمنى ويخرج باليسرى كالسنة في كل مسجد، ويقول ذكر الدخول للمسجد ثم يذهب إلى القبر الشريف متذكراً فضل النبي صلى الله عليه وسلم على العالم أجمع، وكيف جعله الله رحمة للناس كافة، ويستشعر حبه والعمل بسنته، وفزوم طريقته، والتضحية في سبيل ما جاء به، ليكون بذلك مجدداً عهداً، وباعثاً أملاً، ويكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم، ويكون على أحسن مظهر من نظيف الثياب، وجميل الطيب وليستحضر من الدعاء ما يفتح الله به عليه، والدعاء بالوارد أفضل، ثم يصلي أية صلاة حضرت وإلا صلى تحية المسجد، ويتحرى إن استطاع أن تكون الصلاة عند المنبر بحيث يكون عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن إن أمكنه، فهذا موقف النبي صلى الله عليه وسلم - على ما قيل - قبل أن يوسع المسجد، وقد جاء في الحديث الصحيح: « مَا بَيْنَ يَتِيٍّ وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » أخرجه مالك والشيخان والترمذي وصححه. ثم يأتي القبر الشريف بدون ازدحام أو إيذاء أو التصاق بالنساء، فيستقبل جدار القبر ويستدبر القبلة ويقول: « السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته » وله أن يزيد مثل قوله « السلام عليك يا خير خلق الله،

يا إمام المتقين - يا سيد المرسلين، يا شفيع المذنبين « الخ ويصلي ويسلم عليه بالصيغة الإبراهيمية وبغيرها من الصيغ الواردة، ويتجه إلى الله تعالى أن يقبل شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم فيه، وأن يغفر له ذنبه، ويجدد التوبة إلى الله تعالى، ويجدد العهد والبيعة على الطاعة لله باتباع كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو لوالديه وللمسلمين، ويبلغ سلام من أوصاه بذلك، ثم يتأخر إلى يمينه قدر ذراع فيقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا صاحب رسول الله في القفار، وأمينه على الأسرار جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير الجزاء، ثم يتأخر عن يمينه قدر ذراع ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر، السلام عليك يا ناصر الإسلام والمسلمين، الخ. جزاك الله عن أمة محمد خير الجزاء، وقد ورد أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله. السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه. أخرجه البيهقي.

وقد جاء في الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والبيهقي بسند صحيح ما يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم يسمع السلام والصلاة عليه ويرد على من يسلم عليه حيث قال صلى الله عليه وسلم: « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » ويجادل الزائر أن يكثّر من الصلاة والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الروضة الشريفة وعند المنبر وفيما كان مسجداً في حياته صلى الله عليه وسلم؛ لأنه هو الذي ينال الفضيلة الخاصة بهذا المسجد، وينوي الاعتكاف عند دخول المسجد كما يفعل عند دخول المسجد الحرام، ولا ير على القبر الشريف إلا ويسلم على النبي عليه الصلاة والسلام، ولا بأس لمن قدم من سفر أو عزم على السفر أن يأتي القبر الشريف فيسلم عليه صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه، ويكثر من الزيارة ما دام بالمدينة لأنها إكثار من فعل الخير، وإذا أراد الصلاة فلا

يجعل الحجرة الشريفة أمامه ولا وراء ظهره، وينبغي أن يتحرى الأماكن الفاضلة من المسجد بالصلاة فيها والدعاء وخصوصا الأساطين الثانية وهي:

(١) أسطوانة المصحف

وهي علم على مصلى النبي صلى الله عليه وسلم، كان أمامها الجذع الذي كان يخطب إليه النبي صلى الله عليه وسلم. قال يزيد بن أبي عبيد: كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف، قلت يا أبا مسلم: أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة. قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها. أخرجه الشيخان والبيهقي.

(٢) أسطوانة المهاجرين

سميت بذلك لأن المهاجرين كانوا يجتمعون عندها، وهي في الصف الذي خلف القائم في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهي الثالثة من المنبر ومن القبر، صلى إليها النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وابن الزبير، وورد أن الدعاء عندها مستجاب، وتسمى أسطوانة عائشة.

(٣) أسطوانة التوبة

وتسمى أسطوانة أبي لبابة، لأنه ارتبط إلى جذع كان في محلها لما وقع منه في شأن بني قريظة، ولم يحل حتى تاب الله عليه، وهي الرابعة من المنبر، والثانية من القبر، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليها النوافل، وينصرف بعد صلاة الصبح، ويعتكف وراءها مما يلي القبلة مستندا إليها، كما جاء ذلك عن ابن عمر في حديث أخرجه البيهقي بسند صحيح رجاله ثقات.

(٤) أسطوانة السرير:

وهي الأسطوانة اللاصقة بالشباك داخل المقصورة، تلي أسطوانة التوبة من جهة الشرق سميت بذلك لأنه كان يوضع سرير النبي صلى الله عليه وسلم عندها، وهذه الأساطين الثلاثة في صف واحد لا فاصل بينهم سوى نصف أسطوانة، وهذه الأساطين من زمن الاشراف قايتباي أحدثت عند بناء القبة على الحجرة الشريفة.

(٥) أسطوانة المحرس

وهي شمال أسطوانة التوبة، وتسمى أسطوانة علي؛ لأنه كان يجلس شرقها يحرس النبي صلى الله عليه وسلم، وكان هو وأمراء المدينة يصلون إليها.

(٦) أسطوانة الوفود

وهي شمال أسطوانة المحرس، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل الوفود عندها إذا جاءته.

(٧) أسطوانة مربعة القبر الشريف

وهي محاذية للحجرة الشريفة من الجهة الغربية عند انحراف جانبها إلى الشمال، بينها وبين أسطوانة الوفود الأسطوانة اللاصقة بالشباك داخل المقصورة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي إليها ويقول: السلام عليكم أهل البيت. إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا.

(٨) أسطوانة التهجد

وهي مربعة شمال بيت علي رضي الله عنه، وفيها محراب على يسار المتوجه إلى باب جبريل كان النبي صلى الله عليه وسلم يُخرج إليها حصيرا كل ليلة فيطرح له وراء بيت علي ثم يصلي صلاة الليل، فلما رأى المصلين بصلاته قد كثروا أمر بالحصير فَطُويَ، وصار يصلي في الحجرة خشية أن تجب صلاة الليل على الأمة.

زيارة البقيع

يستحب لمن بالمدينة أن يزور البقيع كل يوم إن شاء وخصوصا يوم الجمعة فإن عائشة أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً موجلون، وإنا إن شاء الله بكم لأحقون، اللهم اغفر لأهل بَقِيعِ الْغَرْقَةِ». أخرجه مسلم والبيهقي وهو قريب من المسجد.

مساجد بالمدينة صَلَّى فيها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وهي مساجد كثيرة نخص بالذكر منها خمسة لأهميتها عن غيرها.

(١) مسجد قُبَاء:

يستحب استحبابا مؤكدا أن يأتيه الزائر يوم السبت ويصلي فيه، وقد مرت أحاديث في فضله.

(٢) مسجد الفتح:

وهو في الشمال الغربي للمدينة على جبل سَلْع، وتُسَنُّ زيارته والصلاة فيه والدعاء، للحديث الذي أخرجه أحمد والبخاري بسند رجاله ثقات عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مسجد الفتح ثلاثا: أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين (الظهر والعصر) فعرف البشر في وجهه قال جابر: فلم ينزل بي أمرٌ مُهمٌ غليظٌ إلا تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَدَعُو فِيهَا فَأَعْرَفُ الْإِجَابَةَ.»

(٣) مسجد الجمعة:

ويسمى مسجد الوادي، وهو في منازل بني سالم بن عوف غرب الوادي على طريق الحرة، فقد أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة وهو في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي، وكانت أول

جمعة صلاها بالمدينة، وكان ذلك في اليوم السادس عشر من ربيع الأول من السنة الأولى للهجرة.

(٤) مسجد الفضيخ:

سُمي بهذا الاسم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر بني النضير ضرب قبته في موضع هذا المسجد وأقام به فجاء تحريم الخمر فوصل الخبر إلى أبي أيوب الأنصاري في نفر من الصحابة وهم في موضعه معهم راوية خمر من فضيخ (أي بسر مفضوخ) فأمر أبو أيوب بعزلاء الراوية^(١) ففتحت فسال الفضيخ فيه، فسُمي مسجد الفضيخ، ويعرف بمسجد الشمس، وهو شرقي مسجد قباء على شفير الوادي، وهو مسجد صغير.

(٥، ٦) مسجد الأحزاب، ومسجد القبلتين:

وتسن زيارتهما والصلاة فيها، ومسجد الأحزاب معروف بالمدينة، بُنيَ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهناك مسجد القبلتين، ويقال إنه هو الذي اتجه فيه المصلون إلى البيت الحرام أثناء الصلاة بعد تحويل القبلة، وهو مسجد صغير أقيم على حافة وادي العقيق للشمال الغربي من المدينة، وفيه قبلتان.

(١) عزلاء الراوية: فم القرية.

آبار المدينة التي تزار

وهي كثيرة: وأهمها خمسة تمتحب زيارتها ليعود المسلم بذاكرته
وتصوره إلى العهد الأول للدعوة الإسلامية.

(١) بئر أريس

وأريس اسم رجل يهودي أضيف إليه البئر، وعمقها اثنا عشر مترا،
وفي أسفلها فتحتان يجري منها الماء إلى قاع البئر وفتحة ثالثة تصلها بمجرى
العين الزرقاء التي يشرب منها أهل المدينة، وهي في الجنوب الغربي لمسجد
قباء على بعد ٢٠٠ متر منه.. قال أنس بن مالك رضي الله عنه: « كان خاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر
بعد أبي بكر، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس فأخرج الخاتم فجعل
يعبث به فسقط فاختلطنا ثلاثة أيام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده » أخرجه
البخاري.

(٢) بئر إهاب:

وهي معروفة اليوم بزمزم، في الحرة الغربية، ماؤها شبيه بزمزم،
وسميت بذلك لكثرة التبرك بجائها ونقله إلى الآفاق كما ينقل ماء زمزم.

(٣) بئر بَيْرُ حَاءَ :

وهي بئر وبستان شمالي سور المدينة من جهة الشرق، وقد صارت لأبي بن كعب وحسان بن ثابت، دفعها إليهما أبو طلحة، بعد أن تصدق بالبستان إثر نزول آية ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

(٤) بئر بُضَاعَةَ :

وهي في الشمال الغربي من بَيْرُ حَاءَ يستشفى بالغسل من مائها ثلاثة أيام، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب منها.

(٥) بئر رومة :

ومشهوره بئر عثمان، لأنه اشتراها فتصدق بها، وهي في وادي العقيق في الشمال الغربي من المدينة.

مزارات أخرى بالمدينة

الحقيقة أن المدينة حافلة بالمعالم التي تستحق الزيارة والسعي إليها لمشاهدتها، من ذلك.

دار أبي أيوب الأنصاري

وهي من الدور الأثرية بالمدينة المنورة، وتقع شرقي المسجد النبوي من ناحيته الجنوبية وقد كانت منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أول نزوله

بالمدينة وهجرته إليها قبل بناء حجرته صلى الله عليه وسلم، وبجوارها تقع دار عثمان بن عفان التي استشهد فيها، وفيها الآن قبر أسد الدين شيركوه عم السلطان صلاح الدين الأيوبي ومعه قبر والد صلاح الدين. وهناك دار أبي بكر وخالد بن الوليد وعبدالله بن عمر وكانت كلها تقع حول المسجد.

بدر

هي قرية إلى الجنوب الغربي من المدينة تبعد عنها مسافة ١٥٠ كم، وهي ملتقى طرق القوافل إلى الشام، وكان يقام فيها سوق كل عام، وعندها نشبت معركة بدر الشهيرة.

أحد

وهو جبل صخري على بعد أربعة كيلو مترات من المدينة المنورة وطوله من الشرق إلى الغرب ستة آلاف متر، وفيه رؤوس جبلية كأنها جبال مستقلة، وهو أعلى من سطح البحر بمسافة ١٢٠٠ متر وفيه يقول الرسول عليه الصلاة والسلام «أَحَدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» وفي سفحه قبر أسد الله حمزة الذي استشهد في هذه الغزوة، وعلى مقربة منه مقابر الصحابة الذين تشهدوا في هذه المعركة.

دعاء السفر وأداب الرجوع إلى الأهل

إذا أراد زائر المدينة الرجوع إلى أهله اتجه إلى المسجد وصلى ركعتين كما سبق، وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ودعا بالعودة والمغفرة والرحمة، وطلب العفو والعافية، ثم يخرج بوجهه فإذا بدأ السفر دعا بدعاء السفر.. ما يتفق منه مع العودة مثل أن يقول: اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما تحب وترضى.

فقد كان النبي (ص) إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون « اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده. اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال، وإذا رجعت قاهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون ». أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة، ويستحب أثناء السفر إذا علا شيئا كبيرا، وإذا هبط سبح.

وإذا أمسى بأرض قال: « يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرِّك وشرِّ ما فيك، وشرِّ ما خلق فيك، وشرِّ ما يدبُّ عليك، أعوذ بالله من شرِّ كل أسد، وأسود، وحيّة وعقرب، ومن شر ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد ».

وإذا نزل منزلا قال: « أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق » فإنه لا يضره شيء وإذا رأى بلدا يقصده قال: « اللهم رب السموات

السَّعِ وما أَظْلَمْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضَيْنِ السَّعِ وما أَقْلَمْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وما أَضْلَمْنَ، وَرَبَّ الرِّيحِ وما ذَرَيْنِ: أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا».

وعند الرجوع من السفر يفعل ما فعل في الذهاب من التكبير كلما صعد، والتسبيح كلما هبط، ويقول عند التكبير لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير «آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ. سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَعْدَاءَ وَخَدَهُ» بذلك كله جاءت أحاديث صحيحة، ويستحب أن يستصحب هدية إلى أهله عند العودة يدخل بها السرور عليهم.

ويرسل إلى أهله من يعلمهم بقدومه، أو يرسل إليهم برقية، أو خطابا، أو يكلمهم بالهاتف، وإذا دخل البلد بدأ بالمسجد يصلي ركعتين فيه في غير وقت كراهة، ثم ينصرف إلى منزله، ثم يستقبل المهتمين بقدومه.

ملاقة الحاج وتهنئته

يستحب ملاقة الحاج قبل دخوله بيته والسلام عليه ومصافحته وطلب الدعاء منه وتهنئته بأن تقول له: قَبِلَ اللهُ حَجَّكَ، وَأَعْظَمَ أَجْرَكَ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ.


وليمة الحج


يستحب للحاج بعد قدومه أن ينحر بدنة أو بقرة أو ما يستطيع، ويصنع طعاما يطعم منه أصحابه، وجيرانه ولا سيما الفقراء.


فقد أخرج البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر مجزورا أو بقرة.

ملحق الخرائط والصور













الحجر الأسود




باب الكعبة المشرفة






المسعى




ॐ नमो भगवते वासुदेवाय




واجهه الحرم المكي


الروضة الشريفة







مسجد الخيف بنى









رسم
11
(11)

جبل الشيبو

منح

المنطقة الوطنية


جبل الصباح


الطريق إلى مرفات

الطريق إلى مكة


جمرة الفقمة


شمال
↑






بعد التوسعة السعودية







المسجد النبوي الشريف




محراب الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم



منبر الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم



جبل الرحمة بعرفات



القبة الخضراء

خاتمة الرسالة

أخي القارئ الكريم

في نهاية المطاف، وختام رسالة «الحج في الإسلام» أرجو أن تكون قد وجدت فيها طلبتك بسهولة ويسر، وأن تستغني بها عن غيرها من الرسائل والكتب.

ولي أمل أن تكون قارئاً ناقداً فما وجدت من صواب دعوت لي بالمغفرة والتوفيق لأجله، وما وجدت من خطأ دعوت لي بالسداد والصواب، وحاولت أن تكتب لي بما رأيت أنه الخطأ، فما بشر بمعصوم من زلل إلا أن يكون رسولا، ومحاولة الكمال دأب الإنسان السوي، وادعاء الكمال نقص في أخلاق الرجال.

وبانتهاء هذه الرسالة نكون قد انتهينا من تقديم أركان الإسلام الخمسة، ولم تكن في الأصل هي الهدف من التأليف، ولكن الحاج الإخوان جعل البدء بها ضرورة لا تغفل، حيث إن الحاجة إلى دراسة هذه الأركان لا تقل عن الحاجة إلى دراسة غيرها إن لم تزد عنها في الأهمية، إلا أنني كنت معرضاً في الابتداء عن التأليف في هذه الأركان اعتقاداً على أن كثيرين ألفوا فيها وقدموها للقارئين.

والآن إلى الرسائل الخاصة بالسلوك الاجتماعي، والمرأة والأسرة المسلمة، والجهاد والقتال في الإسلام، وقضايا الإيمان في الميزان، والبيوع الإسلامية في رسالة. الخ.

أسأل الله أن يهدينا سواء السبيل، وأن يغفر لي ولوالدي وللمؤمنين آمين.

الفهرست

محتويات هذه الرسالة: «الحج في الإسلام»

رقم الصفحة	الموضوع
٥.....	المقدمة.....
٧.....	الحج والعمرة في الإسلام.....
٧.....	معنى الحج والعمرة.....
٧.....	عدد حجّات النبي وعمره.....
٨.....	فضل الحج والعمرة.....
١١.....	مكانة الحج في الإسلام وحكمه.....
١١.....	تأخير الحج.....
١٣.....	حكم العمرة.....
١٣.....	من الذي يجب عليه الحج؟.....
١٣.....	حج الكافر والمجنون والصبي.....
١٦.....	ملاحظتان.....
١٧.....	حكم من يجهل افتراض الحج لإسلامه بدار الحرب.....
١٧.....	الإستطاعة المعتبرة شرعاً.....
٢٠.....	حج المرأة.....
٢٢.....	(١) تعريف المحرم.....
٢٣.....	(٢) ما يجب في المحرم ونفقته وإذن الزوج.....
٢٤.....	حج المرأة وهي في العدة.....
٢٤.....	سفر المرأة لغير الحج وللزيارة والتجارة.....
٢٥.....	حج الماشي والراكب أيهما أفضل؟.....
٢٥.....	الحج عن الغير.....

حکم الإستئجار على الحج والأذان وغيرها.....	٢٧
حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل.....	٣١
الحج عن الغير بغير إذنه وحج غير الولي عن الميت.....	٣١
هل يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه؟.....	٣١
حكم من استطاع الحج فلم يحج حتى مات.....	٣٢
المكان الذي يبدأ منه الحج عن الميت.....	٣٣
حكم من حج تطوعاً وعليه حج واجب.....	٣٤
الحكم في مخالفة من حج عن غيره.....	٣٤
وقت الحج.....	٣٦
أركان الحج.....	٣٧
الإحرام.....	٣٧
مطلوب الإحرام.....	٣٨
(١) التنظيف.....	٣٨
(٢) ما يلبسه المحرم.....	٣٩
(٣) التطيب والإدهان.....	٣٩
خطاب المرأة.....	٤١
(٥) تلبيد الشعر.....	٤١
(٦) ركعتا الإحرام.....	٤٢
أماكن الإحرام.....	٤٢
حكم من سلك طريقاً بين ميقاتين.....	٤٤
إحرام أهل مكة ومن كان داخل الميقات.....	٤٤
حكم من عبر المواقيب أو دخل مكة لغير الحج والعمرة.....	٤٥
حدود الحرم.....	٤٥
التلبية وما يتصل بها من أحكام.....	٤٦

٤٩.....	حكم الجهر بالتلبية
٤٩.....	فضل التلبية ووقتها:
٥٠.....	مدة التلبية
٥١.....	كيفية الإحرام ومعرفة الأفضل من الأفراد وغيره
٥٤.....	حكم الاشتراط عند الإحرام وكيفيته
٥٥.....	والإطلاق والتعيين في الإحرام
٥٦.....	الإحرام بما أحرم به الغير الخ
٥٧.....	ما يباح للمحرم
٥٧.....	(١) الإغتسال
٥٨.....	(٢) تظلل المحرم
٥٩.....	(٣) الحجامة وما يشابهها
٥٩.....	(٤) تعليق كيس النقود وحمل الساعة والخاتم
٦١.....	(٥) الاكتحال
٦١.....	(٦) نظر المحرم في المرأة
٦١.....	(٧) قتل الغراب والحدأة والحية والعقرب والسبع
٦٢.....	الأمور التي تحرم بسبب الإحرام
٦٢.....	الجماع ودواعيه
٦٢.....	(٢) الخروج عن طاعة الله
٦٢.....	(٣) المخاصمة مع الرفقة
٦٢.....	(٤) لبس المحيط بجميع أنواعه
٦٥.....	فوائد تتصل بالملايس
٦٦.....	(٥) لبس ما صبغ بطيب أو بمطيب
٦٦.....	(٦) التطيب عمداً
٦٧.....	(٧) الأدّهان

- (٨) التخضيب بالحناء ٦٨
- (٩) شم الورد ونحوه ٦٨
- (١٠) إزالة الشعر ٦٩
- (١١) قلم الظفر ٦٩
- (١٢) ستر الرأس ٧٠
- (١٣) ستر الوجه ٧٠
- (١٤) نكاح المُحْرَم ٧١
- (١٥) تعرض المحرم للصيد ٧١
- (١٦) الإعانة على قتل الصيد والدلالة عليه ٧٣
- (١٧) تنفير الصيد وإتلافه وبيعه وشراؤه ٧٣
- (١٨) أكل المُحْرَم لحم صيدٍ صيدَ له أو دَلَّ عليه ٧٥
- (١٩) كسر بيض الصيد وحلبه وبيعه وشراؤه ٧٥
- فوائد ذات أهمية ٧٥
- دخول مكة المكرمة ٧٦
- أسماء مكة ٧٧
- ما يستحب فعله عند دخول مكة ٧٨
- (١) التوجه إليها قبل أي شيءٍ آخر ٧٨
- (٢) الاغتسال ٧٨
- (٣) الدخول من الثنية العليا ٧٩
- (٤) التحفظ من إيذاء الناس ٧٩
- (٥) البدء بالمسجد الحرام ٨٠
- (٦) الدخول من باب بني شيبه ٨٠
- (٧) نوع الطواف المطلوب من الداخل أول مرة ٨٠
- (٨) الدعاء عند رؤية الكعبة ٨١

دخول الكعبة.....	٨١
بناء الكعبة.....	٨٢
بناء المسجد الحرام.....	٨٣
الطواف بالبيت الحرام.....	٨٦
شروط الإحرام.....	٨٧
(١) الطهارة من الحدث والنجس.....	٨٧
(٢) ستر العورة.....	٨٨
(٣) النية.....	٨٨
(٤) تكملة الأشواط.....	٨٩
(٥) الطواف داخل المسجد.....	٨٩
(٦) البدء من الحجر الأسود وجعل البيت إلى اليسار.....	٨٩
(٧) الموالاة بين أجزاء الطواف.....	٩٠
سنن الطواف.....	٩١
(١) المشي عند الطواف للقادر عليه.....	٩١
(٢) الإضطباع للرجال.....	٩٢
(٣) الرمل للرجال.....	٩٢
(٤) استقبال الحجر واستلامه وتقبيله.....	٩٢
(٥) استلام الركن اليماني.....	٩٤
(٦) الذكر والدعاء أثناء الطواف.....	٩٥
(٧) القرب من الكعبة أثناء الطواف.....	٩٦
(٨) صلاة ركعتين عند المقام.....	٩٦
(٩) الدعاء خلف المقام عقب الصلاة.....	٩٧
مكروهات الطواف.....	٩٨
أنواع الطواف.....	٩٨

- ٩٨..... (١) طواف الإفاضة - حكمه - وقته
- ٩٩..... (٢) طواف القدوم
- ١٠٠..... (٣) طواف الوداع
- ١٠١..... ما يطلب بعد الإنتهاء من الطواف
- ١٠١..... (١) الشرب من ماء زمزم
- ١٠٢..... (٢) الوقوف بالملتزم
- ١٠٣..... السعي بين الصفا والمروة
- ١٠٤..... شروط السعي بين الصفا والمروة
- ١٠٤..... (١) كونه بعد الطواف
- ١٠٤..... (٢) البدء بالصفا والختم بالمروة
- ١٠٥..... (٣) السعي في المسعى جميعه
- ١٠٥..... (٤) الموالاة في السعي
- ١٠٦..... سنن السعي
- ١٠٦..... (١) تقديم السعي على الوقوف بعرفة
- ١٠٦..... (٢) الموالاة بين السعي والطواف
- ١٠٧..... (٣) الصعود على الصفا والمروة والذكر والدعاء
- ١٠٧..... المشي وعدم الركوب إلا لعذر
- ١٠٨..... (٥) أن يخرج من باب الصفا
- ١٠٨..... (٦) الذكر والدعاء اثناء السعي
- ١٠٨..... (٧) الطهارة وستر العورة
- ١٠٨..... مكروهات السعي
- ١٠٩..... توضيحات حول مقدسات سبق ذكرها
- ١٠٩..... الحجر الأسود
- ١٠٩..... الملتزم . الخطيم

- ١١٠..... مقام ابراهيم - حجر إسماعيل
- ١١١..... بئر زمزم والصفاء والمروة
- ١١٢..... الوقوف بعرفة
- ١١٣..... فضل يوم عرفة
- ١١٤..... وقت الوقوف بعرفة
- ١١٥..... مسائل تتصل بالوقوف بعرفة
- ١١٦..... الأعمال المطلوبة من أول الحج إلى الوقوف بعرفة
- ١١٧..... في الحج خطب أربع
- ١١٨..... أيام لها أسماء
- ١١٩..... الخلق: حكمه - مقدار ما يخلق - كيفيته - ثمته
- ١٢٢..... خلاصة أركان الحج
- ١٢٣..... واجبات الحج
- ١٢٥..... المناسك المطلوبة بمزدلفة
- ١٢٥..... التعريف بمزدلفة
- ١٢٦..... حكم المبيت بمزدلفة
- ١٢٧..... الوقوف بالمزدلفة
- ١٢٨..... رمى الجمار
- ١٢٨..... أوقات الرمي
- ١٣٠..... مكان الرمي
- ١٣١..... من أين يؤخذ الحصى
- ١٣١..... عدد الحصى وقدر كل حصاة
- ١٣٢..... جنس الحصى
- ١٣٢..... كيفية الرمي
- ١٣٤..... النيابة في رمى الجمار

١٣٤.....	ترك الرمي وتأخيره
١٣٥.....	النفر بعد الرمي
١٣٦.....	حكم المبيت بمنى ليالي الرمي
١٣٧.....	حكم الذبح للقارن المتمتع
١٣٨.....	ترتيب اعمال الحج يوم النحر
١٣٩.....	التحلل من الاحرام بالحج
١٤٠.....	خاتمة اعمال الحج طواف الزيارة
١٤١.....	طواف الوداع
١٤٣.....	جمع الصلاة وقصرها أثناء الحج
١٤٤.....	جمع الصلاة يوم عرفة
١٤٥.....	الجمع بمزدلفة
١٤٥.....	النزول بالمُحَصَّب
١٤٧.....	الهدى وجميع أحكامه
١٤٧.....	الدماء الواجبة في الاحرام
١٤٨.....	ما تلزم فيه بدنه
١٤٨.....	إشعار الهدى وتقليده
١٤٩.....	ما يطلب في الهدى
١٥٠.....	وقت ذبح الهدى
١٥٠.....	مكان الذبح
١٥١.....	الاشترار في الهدى
١٥١.....	إبدال الهدى
١٥٢.....	مصرف الهدى
١٥٣.....	التصرف في جلد الهدى ونحوه
١٥٤.....	الأضحية

١٥٤.....	حكما
١٥٥.....	فضل الأضحية.....
١٥٥.....	ما تجوز منه الأضحية.....
١٥٦.....	ما لا تجوز منه الأضحية.....
١٥٧.....	كفاية أضحية واحدة عن أهل البيت الواحد.....
١٥٨.....	المشاركة في الأضحية.....
١٥٨.....	توزيع لحم الأضحية.....
١٦٠.....	وقت الذبح.....
١٦٢.....	العُمْرة.....
١٦٢.....	وقت العمرة.....
١٦٢.....	تكرير العمرة.....
١٦٣.....	أركان العمرة وواجباتها وسننها.....
١٦٤.....	وجوه الاحرام وأنواعه مرة أخرى.....
١٦٦.....	الجنایات العارضة أثناء الاحرام.....
١٦٦.....	الجنایة على الاحرام.....
١٦٦.....	الجنایة بغير الوطء.....
١٦٩.....	الجنایة بالوطء.....
١٧١.....	الوطء في العمرة.....
١٧١.....	أحكام الوطء عند القارن.....
١٧٢.....	تكرر الوطء.....
١٧٢.....	مقدمات الجماع.....
١٧٣.....	الجنایة على الطواف والسعي وغيرها.....
١٧٤.....	الجنایة على الصيد ونحوه.....
١٧٥.....	حق المساكين في جزاء الصيد.....

١٧٥.....	جزاء لبن الصيد وبيضه
١٧٦.....	الإحصار.....
١٧٧.....	ما يطلب من المُحَصَّر
١٧٩.....	القوات
١٨٠.....	كيفية الاستعداد للسفر إلى بيت الله
١٨٢.....	كيفية اداء الحج
١٨٦.....	ما تخالف فيه المرأة الرجل
١٨٧.....	كيفية حج الرسول ﷺ
١٩٣.....	فضل الحرمين الشريفين ومدينتها
١٩٦.....	الأحكام التي يخالف فيها الحرم المكي غيره من البلاد والأرض
١٩٩.....	فضل المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الاقصى ومسجد قباء
٢٠٢.....	معالم تاريخية معالم بمكة
٢٠٢.....	بئر زمزم
٢٠٣.....	جبل حراء
٢٠٣.....	دار الارقم
٢٠٣.....	مِنى
٢٠٤.....	جبل ثَوْر
٢٠٤.....	عرفات
٢٠٥.....	مقبرة المعلاة
٢٠٦.....	إمامة بتاريخ المسجد النبوي الشريف
٢١٠.....	زيارة قبر الرسول ﷺ
٢١١.....	اداب الزيارة
٢١٣.....	(١) اسطوانة المصحف
٢١٣.....	(٢) أسطوانة المهاجرين

- (٣) أسطوانة التوبة ٢١٣
- (٤) أسطوانة السرير ٢١٤
- (٥) اسطوانة المَحْرَس ٢١٤
- (٦) اسطوانة الوفود ٢١٤
- (٧) أسطوانة مربعة القبر الشريف ٢١٤
- (٨) أسطوانة التهجد ٢١٥
- زيارة البقيع ٢١٥
- مساجد بالمدينة صلى فيها النبي ٢١٦
- (١) مسجد قُبَاء ٢١٦
- (٢) مسجد الفتح ٢١٦
- (٣) مسجد الجمعة ٢١٦
- (٤) مسجد الفضيج ٢١٧
- (٦، ٥) مسجد الاحزاب ومسجد القبليتين ٢١٧
- آبار المدينة التي تزار ٢١٨
- (١) بئر أريس ٢١٨
- (٢) بئر إهاب ٢١٨
- (٣) بئر بَيْرُحَاء ٢١٩
- (٤) بئر بضاعة ٢١٩
- (٥) بئر رومة ٢١٩
- مزارات أخرى بالمدينة ٢١٩
- دار أبو أيوب الانصاري ٢١٩
- بدر ٢٢٠
- أحد ٢٢٠
- دعاء السفر وآداب الرجوع إلى الأهل ٢٢١

٢٢٢.....	ملاقة الحاج وتهنئته
٢٢٢.....	وليمة الحج
٢٢٣.....	الخزائط والصور
٢٢٥.....	المواقيت والأعلام
٢٢٦.....	جبل عرفات
٢٢٧.....	الكعبة والحطيم
٢٢٨.....	الحرم المكي (رسم)
٢٢٩.....	الحجر الأسود
٢٣٠.....	باب الكعبة المشرفة
٢٣١.....	المسجد الحرام
٢٣٢.....	المسعى
٢٣٣.....	الحرم المكي (صوره)
٢٣٤.....	واجهه الحرم المكي
٢٣٥.....	منى
٢٣٦.....	مسجد الخيف
٢٣٧.....	مكة المكرمة
٢٣٨.....	الحجاز
٢٣٩.....	مشاعر الحج
٢٤٠.....	جبل الرحمة
٢٤١.....	المدينة المنورة
٢٤٢.....	المسجد النبوي (رسم)
٢٤٣.....	المسجد النبوي بعد التوسعة
٢٤٤.....	المقصورة والروضة
٢٤٦.....	محراب المسجد النبوي

الصفحة	الموضوع
٢٤٧.....	المنبرى النبوي
٢٤٨.....	الروضة الشريفة
٢٤٩.....	القبّة الخضراء
٢٥٠.....	خاتمة الرسالة

